المعالجة المحاسبية
لأدوات التمويل الإسلامي

الطبعة الأولى
1434هـ - 2013 م

جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة وغير مسموح بطبع أي جزء من أجزاء هذا الكتاب أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات واسترجاعها أو نقله على أي هيئة أو بأي وسيلة سواء أكانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية أو استنساخا أو غيرها إلا بإذن كتابي من المؤلف.

All Rights Reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the author.

ISBN: 978-9948-8543-5-7

كل الحقوق
محفوظة للمؤلف

دار القلم للنشر والتوزيع
الإمارات العربية المتحدة

الإدارة
هاتف: 97143930430+
فاكس: 97143930408+

إدارة التوزيع
هاتف: 97167430170+
فاكس: 97167480992+

ص.ب: 11817 دبي
dar_alkalam@yahoo.com
www.daralqalam.com

المعالجة المحاسبية
لأدوات التمويل الإسلامي

المعالجة المحاسبية
لأدوات التمويل الإسلامي

د. محمود عبد العال

دار القلم
الإمارات العربية المتحدة
دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

الإهداء

- **إلى من ربياني صغيراً....** والدي رَحِمَهُ اللَّهُ ووالدتي (أطال الله عمرها) بـــراً بهما وحباً لهما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾.
- **إلى من قاسمتني ســـهر الليالي ومن كان دوماً معيناً لي....** زوجتي
- **إلى أملـــي وأحبائي.....** ابنـــي محمد وبناتي ريم ورؤى ورنا
- **إلى كل أفراد عائلتي الكريمة.**

أهدي هذا الجهد المتواضع

د. محمود عبد العال

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد ﷺ، والشكر لله ﷻ من قبل ومن بعد، الذي منحني الصحة والعافية حتى أتمكن من إنجاز هذا العمل، أما بعد:

في البداية أود أن أشكر كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل، حيث يقول الرسول ﷺ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1]، وأسأل الله ﷻ أن يكون معيناً لكل من يهتم بأمر هذه الصناعة.

وأتمنى من صميم قلبي أن يُعطى هذا الموضوع مزيداً من الاهتمام سواء من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التي كان لها قصب السبق في وضع معايير المحاسبة لهذه الصناعة، أو من قبل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، باعتبار أن هاتين الجهتين هما المنوط بهما توسيع آفاق البحث العلمي، إلا أن الأمر يحتاج إلى مزيد من البذل والعطاء والتحديث وتدارك الأخطاء والسلبيات التي أحاطت بها.

(1) رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داوود وابن حبان والطيالسي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» صححه الألباني.

وكل الأمنيات أن يتحد الجميع في سبيل تطوير وتحديث تجربة المصارف الإسلامية والإبتعاد عما حاق بها.

والشكر لكل من وقف على خطأ، فنبَّه وأرشد، وجزاه الله عني كل الخير، وله منى الدعاء في ظهر الغيب.

وبعد:

فقد بذلت ما بوسعي كي يخرج هذا العمل وشحذت له كل طاقتي، فما كان فيه من صواب فبفضل من الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله على نعمائه، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. محمود عبد العال

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 7
فهرس المحتويات 9
المقدمة 13
الفصل الأول: مدخل إلى المصارف الإسلامية 19
المطلب الأول: المصارف الإسلامية: نشأتها وتكييفها الشرعي ومفهومها 21
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها 35
المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية 51
الفرع الأول: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام رأسمالي .. 52
الفرع الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام إسلامي 55
الفصل الثاني: الإطار العام للنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية 59
المطلب الأول: النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية 61
الفرع الأول: تعريف المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية 61
الفرع الثاني: عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية
والخصائص المميزة له 68
الفرع الثالث: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية 71

المطلب الثاني: المحاسبة في المصارف الإسلامية: أهداف، ومبادئ، وقواعد.....75
الفرع الثاني: المبادئ المحاسبية الإسلامية.....79
الفرع الثالث: القواعد المحاسبية المتعارف عليها
ومدى إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية.....88
المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.....91
الفرع الأول: مصادر الأموال (الداخلية والخارجية) في المصارف الإسلامية.....91
الفرع الثاني: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.....106
المطلب الرابع: نبذة عن هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية.....109
الفصل الثالث: المحاسبة في عقود البيوع والخدمات الإجتماعية.....113
المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.....115
الفرع الأول: نبذة عن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.....115
الفرع الثاني: معيار المرابحة للآمر بالشراء كما هو وارد
في هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.....120
الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.....125
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد البيع الآجل.....135
الفرع الأول: نبذه عن البيع الآجل.....135
الفرع الثاني: معيار البيع الآجل رقم (20)
كما هو وارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للخدمات المالية الإسلامية.....139
الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد البيع الآجل.....141
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد الإستصناع والإستصناع الموازي.....147

الفرع الأول: نبذة عن عقد الإستصناع والإستصناع الموازي 147
الفرع الثاني: معيار عقد الإستصناع كما هو وارد
في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية 154
الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد الإستصناع والإستصناع الموازي 164
المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية للسلم والسلم الموازي 171
الفرع الأول: نبذة عن عقد السلم والسلم الموازي 171
الفرع الثاني: معيار عقد السلم الوارد في هيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 177
الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد السلم والسلم الموازي: 182
المطلب الخامس: المعالجة المحاسبية للزكاة والقرض الحسن 189
الفرع الأول: نبذة عن الزكاة والقرض الحسن 189
الفرع الثاني: معيار محاسبة الزكاة الوارد
في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 195
الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية للزكاة: 199
الفرع الرابع: كيفية حساب القرض الحسن: 202
الفصل الرابع: محاسبة عقود المضاربات والمشاركات
والإجارات والخدمات المصرفية 205
المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعقد المشاركة 207
الفرع الأول: نبذة عن عقد المشاركة 207
الفرع الثاني: معيار عقد المشاركة كما هو وارد في هيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 214

الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد المشاركة 219
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد المضاربة 225
الفرع الأول: نبذة عن عقد المضاربة 225
الفرع الثاني: معيار عقد المضاربة كما هو وارد في هيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية 233
الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد المضاربة: 237
المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك 243
الفرع الأول: نبذة عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك 243
الفرع الثاني: معيار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الواردة
في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 248
الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك: 254
الفرع الرابع: الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة التشغيلية 260
المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية للخدمات المصرفية 269
الفرع الأول: نبذة عن خطابات الضمان (الكفالات المصرفية) 269
الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية للخطابات الضمان: 273
الفرع الثالث: نبذة عن الإعتمادات المستندية 276
الفرع الرابع: المعالجة المحاسبية للإعتمادات المستندية: 285
الفصل الخامس 293
قائمة المراجع 299
حالات عملية 315
من قرارات مجمع الفقه الإسلامي 339

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الحكيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

تعد المصارف الإسلامية الجانب الأبرز في تطبيق الإقتصاد الإسلامي في حياة المجتمعات، وقد جاءت نتيجة جهود فئة من علماء الاقتصاد الإسلامي وفي بلدان متعددة، للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف إسلامية تقوم بتقديم الخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبدأت أول محاولة في عام 1963م حيث تم إنشاء بنوك الادخار المحلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبدالعزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين، وكانت هناك محاولة مماثلة في نفس العام في ماليزيا حيث تم تأسيس منظمة اسمها (تابون حجي) تهتم بادخار المال والإستثمار بهدف تمكينهم من الذهاب إلى الحج، وكانت أيضاً هناك محاولات مماثلة في باكستان.

وبعدها تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي عام 1971م بمصر وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم تلاه البنك الإسلامي

للتنمية في المملكة العربية السعودية عام 1974م، ثم بنك دبي الإسلامي عام 1975م في دولة الإمارات العربية المتحدة، واستمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية في طريقها نحو التقدم والازدهار، إذ أسس في عام 1977م ثلاثة مصارف إسلامية في آن واحد وهي كل من: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي.

ثم توالى إنشاء العديد من البنوك الإسلامية، والإحصائيات الحديثة الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والذي يعمل بجد لرصد إنجازات أو إخفاقات العمل المالي الإسلامي في جميع مستوياته مقارنة بمستويات النمو التي تحققت بدءاً من ولادة الفكرة المؤسسية لها عام1971عبر بنك ناصر الإجتماعي في مصر إلى أن أصبح مولوداً يتغذى ويتنفس باستقلالية، وقد بينت هذه الإحصائيات والدراسات أن عدد المؤسسات المالية الإسلامية تنامى إلى (270) مؤسسة منتشرة عبر العالم، وتدير أكثر من (260) بليون دولار أمريكي تتمثل في إجمالي أصولها.

وبعد انتشار المصارف الإسلامية، ظهرت دواعي الحاجة إلى إعداد فريق من المحاسبين والمراجعين يصلحون للعمل في تلك المؤسسات، ولقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدولة البحرين، وكذلك بعض المعاهد المصرفية فى بعض البلاد العربية والإسلامية بتنظيم وتنفيذ مجموعة من البرامج التدريبية لتلبية هذه الحاجة، ولقد اجتهد فريق من ذوي العلم والخبرة في وضع منظومة

المعارف والموضوعات التي تحتويها هــذه البرامج في ضوء احتياجات المؤسســات الطالبة للتدريب، ونرى أن هذه الجهــود هي البداية لوضع اســتراتيجية وآفاق نحو إعداد محاسب ومراجع إســلامي معترف به من قبل الجهات الحكومية والمهنية للقيام بمهامه وفقاً لمجموعة من المعايير والإشتراطات القانونية والمهنية.

ويتناول هذا الكتاب موضوع المصارف الإسلامية من حيث تعريفها ونشأتها وأهدافها وخصائصها، والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية ثم سيتطرق للمعالجة المحاسبية لأدوات الإستثمار الإسلامي التي تمثل صلب عمل وأنشــطة المصارف والمؤسســات الإســلامية، وسوف نقوم بالتأكد مــن مدى التزام المصارف والمؤسســات المالية الإســلامية في تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تتلخص المحاور التي يبحث فيها هذا الكتاب في النقاط التالية:

1. التعرف على النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية
2. القواعــد والإجراءات المحاســبية التي ينبغي اعتمادها في محاســبة المصارف الإسلامية
3. التعرف على المعالجات المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامية
4. المشــاكل والمعوقات التي تواجــه المعالجات المحاســبية لأدوات التمويل الإسلامية
5. التعــرف على مدى التــزام المصارف الإســلامية في تطبيــق معايير

المحاسبة المالية الصادرة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

6. التعرف على المعوقات التي تحول دون تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن ثم يتمثل هدف هذا الكتاب في التعرف إلى النقاط التالية:

1. القواعد والإجراءات المحاسبية المتبعة فعلياً في قياس وتسجيل العمليات وإخراج التقارير في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
2. المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامية.
3. المعايير المحاسبية المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
4. معوقات تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

يحتوي هذا الكتاب على خمسة فصول، تتضمن:

الفصل الأول:

مدخل إلى المصارف الإسلامية

سيتناول الإطار العام للمصارف الإسلامية، من حيث نشأة المصارف الإسلامية وتعريفها، والتكييف الشرعي لعمل المصارف الإسلامية وخصائصها وأهدافها، والمؤسسات الداعمة والراعية للمصارف الإسلامية.

الفصل الثاني:

النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

سيتناول الإطار العام للنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية من حيث تعريفه وأهدافه، والتقارير المالية في المصارف الإسلامية، والخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، والمبادئ المحاسبية الإسلامية، ومصادر واستخدامات الأموال، وعناصر وأهداف النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية، والقواعد المحاسبية المتعارف عليها ومدى إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى نبذة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث:

المعالجة المحاسبية لعقود البيع والخدمات الإجتماعية

ويتناول المعالجة المحاسبية لعقود البيع والخدمات الإجتماعية، والمرابحة والبيع الآجل والسلم والإستصناع والزكاة والقرض الحسن.

الفصل الرابع:

المعالجة المحاسبية لعقود المشاركات والمضاربات والإجارات:

ويتناول المعالجة المحاسبية لعقود المشاركات والمضاربات والإجارة، ففيه سيتم الحديث عن المضاربة والمشاركة والإجارة ومعالجتها محاسبياً، بالأضافة لموضوع الكفالات والأعتمادات المستندية.

الفصل الخامس:

خاتمة الكتاب والمراجع والمصادر.

الفصل الأول

مدخل إلى المصارف الإسلامية

المطلب الأول: المصارف الإسلامية: نشأتها وتكييفها الشرعي ومفهومها

- **الفرع الأول:** نشأة المصارف الإسلامية
- **الفرع الثاني:** التكييف الشرعي للمصارف الإسلامية
- **الفرع الثالث:** مفهوم المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

- **الفرع الأول:** خصائص المصارف الإسلامية
- **الفرع الثاني:** أهداف المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية

- **الفرع الأول:** علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام رأسمالي
- **الفرع الثاني:** علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام إسلامي

المطلب الأول

المصارف الإسلامية نشأتها وتكييفها الشرعي ومفهومها

سوف يتم التعرف في هذا المطلب إلى نشأة المصارف بشكل عام ثم إلى نشأة المصارف الإسلامية بشكل خاص، وبعدها سوف يتم التعرف على التكييف الشرعي للمصارف الإسلامية ثم التعرف على مفهوم المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: نشاة المصارف الإسلامية

إن ظهور البنوك مرتبط بظهور الصيارفة والصاغة، حيث كان يقوم الأشخاص والتجار بإيداع الفائض لديهم من النقود المعدنية لدى الصيارفة والصاغة مقابل إعطائهم إيصال بالملكية للمودع، أي الشخص الذي أودع المال بحيث يتم استرداد الوديعة متى شاءوا[1]، حيث تعتبر ثقة المودعين وربحية الصيارفة هما أساس عملية الائتمان التي عرفتها البشرية في مراحل تاريخية قديمة[2]، ويشير المؤرخون إلى أن أول بنك

(1) حنون، محمد حسن، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، ط، (الأردن ـ عمان، 2005)، ص 16 – 17.

(2) الشمري، محمد نوري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ط1،(الأردن ـ عمان: دار زهران، 2007)، ص 142 – 143.

تم تأسيسه في برشلونة عام 1401م[1]، ثم في البندقية عام 1587م حيث توالت ظهور البنوك في المدن الأوروبية[2]، ثم أنشـــئ بنك أمستردام عام 1609م[3]، ثم تلاه بنك إنجلترا 1694م وبنك أسكتلندا عام 1695م[4]، ثم توالى ظهور البنوك في العالم.

البنوك التقليدية التي ظهرت هي مؤسسة إئتمانية غير متخصصة تقوم على الفائدة أخذاً وعطـــاءً، وتهدف إلى قبول الودائـــع بفائدة ما، وتقوم بمنح القروض مقابل ضمانات بفائدة ما، وتســـتثمر مـــا لديها من أموال لفترات مختلفة قصيرة ومتوســـطة وطويلة، إضافة إلـــى تقديم الخدمات المصرفية[5].

إن البنوك التقليدية تقوم على هامش الفائدة بين الفائدة المعطاة على الودائع والفائدة التي يأخذها البنك على القروض[6]، ومن خلال ما سبق بدأت المحـــاولات الجادة في العصر الحديـــث للتخلص من المعاملات

(1) الجنابي، هيل عجمي جميل، وارسلان، رمزي ياسين يسع، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ط1، (الأردن ـ عمان: دار وائل، 2009)، ص105.

(2) الصميدعي، محمد جاسم، وردينة، عثمان يوسف، **التسويق المصرفي**، ط1، (الأردن ـ عمان: دار المناهج، 2005)، ص83.

(3) البكري، أنـــس، وصافي، وليد، **النقود والبنوك بين النظريـــة والتطبيق**، ط1، (الأردن ـ عمان: دار المستقبل، 2009)، ص110.

(4) الجنابي، هيل عجمي جميل، وأرسلان، رمزي ياسين يسع، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، مرجع سابق، ص105.

(5) المصري، أحمد محمد، **إدارة البنوك التجارية والإســـلامية**، ط1، (مصر ـ الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1998)، ص35.

(6) هندي، منير ابراهيـــم، **إدارة البنوك التجاريـــة مدخل اتخاذ القـــرارات**، ط2، (مصر ـ اسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2000)، ص10 – 11.

المصرفية الربوية وإقامة مصارف إسلامية تقوم بتقديم الخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشـريعة الإسلامية/ عام 1963م حيث تم إنشـاء بنوك الادخار المحلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبدالعزيز النجار؛ وهي بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسـس الشـريعة الإسلامية، لكن هذه المحاولة لم تسـتمر طويـلاً، حيث تم إيقـاف العمل بها عام 1967 وذلك لأسباب داخلية، مثل عدم رسـوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسـلامية، وعدم توافر الكوادر المؤهلـة والقادرة على إدارة الأعمال والنشـاطات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى أن هذه التجربة لم تلق الرعاية من المؤسسات الحكومية والأهلية[1].

وقد عكست التجارب السـابقة حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي وعبرت عن رفضهم للنظام المصرفي التقليدي، لذلك شهدت السـبعينات من القرن العشـرين انطلاقة جديدة لفكرة إنشـاء المصارف والمؤسسات المالية الإسـلامية، ففي عام 1971م أسـس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشـاطات المصرفية على أسس غير ربوية، وهو بنك ناصر الإجتماعي الذي بدأ ممارسـة نشـاطه عام 1972، وفي عام 1975 تم إنشـاء مصرفين إسـلاميين هما: بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية، وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، إذ أسـس عام 1977م ثلاثة مصارف إسـلامية مرة واحدة وهي كل من: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت

(1) النجار، أحمد، **بنوك بلا فوائد**، ط2 (مصر ـ القاهرة: دار وهدان، 1977)، ص155.

التمويل الكويتي، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار عام 1978 [1].

ولقد شهدت المصارف الإسلامية خلال الفترة (1980 – 1986) نمواً نسبياً أفضل من معدل نمو البنوك الأخرى، ونتج عن ذلك زيادة نصيب المصارف الإسلامية من إجمالي الودائع؛ حيث عكس نجاح العمل المصرفي الإسلامي قيام كثير من البنوك التجارية التقليدية بتزويد عملائها بخدمات مالية إسلامية في كثير من الدول؛ بل إن بعضها اعتمد على انتهاج استراتيجية انتشار فروع متعددة للقيام بالمعاملات الإسلامية في مناطق تجمع المدخرات[2].

وتشير أحدث إحصائية صادرة عن المنتدى المالي الإسلامي إلى أن هناك ما يزيد عن 270 مصرفاً إسلامياً حول العالم، تقدر رؤوس أموالها بنحو 13 مليار دولار، وتقدر إيداعاتها بنحو 202مليار دولار، بمعدل نمو سنوي يتراوح بين 10 و20%، ومن المتوقع أن تستحوذ المصارف الإسلامية على 40 إلى 50% من مدخرات المسلمين حول العالم، خلال السنوات العشر المقبلة[3]، وهناك عوامل وأسباب ساعدت على إنشاء المصارف الإسلامية وهي[4]:

(1) خصاونة، أحمد سليمان محمود، **آثار العولمة على المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، 2006، ص 59.

(2) الرشدان، مها عبدالرحمن، **العوامل المؤثرة على ربحية البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد، 2009، ص 13.

(3) العطيات، يزن خلف سالم، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، (عمان ـ الأردن: دار النفائس، 2009م)، ص 59.

(4) الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن؛ وأبو دية، إيهاب حسين، **الإستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار الجرير للنشر والتوزيع، 2009)، ص 40.

أولاً: تبلور فكرة المصارف الإسلامية ونضوجها، وقيام المخلصين من أبناء هذه الأمة بالإعلان عن هذه الفكرة وطرحها بصراحة ووضوح.

ثانياً: طرح فكرة المصارف الإسلامية في المؤتمرات العلمية والسياسية للعالم الإسلامي.

ثالثاً: المحاولات الجادة من قبل الباحثين لإيجاد بدائل للبنوك التقليدية.

رابعاً: الصحوة الإسلامية الشاملة التي شهدها العالم الإسلامي وما صاحب ذلك من توجه جاد وصادق من المسلمين نحو تكييف ما يتعلق بجوانب حياتهم الإجتماعية والسياسية والإقتصادية بما يتفق ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: الأزمة المالية العالمية التي انعكست بشكل إيجابي على المصارف الإسلامية حيث أظهرت صموداً ملموساً في الأزمة مقارنة بالبنوك التقليدية التي تقوم على الفائدة أخذاً وعطاءً.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للمصارف الإسلامية

إن المصرف الإسلامي ليس مجرد مؤسسة مالية بديلة عن البنوك التقليدية، وإنما هو مؤسسة مالية ذات منطلقات فكرية مؤثرة في تشكيل نموذجه وخصائصه وعلاقاته[1]، وإن التكييف الشرعي لنظام المصرف الإسلامي يقوم على: الإستثمار المباشر المستنبط من قواعد شركة العقد

(1) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، (عمان ـ الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة)، ط2، 2010، ص 111.

في الفقه[1] الإسلامي القائم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، ويعتبر البنك الإسلامي الوعاء المنظم الذي يعمل على تجميع المدخرات وتعبئتها ثم توظيفها لتستخدم في أوجه الإستثمار ويهدف إلى إلتقاء المنظمين بأصحاب رؤوس الأموال كمطلب شرعي ومقصد معتبر يعمل فيه الجمهور على تطبيق تعاليم الإسلام القاضية بتحريم الإكتناز وعدم تعطيل الأموال[2].

ومن هنا تكمن أهمية التكييف الشرعي لوظيفة البنك الذي هو مؤسسة مالية قائمة على قبول الودائع وتقديم التمويل للغير وتقديم الخدمات المالية المصرفية، وبناءً عليه، يمكن القول بأن البنك يعمل بمال الغير ممثلاً بالودائع التي تشكل نسبة عالية من مجموع مصادر أموال البنك، بينما لا تشكل حقوق المساهمين، أي أصحاب البنك سوى نسبة ضئيلة[3]، بالإضافة إلى اعتمادها على مبادئ الشريعة الإسلامية، لأنها تسعى من خلال ذلك لإقامة التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، انطلاقاً من معايير الإستثمار التي أقرها الشرع، ويبدأ دورها من خلال

(1) **الفقه**: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية. والفقه كعلم مدون يسجل كل ما انتهى إليه فقهاء الإسلام على اختلاف عصورهم ومدارسهم من نظم وأوضاع تتناول مظاهر الحياة الإنسانية على المستوى الفردي والإجتماعي في كل المجالات الشخصية والسياسية والإدارية والإقتصادية والجنائية والمدنية وغيرها.

(2) زغنون، جمال الدين محمود، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسياسة النقدية والمصرفية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، 1993، ص 21.

(3) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، مرجع سابق، ص 111.

المساعدة في عملية الإستثمار؛ وذلك بجذب المدخرات وتوظيفها فيما يفيد المجتمع كما تم توضيحه سابقاً[1].

وعلى أرض الواقع، فإن العميل (صاحب الوديعة) يودع أمواله في حسابات التوفير، وليس أمامه خيار آخر غير المشاركة في الإستثمارات التي ينظمها البنك الإسلامي، وتخضع الودائع في حسابات التوفير للإستثمار المشترك فجميع المودعين عبارة عن أفراد متكافلين، متضامنين مسؤولين عن نتائج الربحية التي تحصل نتيجة قيام البنك بممارسة عمله في إستثمار هذه الودائع، إذ يفوض العميل البنك بدراسة واختيار المشاريع التي تتحقق من ورائها جدوى اقتصادية، تعود على البنك الإسلامي وعلى العميل بأرباح على حد سواء[2].

إن الوظيفة الأساسية لطبيعة عمل المصارف التقليدي هي التجارة في القروض، أما الوظائف الأساسية لطبيعة عمل البنك الإسلامي فتتمثل بالإتجاهات الفقهية الثلاث وهي على الشكل الآتي[3]:

أولاً: إعتبار البنك الإسلامي مضارب مضاربة مطلقة: وهو الأكثر شيوعاً وتطبيقاً وفكراً، ففي جانب مصادر الأموال، أي الودائع، ينظر إلى

(1) عبادة، ابراهيم عبدالحليم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، اربد، 2007، ص57.

(2) حمدان، إنعام عرفات موسى، **الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، 2001، ص 32 – 33.

(3) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، مرجع سابق، ص 112.

المودعين كجهة واحدة على أنهم رب المال والبنك مضارب في أموالهم وله حق التوكيل في إستثمار أموالهم، وفي جانب استخدامات الأموال، أي التمويل، فينظر إلى البنك كرب مال وأصحاب المشروعات الممولة كمضاربين بأموال البنك.

ثانياً: إعتبار البنك الإسلامي مضارب مشترك: وهنا يكون دور البنك وسيطاً بين طرفين، من يملك المال ومن يعمل فيه، حيث يتضمن المضاربة المشتركة وأشخاصها والعلاقات فيما بينهم ومزاياها وضوابط تحقيق الربح وقسمته وتطبيقاته، وعن تنظيم الإستثمار فيها بالأسلوب المصرفي.

ثالثاً: يعتبر البنك الإسلامي أجير: عقد جعالة وهي ما يجعل على العمل من أجر، ويقوم الرأي على أن البنك الإسلامي يضمن الوديعة، فإذا كان مضارباً فيها فلا يجوز الضمان من العامل، وبالتالي لا بد من إعادة النظر في وظيفة البنك على أسس غير ذلك، وهنا ما يزال العقد عقد مضاربة، ولكن بين طرفين وليس ثلاثة، هما المودعون أصحاب الأموال والمضاربون أصحاب المشاريع، وأما البنك فهو ليس طرفا في المضاربة ولكنه وسيط خارجي متبرع بضمان أموال المودعين، والعقد بين البنك وكلا الطرفين عقد جعالة. والجعالة هي إجارة على منفعة مظنون حصولها، ولكنها غير مقصودة سلفاً كالإجارة.

تقوم المصارف الإسلامية بوضع سياسات نقدية ومصرفية ومالية شرعية قائمة على أسس غير نظام الفائدة، وإبقاء المعاملات التي تتفق والشريعة الإسلامية بناءً على القواعد السابقة، التي تقر بأن العقود غير محصورة، وبالتالي فإن طرق وأساليب الإستثمار قابلة للتطوير

والتحديث ضمن القواعد والأصول والضوابط العامة للشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثالث: مفهوم المصارف الإسلامية

يرى الباحث أنه لا يوجد مفهوم محدد للمصارف الإسلامية متفق عليه، بل توجد عدة تعاريف لها، وهذه التعاريف تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة، أن لم تتضمن معظمها ذات المضامين الأساسية[2]، ومن هنا لا بد من إيجاد تعريف دقيق ومتفق عليه للعمل المصرفي والذي يتفق مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية[3]، وسوف يتم استعراض بعض هذه التعريفات منها:

«يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاءً بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً وباجتناب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية»[4].

«مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة

(1) زغنون، جمال الدين محمود، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسياسة النقدية** والمصرفية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 24.

(2) خلف، فليح حسن، **النقود والبنوك**، ط1، (الأردن ـ عمان: جدارا للكتاب العالمي، 2006)، ص 348.

(3) عبدالله، خالد أمين، وسعيفان، حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، ط1،(عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2008)، ص 31.

(4) الجمال، غريب، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، ط1، (جدة ـ السعودية: دار الشروق، 1978)، ص 42.

الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي»[1].

«أنها مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً، وتلتزم في نواحي نشاطاتها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وعدم الإستثمار في أية أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية»[2].

«منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام»[3].

مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً، وتقوم على قاعدتين هما: الخراج بالضمان والغرم بالغنم، للاتجار بها وإستثمارها وفق مقاصد وأحكام وأولويات الشريعة[4].

(1) النجار، أحمد، **البنوك الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر**، بيروت، ع24، 1982، ص 163.

(2) يسري، عبد الرحمن، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، (الإسكندرية ـ مصر: الدار الجامعية، 2004)، ص 259 – 260.

(3) طايل، مصطفى كمال السيد، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، (طنطا ـ مصر: مطابع غباشي، 1988، ج1)، ص 54.

(4) العطيات، يزن خلف سالم، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 54.

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نستنتج النقاط الآتية:

أكدت كل هذه التعريفات على أن المصارف الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية.

ركزت بعض هذه التعريفات على بعض وظائف المصرف الإسلامي، في مجال جمع الأموال وإستثمارها، مع إبراز دور المصرف الإجتماعي.

إبراز بعضها دور المصرف في بناء الفرد والمجتمع.

كما ذكر بعضها دور المصرف الإسلامي في ممارسة العمليات المصرفية مع عدم التعامل بالفائدة (الربا).

فالمصرف الإسلامي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً، فهذا التعريف وإن كان يفرق بشكل واضح بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف الربوية، فهو يركز على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، وهذا الركن يعتبر ضرورياً لقيام المصرف الإسلامي، لكنه ليس شرطاً كافياً، فبعض المصارف في دول غير إسلامية اعتمدت نُظماً بديلة للفائدة، مثل بنوك الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن العشرين، وكذلك المصارف في الكتلة الشيوعية سابقاً، فالتعريف السليم للمصرف الإسلامي يؤكد أنه يعتمد على تحريم الربا ويلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويعمل على تحقيق مصلحة المجتمع[1]، وعليه فإن المصرف لا يكون إسلامياً إلّا إذا كانت

(1) فرحات، ريمون يوسف، **المصارف الإسلامية**، ط1، (لبنان ـ بيروت: منشورات الحلبي، 2004)، ص 21 – 24.

أعماله كلها ملتزمة باحكام الشـرع. والإمتناع عن التعامل بالربا، ليكون المصرف إسلاميا[1].

ويتضمن مفهوم المصارف الإسلامية عناصر أساسية، هي:

أولاً: الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا والإلتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.

ثانياً: حسـن اختيار القائمين على إدارة الأمـوال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.

ثالثاً: الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك.

رابعاً: تنمية الوعي الإدّخاري وعدم حبـس المال واكتنازه، والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للإستثمار فيها.

خامسـاً: تحقيـق التوازن فـي مجالات الإسـتثمار المختلفـة وفقاً للأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجات فالكماليات.

سادسـاً: أداء الزكاة المفروضة شـرعاً على كافة أمـوال ومعاملات ونتائج أعمال البنك الإسلامي.

ونلاحظ مما سـبق أن هناك اتفاقاً على أن المصارف الإسلامية تقوم على أسس وقواعد الشريعة الإسـلامية، ومبادئها، وعدم تعاملها بالفائدة

(1) عريقات، حربي محمد؛ عقل، سـعيد جمعة، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2010)، ص109.

(الربا) أخذاً وعطاءً، وبالشـــكل الذي تخدم من خلال أعمالها ونشاطاتها والمتصلة بتجميـــع الأموال وتوظيفهـــا الفرد والمجتمـــع، ويتمثل الفرد بالمساهم فيها، والمتعامل معها، وهو الأمر الذي يؤكد ارتباط عمل هذه المصارف بالشـــريعة الإســـلامية وأحكامها ومقاصدهـــا، وبما يؤدي إلى خدمة المجتمع وأفراده والاقتصاد ككل[1].

(1) خلف، فليح حسن، **البنوك الإســـلامية**، ط1، (الأردن ـ عمان: جدارا للكتاب العالمي، 2006)، ص 93.

المطلب الثاني خصائص المصارف الإسلامية وأهدافها

وبعد أن تم التعرف على نشـأة وتعريف المصارف الإسلامية، سوف يتم التعرف في هذا المطلب على خصائص المصارف الإسلامية، ثم على أهداف المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

من خـلال القاعدة الرئيسـية للمصارف الإسـلامية، وهـي الإلتزام بأحكام الشريعة الإسـلامية، فإن خصائص تلك المصارف الإسلامية[1]، تتفرع إلى:

أولاً: تحريـم التعامل بالفائـدة: تعتبر هذه الخاصيـة المعلم الرئيس للمصـرف الإسـلامي، وبدونها يصبح مثـل المصـارف التقليدية، لأن الإسلام يحرّم التعامل بالفائدة (الربا) ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة وفقا لمبدأ الغنم بالغرم، قال تعالى في كتابة الحكيم: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾ [البقرة: 275]، وبالتالي جاء هذا المبدأ ليكون بديـلا عن الربح المضمون المتمثل في سـعر الفائدة

(1) عبد الله، خالد أمين، وأخرون، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، مرجع سابق، ص 35.

الثابتة، ويمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للمصرف الإسلامي، ووجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتضفي على أنشطته صبغةً عقائدية، تجعل القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط[1].

ثانياً: الإلتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام: يجب على المصارف الإسلامية عند قيامها بأعمالها وأنشطتها أن تتجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد المالية وتجميعها لديها، إذ يجب أن تقتصر في تجميع الموارد هذه على المال الحلال فقط، وأن لا تستخدم الأموال التي تحصل عليها إلا في الاستخدامات التي هي حلال في الشريعة الإسلامية، وتجنب أي استخدام فيه حرام، أو يقود إلى حرام[2].

ثالثاً: أن تكون المصارف الإسلامية مصارف تنموية: أن تعمل المصارف الإسلامية على تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع، وذلك من خلال توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم، مع مراعاة أن يقع المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال، على أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، تصنيع، بيع، شراء) ضمن دائرة الحلال، وأن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام، عمل) منسجمة مع دائرة الحلال، مع مراعاة احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة[3].

(1) خصاونة، أحمد سليمان، **المصارف الإسلامية مقرارات لجنة بازل**، ط1، (الأردن ـ عمان: جدارا للكتاب العالمي، 2008) ص 62.

(2) خلف، فليح حسن، **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص 385 – 386.

(3) خصاونة، أحمد سليمان، **المصارف الإسلامية مقرارات لجنة بازل**، مرجع سابق، ص 63.

رابعاً: أن تعمل المصارف الإسلامية في إطار وظيفة إجتماعية: بحيث تعطي كل الأولوية فيما تقوم به من معاملات مصرفية وإستثمارية، للأنشطة والمشروعات النافعة والتي يكون من ضمن أهدافها تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي بشكل عام وبما يقتضي ألّا يكون جل أهداف المصارف الإسلامية تحقيق الأرباح فقط، بل الاهتمام بالأبعاد الإجتماعية والتنموية للإقتصاد الإسلامي ككل[1].

خامساً: تحريم الاكتناز: إن المصارف الإسلامية تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الإدّخارات غير المستخدمة أي المكتنزة استناداً إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز وتحاربه، لأنّه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها سواء لصاحبها أو للمجتمع، خاصة وأن الاكتناز ينتشر في الدول الإسلامية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، سواء تعلق الاكتناز بموارد كبيرة أو صغيرة، ولذلك فإن المصارف الإسلامية تركز على تجميع الموارد الصغيرة المكتنزة، أي غير المستخدمة، من أجل تلافي تحقق هذا الاكتناز المحرم شرعا، ومن أجل تأمين الانتفاع الإقتصادي من هذه الموارد، وبما يحقق عائدا لأصحابها وللمجتمع والاقتصاد ككل عند تجميعها واستخدامها في تمويل النشاطات الإقتصادية[2].

سادساً: تيسير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية: وذلك من خلال تعاون المصارف الإسلامية وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم

(1) محمدين، جلال وفاء البدرى، **البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى**، (مصر ـ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 53.

(2) خلف، فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 95 .

كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر، شأنها شأن المصارف الربوية التي تسود العالم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية للشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم بل تؤدي إلى الاستغناء عن النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم[1].

سابعاً: إحياء نظام الزكاة: إن معظم المصارف الإسلامية قد أنشأت في داخلها صندوقاً للزكاة التي تساعد في الحياة الإجتماعية وتعمل على محو الفقر والتقليل من مخاطره وفتح فرص العمل، وتساعد في تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمل وتخطي مشاكل البطالة وتعتبر تطبيقاً لأحد أركان الإسلام الرئيسة[2].

إن كل ما سبق من خصائص، ترتبط بالخاصية الأساسية للمصارف الإسلامية وهو ما يليها من التزامها الصارم والشديد وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كل عملياتها ونشاطاتها، وفي الوسائل والأساليب التي تستخدمها في القيام بهذه العمليات والنشاطات، وبشكل يتطابق ويتفق مع هذه القواعد والمقاصد للشريعة الإسلامية[3].

ويجدر التنويه أن هناك علاقة صادقة بين البنك وعملائه تتمثل في الحرص المتبادل على المصلحة المشتركة لكل منهما، والتي تنبع من إيمان عميق وفطرة سليمة تدعم العمل المصرفي الحلال الذي يرتكز أساساً على المنهج الإسلامي المتين، والذي يصبغ بهذا النهج عملياته

(1) عريقات، حربي محمد؛ وأخرون، **إدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 97.
(2) فرحات، ريمون يوسف، **المصارف الإسلامية**، ط1، مرجع سابق ص 59 .
(3) خلف، فليح حسن، **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص 387.

وخدماته بطابع التكافل الإجتماعي الذي يأخذ بالحسبان مصلحة الفرد والجماعة، فلا ضرر ولا ضرار. كما يسعى البنك إلى اختيار موظفيه على أساس من الكفاءة، والخلق الحسن، والإلتزام الديني الرفيع، وبشاشة الوجه، وسماحة التعامل[1].

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

إن الهدف من إقامة المصارف الإسلامية هو تطبيق نظام مصرفي جديد يختلف عن غيره من النظم المصرفية القائمة على الفائدة الربوية، وأن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وتعمل على تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي لحياة الأفراد والمجتمع، فلذلك كانت الدعوة لإنشاء المصارف الإسلامية تمثل إعلاناً عن رغبة الأمة الإسلامية في معالجة مشكلاتها الإقتصادية على أساس من كتاب الله وسنة رسوله، كما تقدم للعالم علاجاً لمشكلاته الإجتماعية والإقتصادية والأخلاقية التي يواجهها، وهو أيضا إعلان عن استعداد هذه الأمة كي تقوم بدورها الرائد في بناء مستقبل أفضل للحضارة الإنسانية[2].

ويعتبر الهدف العام للمصارف الإسلامية هو تلبية الحاجات الإقتصادية والإجتماعية للأفراد في مختلف المجالات المصرفية، ومجالات التمويل والإستثمار على أساس غير ربوي وبما يتفق وأحكام

(1) الجراح، فيصل مفلح، **دور البنك الإسلامي في التنمية الإجتماعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، 2007، ص 26.

(2) العزيزي، «محمد رامز»عبد الفتاح، **مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية**، (عمان ـ الأردن: سلسلة الاقتصاد الإسلامي)، ص 31.

الشريعة الإسلامية[1]، وفي ظل هذا الهدف العام تنظم أهداف المصارف الإسلامية الخاصة في محورين هما: **المحور الأول**: يضم الأهداف المشتركة للمصارف الإسلامية عامة، وهي جمع المدّخرات وإحلال أحكام الشريعة الإسلامية البعيدة عن الربا سواء في العمليات أو الخدمات وتحقيق الربح من وراء ذلك كله[2]، أما **المحور الثاني**: فيضم الأهداف الخاصة بكل مصرف والمنبثقة عن طبيعته أو غرضه كأن تكون طبيعة المصرف تنموية أو تعاونية أو أن يكون غرضه تشجيع نوعية معينة من الإستثمارات أو أية أغراض خاصة أخرى[3].

ومن أجل تحقيق رسالة المصارف الإسلامية؛ لا بد من تحقيق الأهداف التالية: ـ

أولاً: الأهداف المالية

إن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة؛ فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية[4]، وهذه الأهداف هي:

(1) بني هاني، حسين، **اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ**،(إربد ـ الأردن: دار الكندي، 2002)، ص 262.

(2) غزازي، عماد، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، (عمان ـ الأردن: الدار الفكر الجامعي ـ 2010)، ص 27.

(3) سروجي، عنان فتحي، **مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، اربد، 2004، ص 12.

(4) الرشدان، مها عبدالرحمن، **العوامل المؤثرة على ربحية البنوك الإسلامية الأردنية**،=

1. **جذب الودائع وتنميتها:** يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية في عملية الوساطة المالية، وذلك لأنه تطبيق للقاعدة الشرعية والأمر الآلهي بعدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيس لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت على صورة ودائع إستثمار بنوعيها المطلقة والمقيدة، أو ودائع تحت الطلب أو حسابات جارية[1].

2. **إستثمار الأموال:** يمثل إستثمار الأموال الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية؛ حيث تعد الإستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيس لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين، وتوجد العديد من صيغ الإستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لإستثمار أموال المساهمين والمودعين؛ على أن يأخذ بعين الإعتبار عند إستثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الإجتماعية؛ حيث يتم تشجيع الإستثمار عن طريق الشراكة أو المضاربة أو القرض الحسن[2].

3. **تحقيق الأرباح:** تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها، سواء للمساهمين؛ أو لأصحاب الحسابات أي المدخرين والذي يحتفظون بمدخراتهم في حساباتهم هذه لدى المصارف، أو المتعاملين

= رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص15.

(1) عريقات، حربي محمد، وأخرون، **إدراة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص121.

(2) جبر، هشام، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط2،(نابلس ـ فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، 2006)، ص75.

معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي توفرها لهم المصارف الإسلامية بالصيغ المتعددة التي يتم فيها هذا التمويل[1]، وبحيث لا تتم المغالاة في تحقيق الربح، أي أن يكون الربح معتدلاً ومقبولاً، وبالشكل الذي لا يحدث ضرراً بكافة الأطراف ذات الصلة بعمل المصارف ونشاطاتها، ويعد هدف تحقيق الأرباح من الأهداف الرئيسة للمصرف الإسلامي حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في العمل المصرفي، وليكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي[2].

ثانياً: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهدافاً متعددة يجب على المصرف الإسلامي الحرص على تحقيقها على النحو التالي: ـ

تقديم الخدمة المصرفية: يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية هدفاً رئيساً لإدارتها، فلقد استطاعت بفضل الله ثم بجهود القائمين عليها أن تقدم كثيراً من الخدمات المصرفية والإستثمارية بأسلوب شرعي كفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير الإستثمارية وفتح الإعتمادات المستندية بالأسلوب الشرعي وغيرها من الأعمال المصرفية[3].

(1) خلف، فليح حسن، **النقود والبنوك**، مرجع سابق، ص 388.

(2) **موقع** MSROFI: المصارف الإسلامية الأهداف والخدمات:
http://blog.msrofi.com/post/islamic-banks/

(3) ملحم، أحمد سالم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**،(عمان ـ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، ص 278.

توفير التمويل للمستثمرين: تقوم المصارف الإسلامية بإستثمار الأموال المودعة لديها من خلال قنوات الإستثمار المتاحة لها عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين[1]، أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو من خلال إستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق المحلية أو الإقليمية أو الدولية، حيث يسعى المصرف الإسلامي إلى تدعيم عمليات الإستثمار في النشاط الإقتصادي، من خلال نظام المشاركة في الربح أو الخسارة[2].

توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف، ومن أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة[3].

ثالثاً: أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها[4]:

1. تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيس لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة؛ لذلك لا بد من توافر

(1) **موقع العالمي للاقتصاد الإسلامي**: http://isegs.com/forum/showthread.php?p=341

(2) غزازى، عماد، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، مرجع سابق، ص 28.

(3) الرشدان، مها عبدالرحمن، **العوامل المؤثرة على ربحية البنوك الإسلامية الأردنية**، مرجع سابق، ص 17.

(4) عريقات، حربي محمد، وأخرون، **إدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 124.

العنصر البشـــري القادر على إســـتثمار هذه الأموال، ولا بد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية الإسلامية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشـــري بالمصارف الإســـلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

2. تحقيق معدل النمو: لا بـــد من تحقيق معدل نمو عالٍ حتى تســـتمر المصارف الإسلامية في الســـوق المصرفية أي أن تضع في إعتبارها تحقيق معدل نمو مرتفع، وذلك حتى تتمكن من الإستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

3. الانتشار جغرافياً واجتماعياً: حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية والإستثمارية للمتعاملين؛ لا بد من الانتشـــار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفير الخدمـــات المصرفية لجمهور المتعامليـــن في أقرب الأماكن لهـــم، ولا يتم تحقيـــق ذلك إلا من خـــلال الإنتشـــار الجغرافي في المجتمعات.

رابعاً: أهداف إبتكارية

حتى تستطيع المصارف الإســـلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في الســـوق المصرفية، لا بـــد لها من مواكبـــة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية:

العمل على ابتكار صيغ للتمويل وفق الشـــريعة الإســـلامية: حتى تســـتطيع المصارف الإسلامية مواجهة المنافســـة من جانب المصارف التقليديـــة في اجتذاب المســـتثمرين، لذلك يجب علـــى المصرف أن

يسعى لإيجاد الصيغ الإستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبناء عليه فإن الغاية من الدراسات العلمية لما تعتمده المصارف الإسلامية من طرق التمويل والإستثمار كالمرابحة مثلا هي الوقوف على حقيقة الممارسات العملية لتلك الطرق حتى لا يبقى واقع تلك المصارف محاطاً بسحب الغموض مما يدع مجالًا للشك أو الطعن من جهة أو التأييد من غير دليل ولا برهان من جهة أخرى[1].

ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، فعلى المصرف الإسلامي توفير العديد من الخدمات المصرفية المتنوعة لعملائه، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبما ييسر معاملاتهم الإقتصادية، وينشر الوعي المصرفي الإسلامي بين الأفراد، بهدف المساهمة في النهوض بالمجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعياً[2]، ويجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك؛ بل عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[3].

(1) ملحم، أحمد سالم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 284.

(2) غزازى، عماد، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، مرجع سابق، ص 28.

(3) **موقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق**: http://isegs.com/forum/showthread.php?p=341

خامسا: أهداف إجتماعية

تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم الخدمات الإجتماعية ذات الطبيعة الخاصة، عن طريق صناديق الزكاة حيث تعمل المصارف على تنظيم جباية الزكاة سواء من ناتج نشاطها أو من المال الذي يملكه المصرف أو المودع لديه وكذا من الذين يرغبون في ذلك، فإنه يعمل على إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الإجتماعي بين أفراد الأمة[1]، وتستخدم المصارف الإسلامية في هذا المجال عدة وسائل أهمها ما يلي[2]:

1. العمل على تنمية وتطوير ثقة أفراد المجتمع بالنظام الإقتصادي الإسلامي، حيث إنه أحد أهم الأدوات المستخدمة في إحياء الفرائض الإسلامية منها فريضة الزكاة بحيث تعمل على تبيان مفهومها وأهميتها وأنواعها وأوجه مصارفها وآثارها الإقتصادية باعتبارها أولاً وأخيراً حقاً معلوماً للفقراء في أموال الأغنياء.

2. زيادة الالتحام والتكافل والتكاتف بين أفراد الأمة الإسلامية بإيجابية الزكاة من خلال أعطاء كل ذي حق حقه من المستحقين لمصارف الزكاة الشرعية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60].

3. العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجاناً للمسلمين

(1) عريقات، حربي محمد، وأخرون، **إدارة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 124.

(2) الخضيري، محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، ط2،(القاهرة ـ مصر: دار الحرية، 1990)، ص 28.

سواء أكانت دوراً لاكتساب المعرفة، أو التدريب العملي أو التأهيل الفني أو للارتقاء التعليمي والوظيفي والمهني بهدف القضاء على الجهل بين أفراد المجتمع الإسلامي بالإضافة إلى إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية الصحية التي تقدم خدماتها مجاناً لأبناء الأمة الإسلامية وبالشكل الذي يقضي تماماً على مشاكل الأمراض المتوطنة والشعبية التي تعاني منها الأمة الإسلامية خاصة الفقراء الذين لا يجدون المال للعلاج.

4. المصرف الإسلامي يقوم بتقديم القروض الحسنة للمحتاجين من أجل مواجهة تكاليف دراسة الأولاد وتكاليف الزواج والعلاج وغيرها، على أن يسددها المقترض دون فائدة وعلى دفعات تتناسب مع قدرة المقترض على التسديد، مع وجود ضمانات للتسديد وذلك من خلال تحويل قسط شهري من راتب المقترض، أو كفالة شخص له، إذ يكون الرجوع إلى الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن، مع مراعاة مبدأ التيسير في التسديد[1].

5. ارتباط البعد الإجتماعي للمصارف الإسلامية ارتباطاً شديداً بالبعد الإقتصادي التنموي، حيث إن نجاح المصرف الإسلامي في زيادة حجم الثروة والدخل لأفراد الأمة الإسلامية أمر كفيل بزيادة موارد المصرف وكذا موارد الزكاة، كما أن نجاح المصرف في نشر وتعميق الوعي الديني يساعد على ترشيد سلوكيات أفراد المجتمع والحد من الإسراف والبذخ وزيادة الوعي الادخاري والإستثماري وفي الوقت ذاته زيادة رفاهية جميع أفراد الأمة الإسلامية.

(1) خلف، فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 170 – 178 .

وبمعنى آخر فإن الجانب الإجتماعي لنشاط المصرف الإسلامي يرتبط بهدف إجمالي عام يمكن أن يطلق عليه تحسين جودة الحياة بشقيها المادي والقيمي أو المعنوي من خلال التزامه بتجسيد أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي وعن طريق سياسات توظيفية إستثمارية إنمائية لتوظيف كافة موارد المصرف وبمشاركة عوامل وعناصر الإنتاج في المجتمع وبموجب مشروعات اقتصادية مدروس جدواها بعمق، وذلك من خلال الموازنة بين الربحية المالية والعائد الإجتماعي، باستخدام وسائل ذات أهداف إجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها وإنشاء دور العلم ذات الصبغة الإسلامية والمستشفيات التي تقدم خدماتها للفقراء مجاناً ولغيرهم بأسعار معتدلة[1].

سادساً: أهداف أخلاقية

لدى المصارف الإسلامية أهداف أخلاقية من خلال بث روح التعاون بين الدول الإسلامية وتوطيد أواصر وحدتها؛ من خلال التنسيق بين هذه المصارف، ومراعاتها للمصلحة العليا للأمة الإسلامية، والعمل على تعزيز وحدتها الإقتصادية عن طريق تأثير هذه المصارف في تفعيل نشاط السوق الإسلامية المشتركة، والإسهام في إعداد الموارد البشرية، وغرس روح التضحية والإيثار فيها، في سبيل تحقيق الأهداف الإجتماعية والإقتصادية للأمة الإسلامية، وتطوير عادات التوفير والإستثمار في المجتمع[2]، وذلك

(1) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، مرجع سابق، ص 115.

(2) العلي، صالح حميد، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية**،(دمشق ـ سوريا: دار النوادر للنشر، 2008)، ط1، ص 107.

عن طريق نشر وتنمية السلوك الإدخاري بين الأفراد تحقيقاً لإحدى توجيهات الإسلام[1] التي وردت في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان: 67].

ويرى الباحث أن هناك جانباً أخلاقياً آخر لدى المصارف الإسلامية وهو امتناعها عن التمويل والإستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل فيه جهالة أو غرر أو غبن وأكل لأموال الناس بالباطل وهذا يساعد على نشر الأخلاق بين أفراد المجتمع[2].

سابعاً: أهداف ثقافية

يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في ربط ماضي الأمة بحاضرها، ومستقبلها، والإستفادة من الماضي في إصلاح الحاضر، وبناء المستقبل[3]، وذلك من خلال الاهتمام بالمعاملات المالية المعاصرة، وربطها بالمعاملات المالية في مظانها الفقهية القديمة، وإيجاد ثقافة مصرفية إسلامية جديدة على أساس من التطور والابتكار وقبول الفكرة لدى كثير من البنوك المركزية وإعطاء الفرصة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية وإعطاء البنوك التقليدية الفرصة أيضاً لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال السماح لها

(1) جبر، هشام، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص75.

(2) الغالي، ابن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية**، (عمان ـ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012)، ص34.

(3) العلي، صالح حميد، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية**، مرجع سابق، ص107.

بفتح نوافذ إسلامية[1]، وبذلك تسهم هذه المصارف في تنمية الإبداع، وتحريك نفوس المسلمين للإصلاح في الجانب العلمي لمختلف الأنشطة الإقتصادية، ومحاولة بناء العقلية الإسلامية التي تبتكر الحلول للمشكلات المستجدّة بعقل مستنير، وفقه واعٍ، مبني على مصادر الشريعة ومقاصدها[2].

إن الإطار الفكري الذي تبنى عليه المصارف الإسلامية يؤكد على أن فوائد المال ومنافعه تعود على الجميع، أما النفع الذي يكون لحساب الأقلية القليلة على حساب الأغلبية الساحقة، فإن دوره سيقتصر على هدم المجتمع وتعطيل البناء الإقتصادي والتقدم الحضاري، وهو بالفعل الدور الحقيقي للربا[3].

ويرى الباحث أن هناك جانباً ثقافياً آخر، وهو أن المصارف والمؤسسات الإسلامية تهتم بعقد الندوات والمؤتمرات والمحاضرات بخصوص نشر الوعي المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى إصدار البحوث في مجال الإقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، وأن هناك مؤسسات تعليمية تتبنى تدريس تخصص المصارف الإسلامية.

(1) سمحان، حسين محمد، يامن، إسماعيل يونس، **اقتصاديات النقود والمصارف**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2011)، ص 162.

(2) العلي، صالح حميد، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية**، مرجع سابق، ص 107 – 108.

(3) الغالي، ابن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثالث
علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية

بـــدأت البنوك المركزية في البلـــدان المختلفة إعطـــاء اهتمام للبنوك الإســـلامية، ووضع تصور لتشـــريعات خاصة بها وبالرقابة عليها، ولكن يمكن القول إنّ العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية لا تزال غير واضحة المعالم في عدة مجالات لعل أبرزها مجال المقرض الأخير، والنســـب المصرفية الإئتمانية التي تفرضها البنوك المركزية، إلى غير ذلك مـــن المجالات، هذا مـــع العلم بأن المصارف الإســـلامية في حاجة إلى وضوح هـــذه العلاقـــة لأنّ المتعاملين معها يتأثرون مباشـــرة بأدائها، حيث لا يوجد عائد محدد كما هو الحال في البنوك التقليدية[1].

تنبع أهمية العلاقة بيـــن البنوك المركزية والمصارف الإســـلامية من خلال إشراف المصارف المركزية على المصارف الإسلامية وذلك لضمان حســـن ســـير أعمالها والإطمئنان على أوضاعها الماليـــة وضمان حقوق أصحاب الحسابات لديها، إلا أنّ المصارف الإسلامية تعاني من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقدية التي تطبق على المصارف التقليدية؛ حيث أنّ البنك المركزي يطبق طريقة واحدة للرقابة على المصارف الإســـلامية والبنـــوك التقليدية مثل الإحتياطي النقدي الإلزامي، والســـيولة القانونية،

(1) البكري، أنس، وأخرون، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 139.

والسقوف الإئتمانية وغيرها من السياسات النقدية التي يطبقها البنك المركزي والتي بدورها تؤثر سلباً على المصارف الإسلامية وتنعكس بالتالي على نسب توزيع الأرباح على حسابات الإستثمار لديها[1]، في واقع الحال لا يمكن للبنوك الإسلامية ممارسة أعمالها دون التعامل مع البنوك المركزية.

ويرى الباحث أن تقسم العلاقة إلى قسمين: الأول علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام رأسمالي، والثانية علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام إسلامي.

الفرع الأول: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام رأسمالي

ويمكن تلخيص علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي في ظل نظام رأسمالي على الشكل التالي[2]:

أولاً: يتقيد المصرف الإسلامي بتعليمات البنك المركزي الخاصة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها.

ثانياً: يطلب البنك المركزي من البنوك بما فيها المصرف الإسلامي إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعة على شكل نقد لديه، وذلك للمحافظة

(1) الرشدان، مها عبدالرحمن، **العوامل المؤثرة على ربحية البنوك الإسلامية الأردنية**، مرجع سابق، ص 48.

(2) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، مرجع سابق، ص 145.

على المركز المالي للبنوك وأموال المودعين مقابل فائدة يدفعها البنك المركزي للبنوك على هذه الودائع.

ثالثاً: من وظائف البنك المركزي العمل كملجأ أخير لإقراض البنوك مقابل فائدة وذلك في حال نقص السيولة لدى البنوك. ولا يستطيع المصرف الإسلامي الإستفادة من هذه الوظيفة نتيجة لقيامها على الربا.

رابعاً: يلجأ البنك المركزي إلى الإقتراض من البنوك عن طريق بيعها سندات بفوائد، والتي لا ينبغي للبنك الإسلامي التعامل بها لأنها تنطوي على ربا، وبمساواة المصرف الإسلامي بباقي البنوك في النظام المصرفي، فإننا نقترح أن يقوم البنك المركزي بتنويع إصداراته بحيث تشمل الصكوك الإسلامية، أي سندات المقارضة، والتي ستجد لها سوقا لدى المصارف الإسلامية كما لدى البنوك التقليدية والمؤسسات المالية والمستثمرين الأفراد أيضا.

خامساً: يقدم البنك المركزي للبنوك التقليدية خصماً تشجيعياً لتمويل الصادرات يقوم على أساس الفائدة، التي لا يستطيع المصرف الإسلامي الإستفادة منها، مما يعطي ميزة للبنوك التقليدية على المصرف الإسلامي من حيث إستقطاب العملاء العاملين في مجال التصدير.

سادساً: يحدد البنك المركزي سقفاً للإئتمان الذي تمنحه البنوك في مدة معينة وذلك بهدف تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها أموال البنك، وبالتالي المودعين لديه فيما إذا تم إقراض كافة أموال المودعين. ولا يتم التمييز بين البنك التقليدي القائم على أساس الفائدة وضمان الودائع كافة والمصرف الإسلامي القائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

حيث إنّ التمويل في المصارف الإسلامية يعني الإستثمار وليس الإقراض، وبالتالي فإنّ الهدف من هذا السقف الإئتماني غير ذي علاقة بالمصارف الإسلامية التي يجب أن تعفى منه.

سابعاً: كذلك وبهدف حماية أموال المودعين، يحدد البنك المركزي نسبة كفاية رأس المال، أي نسبة رأس المال إلى كافة الودائع، والمقرر حالياً بنسبة 12% وذلك استناداً لمقررات بازل الأولى التي صدرت عام 1988 وبازل الثانية الصادرة عام 2003، والمحددة بـ 8% ومرة أخرى، فالبنك المركزي لا يفرق بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في حساب مدى تغطية رأس مال البنك للمخاطرة الإئتمانية. ونظراً لطبيعة الودائع، (ودائع الحسابات الجارية،) لدى المصارف الإسلامية التي لا تعتبر قرضاً على البنوك وإنما هي أموالاً مساندة ومعززة لحقوق الملكية وتشترك معها في الربح والخسارة، فإنّ قيمة هذه الودائع يجب أن تستثنى من حساب نسبة كفاية رأس المال.

وتبدأ هذه العلاقة منذ بدء الترخيص له بممارسة العمل المصرفي، وتمتد طيلة حياة المصرف ويمكن تشكيل هذه العلاقة بعدة أشكال:

1. علاقة أصلية متكاملة: وظهرت هذه الصورة في البلدان التي حولت مصارفها إلى النظام الإقتصادي الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي ذاته، كما في الباكستان، وإيران، والسودان[1].
2. علاقة خاصة: تشكلت هذه العلاقة في البلدان التي أصدرت لمثل هذه

(1) الوادي، محمود حسين؛ وآخرون، **النقود والمصارف**، (عمان ـ الأردن: دار المسيرة، 2010)، ص 208.

البنوك قانوناً خاصاً فيها يحدد علاقتها بالبنك المركزي، ويراعى في ذلك مساعدة المصرف على تحقيق أهدافه وتجنبه الوقوع في الربا المحرم شرعا، ومن تلك الدول الإمارات العربية المتحدة وتركيا[1].

3. علاقة إستثنائية: ونشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت بنوكاً إسلامية بقوانين إستثنائية بجانب البنوك التقليدية، وظلت القوانين هي التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي التقليدي وقد بذلت المصارف الإسلامية جهوداً جبارة في الحصول على إستثناءات للتخلص من الفوائد الربوية التي تفرضها البنوك المركزية على البنوك في السوق، ومن تلك الدول مصر، الكويت، الأردن، واليمن[2].

الفرع الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام إسلامي

إذا كان المصرف الإسلامي يعمل في بلد يطبق الشريعة الإسلامية في نظامه النقدي والمصرفي والذي يقوم على أساس إجتناب الفائدة (الربا) فإن علاقته بالمصرف المركزي تتحدد فيما يلي:

أولاً: يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة له من البنك المركزي ويخضع لإشرافه وتفتيشه، كما يتقيد بالتعليمات الخاصة في

(1) السعدي، سوسن محمد سليم، **المخاطر الناتجة عن السيولة فب البنوك الإسلامية في** الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، 2010، ص 26.

(2) الوادي، محمود حسين؛ وآخرون، **النقود والمصارف**، مرجع سابق، ص 208.

مجال الإستثمار، خاصة إذا وضع البنك المركزي خطة إستثمارية مبنية على مقاصد الشريعة والتي تراعي الأولويات الإقتصادية للبلد[1].

ثانياً: يمكن للبنك المركزي إضافة لدوره الرقابي أن يقوم بوظيفة بنك البنوك، فتضع فيه المصارف الإسلامية ودائع أو نسبة من ودائعها على سبيل القرض الحسن، أو على شكل من أشكال الإستثمار، وأن يقوم هو بالإستثمارات الضخمة وتقسيم العوائد[2].

يرى الباحث أن هناك تفاوت في تدخل البنوك المركزية بأعمال ونشاطات المصارف الإسلامية، إلا أن هناك جانباً مهماً في هذه العلاقة لا يزال دون أن يوجد له حلاً عملياً ونظرياً، والمتمثل في دور المقرض الأخير، وذلك لأن المصارف الإسلامية لا تجد من يقوم بدور المقرض الأخير، في حالة عجز السيولة لديها على أسس تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

كذلك أن هناك إختلاف في القوانين في بعض البلدان التي تنظم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية بحيث يتضح أن هناك تبايناً واضحاً بين هذه القوانين، ففي بعض البلدان تأسست المصارف الإسلامية على أساس قوانين عامة كما في الباكستان والسودان وتركيا،

(1) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقة الإسلامي**،(عمان ـ الأردن: دار النفائس، 1996)، ص 322.

(2) السعدي، سوسن محمد سليم، **المخاطر الناتجة عن السيولة فب البنوك الإسلامية في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، مرجع سابق، ص 27.

(3) خصاونة، أحمد سليمان محمود، **آثار العولمة على المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 96.

وفي أحيان أخرى تأسست بعض المصارف الإسلامية على أساس أنها شركات إستثمارية يسمح لها بقبول الودائع.

كذلك حاولت بعض الدول إيجاد قوانين تنظم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية بينما تركت بعض القوانين الأخرى الباب مفتوحاً للاجتهاد، ومهما يكن من أمر، فإنّ معظم البنوك المركزية تعامل المصارف الإسلامية كالبنوك التقليدية فيما يتعلق بفرض النسب المصرفية والإئتمانية والرقابة المصرفية، بينما نجد أن البنوك المركزية في بعض البلدان لا تتدخل في شؤون المصارف الإسلامية كما هو الحال في الكويت[1].

(1) البكري، أنس؛ وآخرون، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص 140.

الفصل الثاني

الإطار العام للنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

- **الفرع الأول:** تعريف المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية
- **الفرع الثاني:** عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية والخصائص المميزة له
- **الفرع الثالث:** الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

المطلب الثاني: المحاسبة في المصارف الإسلامية: أهداف، ومبادئ، وقواعد

- **الفرع الأول:** أهداف المحاسبة والتقارير المالية في المصارف الإسلامية
- **الفرع الثاني:** المبادئ المحاسبية الإسلامية
- **الفرع الثالث:** القواعد المحاسبية المتعارف عليها ومدى إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

- **الفرع الأول:** مصادر الأموال (الداخلية والخارجية) في المصارف الإسلامية
- **الفرع الثاني:** إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

المطلب الرابع: نبذة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول

النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

سوف يتم التعرف في هذا المطلب إلى مفهوم المحاسبة بشكل عام، ثم على مفهوم النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية، وبعدها سوف يتم التعرف على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، ثم على عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية والخصائص المميزة له.

الفرع الأول: تعريف المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

أولاً: تعريف المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف التقليدية

تعتبر المحاسبة لغة الأعمال، وهي تهتم بالعلاقات بين الأحداث المالية وما تؤدي إليه من نتائج، وينبغي على الإدارة وضع نظام محاسبي يوضح هذه العلاقة، ويمدّ الإدارة بجميع البيانات اللازمة وبالشكل المطلوب في الوقت المناسب[1]، حيث إنّ المحاسبة بمفهومها العلمي المعاصر تعتبر أحد فروع العلوم الإجتماعية كما أنها تشترك مع العلوم

(1) الكفراوي، عوف محمود، **البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، (مصر ـ الأسكندرية: مركز الإسكندريةللكتاب، 2001)، ص 306.

التطبيقية في جوانب كثيرة، والإنسان بصفته كائن بشري يهمه معرفة كل ما يحيط به لذا نجد أنه إهتم بالمحاسبة بشكل خاص[1].

ويمكن تعريف علم المحاسبة بأنه: « العلم الخادم لعلوم الإقتصاد ومجالاتها التطبيقية، تقوم على تنظيم التعامل مع أرقام تنتمي إلى نشاط مالي أو إقتصادي تنظيماً علمياً وفنياً، في الجوهر والعرض، في الموضوع والشكل، وبصورة تهدف إلى خدمة هذا النشاط والمهتمين به، في كل مجال واتجاه له، وذلك عن طريق الإعداد والإمداد بالمعلومات والبيانات إجمالاً وتفصيلاً، تركيزاً وتحليلاً، سواء تعلق هذا النشاط بفرد أو بمجموعه أو بأمة أو جماعة»[2]، وكما يمكن تعريفه بأنه العلم الذي يقوم على مبادئ وقواعد تستخدم في تصنيف وتحليل وتسجيل وتصنيف العمليات المالية وعرضها من أجل التوصل إلى نتائج العمليات المالية للمشروع وبيان مركزه المالي، حيث يقوم علم المحاسبة المالية المعاصرة على عدد من الفرضيات المحاسبية كالموضوعية والشخصية والمعنوية والاستمرارية والتوازن المحاسبي[3].

وحتى تتمكن أية منشأة من تحقيق أهدافها المحاسبية لا بد من وجود مجموعة من الأنظمة المتكاملة بحيث يتمّم كل نظام الآخر، ومن

(1) النقيب، كمال عبد العزيز، **المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة المالية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2004)، ص 23.

(2) عبد السلام، محمد سعيد، **المحاسبة في الإسلام: دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال**، ط1، (جدة ـ السعودية: دار البيان العربي، 1982)، ص 9.

(3) سمحان، حسين محمد، ومبارك، موسى عمر، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، ط1،(عمان ـ الأردن: دار المسيرة للنشر، 2009)، ص 18.

هذه الأنظمة النظام المحاسبي الذي يعتبره البعض العمود الفقري لتلك الأنظمة نظراً لأنه يربط بينها جميعاً ويلخص نتائجها، حيث لا يوجد نظام محاسبي ملائم لجميع أنواع المنشآت إذ إن هناك مجموعة من العوامل تتعلق بتحديد أي نظام مثل طبيعة نشاط المنشأة وشكلها القانوني وحجم عملياتها[1].

وبناءً على ما سبق ذكره يمكن النظر إلى النظام المحاسبي بصورة عامة على أنه الخطة الموضوعة لغرض تجميع البيانات الناتجة عن العمليات المالية التي تتم يوماً بيوم، وإجراء القياس والتحقيق والتقرير عليها، فالعمليات المالية كثيرة ومتعددة وخاصة في المصارف والمؤسسات المالية وإذا لم يكن النظام المحاسبي موضوعاً على أساس سليم فإن بعض العمليات قد تترك بدون تسجيل، والبعض الآخر يسجل تسجيلاً غير دقيق، وقد يتأخر تسجيل بعض العمليات وبالتالي فلا يتم تسجيل العمليات بصورة سريعة ودقيقة مما يؤثر على النتائج النهائية في آخر الفترة المالية وبالتالي يؤثر على الأرباح والخسائر إما بالزيادة أو بالنقص[2].

بعد أن تم التعرف على الصورة العامة للنظام المحاسبي لا بد من التعرف على مفهوم النظام المحاسبي، وهنا يرى الباحث أنه لا يوجد تعريف محدد للنظام المحاسبي بل توجد عدة تعاريف وهذه التعاريف

(1) حنان، رضوان حلوة، وأخرون، **أسس المحاسبة المالية**، ط1، (عمان ـ لأردن: دار الحامد للنشر، 2004)، ص 59.

(2) الكفراوي، عوف محمود، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (الإسكندرية ـ مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر، 2004)، ص 334.

تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة، ومن هذه التعاريف:

- بأنه مجموعة المستندات والسجلات والدفاتر والتقارير والكشوف والإجراءات الخاصة بتحليل وتسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية بما يمكن من إعداد التقارير عن نتائج الأعمال والمركز المالي وتفسير هذه التقارير[1].
- بأنه نظام يتلاءم وطبيعة أنشطة الوحدات الإقتصادية، حيث يتم التركيز على إجراءات التسجيل والرقابة لحماية موارد المنشأة من السرقة والضياع وتزويد الإدارة بالمعلومات الملائمة لاتخاذ القرارات[2].
- نظام يشمل عمليات تسجيل وتبويب العمليات وتصميم المستندات والدفاتر وتحديد الإجراءات التي تتبع في جمع المعلومات المختلفة المتعلقة بالمعاملات المالية أو الصفقات التي تعقدها الوحدة المحاسبية وطرق تسجيلها ووسائل الرقابة عليها وأساليب عرض نتائجها[3].
- هو إطار عام شامل لمجموعة من المفاهيم المحاسبية والقواعد الرقابية، والمستندات والسجلات وغيرها من الموارد اللازمة لتنفيذ العمليات المحققة للهدف[4].

(1) عباس، إسماعيل علي، والفيلي، هاني عبدالأمير، **محاسبة البنوك**، ط2، (الصفاة ـ الكويت: مكتبة الفلاح، 2001)، ص 86.

(2) العناتي، رضوان، وأخرون، **مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها**، ط1 (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2011)، ص 40.

(3) حنان، رضوان حلوة، وأخرون، **أسس المحاسبة المالية**، مرجع سابق، ص 60.

(4) الخطيب، حسين حسن، **المحاسبة المالية الإسلامية مبادئ المحاسبة وأصولها**، ط1،

ومن السمات الأساسية لهذا النظام ما يلي[1]:

1. الوضوح في المصطلحات الرئيسية للنظام بشكل يقلل من الجدل والاجتهاد وعند التطبيق.
2. وحدة النظام وشموليته حيث يشمل النظام كافة القطاعات التي تتعامل معها البنوك.
3. اعتماد الترقيم العشري والتبويب المتسلسل المنطقي لحسابات الدليل بهدف وضع الحسابات على الحاسب الإلكتروني.
4. البساطة والمرونة في التطبيق.

ثانياً: تعريف المحاسبة والنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية:

لقد اهتم الإسلام بالمحاسبة في باب كتابة الأموال في كتب الفقه، وورد مدلول كلمة المحاسبة في القرآن الكريم والسنة النبوية، فأما مدلول كلمة المحاسبة في القرآن الكريم؛ لم ترد كلمة محاسبة كمصدر في القرآن الكريم ولكن ورد فعلها وهو حاسب ويعني المساءلة والجزاء في الدنيا والآخرة، ولقد جاءت كلمة المحاسبة مرادفة لكلمة حساب وتعني العد والإحصاء، وأساس ذلك قوله تعالى ﴿لِّتَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [الإسراء: 12]، ولقد وردت كلمة حاسب الأموال هو الشخص الذي يتولى الرقابة والمحافظة على الأموال، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6] وقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: 86]، ويفهم من الآيات السابقة أن لفظ

(عمان ـ الأردن: دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2011)، ص 61.

(1) البديري، حسين جميل، **البنوك: مدخل إداري ومحاسبي**، ط1 (عمان ـ الأردن: دار الوراق للنشر والتوزيع، 2003)، ص 34.

محاسبة يعني المساءلة والمناقشة ثم الجزاء، وأما مدلول كلمة المحاسبة في السنة الشريفة ومن دراسة الأحاديث النبوية الشريفة تبين أن مفهوم المحاسبة فيها لا يختلف عن مفهوم المحاسبة الواردة في القرآن الكريم كما سبق بيانه[1].

هناك عدة تعاريف للمحاسبة في المصارف الإسلامية منها:

- مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من أجل قياس نتائج أعمال المصارف الإسلامية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2].
- تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية[3].
- مجموعة فروض ومبادئ منفرده باهتماماته المتمثلة في الإجراءات التي تستهدف تحقيق مجموعة من الأهداف، وإنتاج البيانات المساعدة في اتخاذ القرارات ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية[4].

---

(1) شحاته، حسين حسين، **محاسبة المصارف الإسلامية**، (القاهرة ـ مصر: مكتبة التقوى، 1990)، ص 30.

(2) مبارك، موسى عمر، وسمحان، حسين محمد، **محاسبة المصارف الإسلامية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009)، ص 19.

(3) شحاته، حسين حسين، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 30.

(4) الخطيب، حسين حسن، **المحاسبة المالية الإسلامية مبادئ المحاسبة وأصولها**، مرجع سابق، ص 18.

تقوم محاسبة المصرف الإسلامي كفكر على مجموعة من الأسس التي تمثل إطارها الفكري، والذي يرتبط بالفكر الإسلامي، ولتنفيذ ذلك في الواقع العملي يجب أن يكون لها نظام، والذي يمثل الجانب التطبيقي لها حتى تتحقق المقاصد المنشودة[1]، ويتميز النظام المحاسبي الإسلامي عن غيره من النظم المحاسبية الأخرى من حيث مجموعة المبادئ والطرق والسياسات التي تحكم عمل النظام حيث يعرف النظام المحاسبي الإسلامي بأنه العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والإلتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد في العبادات والمعاملات[2].

إن معظم المصارف الإسلامية قامت بتصميم وتطوير النظم المحاسبية المطبقة داخلياً، وذلك في ضوء النظم المطبقة في البنوك التقليدية مع تطويرها لما يتلائم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي[3]، وإلى هنا نصل أنه يقصد **بالنظام المحاسبي للمصرف الإسلامي**: أنه إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة (وهي الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير) والتي تعمل معاً طبقاً لأسس محاسبة المصرف الإسلامي، وطبقا لسلسلة من الإجراءات وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق وذلك لإخراج معلومات محاسبية تساعد في تحقيق مقاصد مختلفة[4].

(1) شحاته، حسين حسين، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 52.

(2) الذيبة، زياد عبدالحليم، وسمحان، حسين محمد، **دراسات محاسبية إسلامية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، 2011)، ص 13.

(3) المعهد العالمي للفكر الإنساني، **موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية**، (القاهرة ـ مصر، 1996)، ص 101 – 102.

(4) شحاته، حسين حسين، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثاني: عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية والخصائص المميزة له

أولاً: عناصر النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

بناءً على التعريف السابق للنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية في المبحث الأول فإن النظام المحاسبي يتألف ممن العناصر التالية[1]:

1. مجموعة المبادئ والقواعد والأسس والأحكام المحاسبية التي تعتبر مرشدة ومنظمة لعمل المحاسب أثناء التطبيق العملي.
2. مجموعة قواعد وتعليمات الضبط والرقابة الداخلية والإجراءات والسياسات المتخذة التي تضمن تحقيق رقابة فعالة على معالجة العمليات المالية وتبعد احتمالات ارتكاب أخطاء أو تزوير.
3. المنهاج المحاسبي: وهو دليل الحسابات ويبين الحسابات كافة مبوبة ومرقمة بما يسَّهل عمل المحاسب في تسجيل وتبويب وتلخيص وتحليل العمليات المالية وإعداد الحسابات والقوائم المالية.
4. الطرق المحاسبية: وهي تحدد كيفية تصميم المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية وعددها وحجمها بما ينسجم مع طبيعة المشروع وحجم أعماله ويحقق أهدافه.
5. المجموعة المستندية: وتشمل كافة المستندات التي لها علاقة بالمشروع، وهي تقسم إلى قسمين:

(1) الدليمي، خليل، وأخرون، **مبادئ المحاسبة المالية**، (عمان ـ الأردن: دار الثقافة للنشر، 2005)، 24 – 25.

أ. مجموعة مستندية داخلية: وهي التي تعد أو تنظم داخل المشروع وتشمل على سبيل المثال: فواتير البيع، أوامر الصرف أو الدفع، الإيصالات والإشعارات، ومذكرات أو أذونات صرف المواد، وضبوطات استلام المسلتزمات السلعية..... الخ.

ب. مجموعة مستندية خارجية: وهي التي تنظم خارج المشروع وترد إليه كإثبات لحدوث العملية المالية مع الغير، وتشمل على سبيل المثال: فواتير الشراء والأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات الإذنية) والإشعارات والشيكات والإيصالات..... إلخ.

6. مجموعة الدفاتر والسجلات المحاسبية: وهي تشمل دفاتر اليومية العامة والمساعدة التي تستخدم في تسجيل العمليات المالية، ودفاتر الأستاذ العام والمساعدة وتستخدم في تصوير الحسابات، ودفاتر إعداد موازين المراجعة والجرد وإعداد الحسابات والقوائم المالية، والسجلات لاستخدام الأصول الثابتة والمواد والأجور والتكاليف الصناعية الاخرى وغيرها.

7. مجموعة تقارير الأداء: وهي تشمل التقارير الفورية والدورية التي تعد على أساس المستندات والدفاتر والسجلات المحاسبية وتتضمن عرض وتحليل البيانات المالية وتفسيرا لها.

8. وسائل تنفيذ العمل المحاسبي: وهي تحدد آلية تنفيذ العمل المحاسبي فقد ينفذ العمل المحاسبي يدوياً أو آلياً بواسطة الحواسب الإلكترونية (الكمبيوتر).

ونشير إلى إن تصميم النظام المحاسبي يتوقف على طبيعة النشاط الإقتصادي، وحجم المشروع والهيكل التنظيمي له، والشكل القانوني له (منشأة فردية، شركة أشخاص، شركة أموال، شركة حكومية).

ثانياً: الخصائص المميزة للنظام المحاسبي في المصارف الإسلامية [1]:

1. يتميز النظام المحاسبي المصرفي بالدقة والأمانة والسرعة عند تسجيل العمليات المالية واستخراج مراكز العملاء، فالدقة مطلوبة ليشعر المودع بالاطمئنان، والسرعة مطلوبة لاستخراج الأرصدة للعملاء فور حدوث كل عملية إيداع أو سحب، وحتى لا ينجم عن عدم ممارسة ذلك تحمل البنك لمسؤوليات صرف لعميل ليس له أرصدة كافية مما ينتج آثاراً ضارة للبنك، ويلازم الدقة والسرعة إحكام الرقابة التامة توفيراً للأمانة الواجبة نظراً لنوعية السلعة محل التعامل وهي النقود، ومن هنا يأتي التنسيق الواجب بين التنظيم الإداري والمحاسبي والتحديد الواضح للسلطات والمسؤوليات بحيث يتم التسجيل فوراً وإعداد ميزان مراجعة يومي.
2. تتميز عمليات البنوك بتشابهها وكثرتها ومعدل تكرارها مثل عملية الإيداع والسحب، ومن هنا يتطلب الأمر تعدد الكشوف والدفاتر والسجلات الإحصائية وتفريغ هذه العمليات المتشابهة في كشوف يختص كل منها بالعمليات المتجانسة، ومن هنا جاء

(1) المجمع العربي للمحاسبين القانونين، **المحاسبة والمعرفة المتعلقة بالمحاسبة (1)**، (عمان ـ الأردن: الناشر المجمع العربي للمحاسبين القانونين، 2008)، ص 222.

استخدام الطريقة الفرنسية في تسجيل العمليات المالية لأنها توفر تعدد دفاتر اليومية والأستاذ المساعد.

3. تتسم عمليات البنوك بإثبات قيم موجودة بالبنك وغير مملوكة له، مما يتطلب الاستعانة بالحسابات النظامية والقيود النظامية مثل عمليات أوراق القبض برسم التحصيل والأوراق المالية المودعة بصفة أمانة كالكفالات والإعتمادات المستندية.

4. تتميز إيرادات البنوك بأن أغلبها عبارة عن فوائد وعمولات مقابل الخدمات المقدمة للعملاء، وهي بذلك تختلف عن المنشآت التجارية والصناعية والتي تتميز إيراداتها بناتج زيادة سعر البيع عن تكلفة الشراء والإنتاج.

5. يجب أن يتميز النظام بقدرته على توفير البيانات والمعلومات الضرورية وتقديمها للإدارة لمساعدتها في اتخاذ القرارات السليمة وفي الوقت المناسب.

الفرع الثالث: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية

تركز المحاسبة على تقديم معلومات مفيدة لمتخذي القرارات الرشيدة، وحتى تكون المعلومات المحاسبية مفيدة في تحقيق الغرض منها يجب أن تتوافر فيها خصائص قسمت إلى خصائص أولية وخصائص ثانوية:

أولاً: الخصائص الأولية: وتتضمن:

1. الملائمة: ويقصد بها أن تكون المعلومات المحاسبية ذات صلة أو ارتباط بالقرار المزمع اتخاذه، أي أنها تؤثر على القرار المتخذ من جانب

مستخدم المعلومات، فالمعلومة غير المؤثرة تمثل «حشواً» لا طائل منه، وينبغي استبعادها[1].

حيث يجب ملاءمة النظام المحاسبي للمصرف من حيث طبيعة نشاطه وحجم عملياته وشكله القانوني فالنظام المحاسبي الملائم للمصرف الإسلامي قد لا يناسب لشركة مساهمة أو لشركة صناعية وغيرها[2]، وهناك ثلاث خصائص يجب أن تتوافر في المعلومات المحاسبية لكي تكون ملائمة[3]:

أ. القيمة التنبؤية: أي تؤثر في التنبؤات أو تحسن من قابلية التوقع بالأحداث.

ب. قيمة التدفق العكسي: وتعني أن تقارير الأنشطة الماضية تفيد في تخفيض حالات عدم التأكد وتصحح التنبؤات المستقبلية.

ج. التوقيت: أي توفر المعلومات في الوقت المناسب للاستفادة منها في اتخاذ القرارات.

2. الموثوقية أو إمكانية الإعتماد[4]: وتعني أن المعلومات

(1) البلداوي، نزار فليح، حنان، رضوان حلوة، **مبادئ المحاسبة المالية القياس والإفصاح في القوائم المالية**، ط2، (عمان ـ الأردن، والشارقة ـ الامارات العربية المتحدة: دار الإثراء لنشر والتوزيع، 2012)، ص 23.

(2) الحارس، أسامة، وأخرون، **أسس المحاسبة المالية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار حامد للنشر، 2004)، ص 64.

(3) حنان، رضوان حلوة، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**، ط2، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2006)، ص 393.

(4) العيساوي، عوض خلف دلف، **الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور**

المحاسبية تعكس الأنشطة الإقتصادية للمنشأة، وتتطلب ثلاث خصائص كالتالي:

أ. المصداقية أو صدق التمثيل: وتعني وجود درجة عالية من التطابق بين المعايير والظواهر المراد التقرير عنها ويتطلب صدق التمثيل الأمانة في القياس والابتعاد عن التحيز سواء كان مقصوداً أو ناتجاً من قلة الخبرة ولكن صدق التمثيل يبقى نسبياً وليس مطلقاً.

ب. إمكانية التحقق أو التثبت: وتعني أن عملية القياس يجب أن تكون منفصلة عن الشخص القائم بالقياس أي تحقق شرط الموضوعية فالنتائج التي توصل إليها شخص معين باستخدام أساليب معينة يمكن لأي شخص التوصل إليها بنفس الأساليب أو أنظمة القياس المستخدمة.

ج. حيادية المعلومات: تجنب التحيز المقصود من قبل القائم بعملية إعداد وعرض المعلومات المحاسبية بهدف التوصل إلى نتائج مسبقة أو التأثير على سلوكية مستخدمي المعلومات فالمعلومات غير الحيادية لا تكون مأمونة ولا يمكن الثقة بها.

ثانياً: الخصائص الثانوية وتتضمن:

1. القابلية للمقارنة: حيث يمكن مقارنة البيانات المحاسبية لعدة منشأت إذا تم إعدادها باستخدام أساليب القياس نفسها وهذا يساعد

الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية، ط1، (عمان ـ الأردن: دار الدجلة، 2007)، ص 45 – 46.

مستخدمي البيانات المالية على التعرف على أوجه الشبه وأوجه الخلاف في النواحي الإقتصادية المحيطة بهم، ومثل هذا التشابه أو الخلاف لن يكون له معنى إذا تم استخدام قواعد محاسبية مختلفة، مثال ذلك: إذا كانت منشأة ما تعد قوائمها المالية على أساس نظرية المحاسبة وفقا للقيم التاريخية في حين أن منشأة أخرى تعد قوائمها على أساس المحاسبة وفقا للقيم الجارية، فإنه في هذه الحالة يكون من الصعب عمل أية مقارنات بين مركزيهما الماليين[1].

2. الاتساق أو الثبات: ويقصد بها مقارنة النتائج لنفس المنشأة من فترة محاسبية لأخرى، وهذا يتطلب من المنشأة الثبات في اتباع نفس الطرائق المحاسبية (مثلاً قياس المخزون السلعي، تحديد عبء الاهتلاك، قياس مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وغيرها)[2].

يلاحظ أن كلا من خاصيتي القابلية للمقارنة والثبات من الخصائص التي يجب أن تتصف بها المعلومات المحاسبية المفيدة، ولكن ليس على نفس الدرجة من الأهمية لخاصيتي الملائمة والموثوقية، فتوافر خاصيتي قابلية المقارنة والثبات في المعلومات المحاسبية لا يجعلهما لوحدهما مفيدتين، ما لم تتوافر أصلاً خاصيتا الملاءمة والموثوقية[3].

(1) كيسو، دونالد، **المحاسبة المتوسطة**، مترجم: كمال الدين سعيد، (الرياض ـ السعودية: دار المريخ للنشر، 1988)، ص 45.

(2) البلداوي، نزار فليح، حنان، رضوان حلوة، **مبادئ المحاسبة المالية القياس والإفصاح في القوائم المالية**، مرجع سابق، ص 26.

(3) البلداوي، نزار فليح، حنان، رضوان حلوة، **مبادئ المحاسبة المالية القياس والإفصاح في القوائم المالية**، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني المحاسبة في المصارف الإسلامية أهداف، ومبادئ، وقواعد

سوف يتم التعرف في هذا المطلب على أهداف المحاسبة والتقارير المالية في المصارف الإسلامية، وبعدها سوف يتم التعرف على المبادئ المحاسبية الإسلامية، ثم على القواعد المحاسبية المتعارف عليها ومدى إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: أهداف المحاسبية والتقارير المالية في المصارف الإسلامية

تأتي أهمية المحاسبة في المنظمات المالية الهادفة للربح بإنتاج معلومات لها دلالاتها الفنية من أجل طمأنة الأطراف المتعاملة في تحقيق أهداف المنظمة[1]، ولما كانت المصارف الإسلامية ترتكز في عملياتها على الجانب الإستثماري لذلك لا بد من إثبات قدرة هذه المصارف على القيام بالعمل الإستثماري، لذلك فإن من أهداف المحاسبة في هذه المصارف هو إظهار قدرة ممارسة العمل الإستثماري عن طريق تقديم معلومات معدة على أساس معايير محاسبية ملائمة[2] ومن بين الأهداف ما يلي:

(1) الشرع، مجيد جاسم، **المحاسبة في المنظمات المالية «المصارف الإسلامية»**، ط1،(عمان ـ الأردن، والشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة: دار إثراء للنشر والتوزيع، 2008)، ص 39 – 40.

(2) شحاتة، حسين حسين، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 34

1 ـ المحافظة على الأموال سواء أكانت أموال المساهمين أو أموال المودعين فالحَسبة هم حفظة الأموال، ولتحقيق ذلك يجب الإلتزام الكامل بقواعد الفكر المحاسبي من ناحية، كما يجب أن تصمم النظم وتختار الأساليب والطرق التي تساعد في منع حدوث السرقة والابتزاز والتبذير، وذلك بإعتبار أن المحافظة على الأموال ضرورة شرعية لأن المال ملك لله عزوجل ونحن مستخلفون فيه ومسؤولون عنه يوم القيامة[1].

2 ـ تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكفولة، ضمن أحكام الشريعة الإسلامية[2]، وهذا يعطي الدلالة المنطقية للعدالة مصداقاً لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: 135].

3 ـ الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الإلتزام بالشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة[3].

4 ـ يظهر بدقة نتيجة نشاط المصارف الإسلامية عن كل فترة مالية[4].

5 ـ تقديم معلومات عن الموارد الإقتصادية للمصرف والإلتزامات الناشئة

(1) شحاتة، حسين حسين، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 34.

(2) مبارك، موسى عمر، سمحان، حسين محمد، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 31.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة المراجعة الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، ط1، (البحرين، 1999)، ص 30.

(4) الكفراوي، عوف محمود، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 335.

عن هذه الموارد حيث تعطي هذه المعلومات مؤشرات إستدلالية عن كفاية رأس المال ودرجة المخاطرة الكامنة في إستثماراته وتقدير درجة السيولة المطلوبة[1].

6 ـ بيان المركز المالي للمصرف الإسلامي في نهاية كل فترة مالية[2]، ليوضح كفاءة إدارة المخاطر.

7 ـ حق المصرف في تشغيل أموال المسلمين (إستخدامات الأموال) وتحقيق التنمية والتطور إلى الأفضل، وهذا حق شرعي لأصحاب هذه الأموال بصفة خاصة وللمسلمين بصفة عامة بإعتبار المصرف الإسلامي مؤسسة مالية إسلامية وعليها مسؤولية إجتماعية كما أنه تجربة لتطبيق مفاهيم وقواعد الإقتصاد الإسلامي في مجال المصارف والأموال، وهذا يساعد في مجال الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في كافة نواحي الحياة[3].

8 ـ تقديم معلومات تساعد على تقويم أداء إدارة المصرف الإسلامي للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم ومعلومات عن معدلات أرباح الإستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الإستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات

(1) الشرع، مجيد جاسم، **المحاسبة في المنظمات المالية «المصارف الإسلامية»**، مرجع سابق، ص 39 – 40.

(2) الكفراوي، عوف محمود، **البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مرجع سابق، ص 307.

(3) شحاته، حسين حسين، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 35.

الإستثمار[1]، حيث يؤمن الحماية اللازمة لموارد المشروع من الإختلاس ومن أي تسريبات غير مشروعة سواء للنقدية أو أياً من مواردها وهدر طاقاتها[2].

9 ـ تقديم معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف واوجه صرفها[3].

10 ـ معلومات عن أداء المصرف الإسلامي لمسؤولياته تجاه المجتمع[4].

11 ـ تزويد أجهزة الرقابة الخارجية والمعنيين بأمر المصارف الإسلامية بالبيانات والمعلومات التي تساعدهم في أداء عملية الرقابة للقوانين والتعليمات والسياسات والنظم المعمول بها، ومن بين هذه الأجهزة الخارجية: المنظمات والهيئات والجمعيات الإسلامية وكذلك البنك المركزي واتحاد المصارف الإسلامية، وذلك للإطمئنان على تحقيق مقاصد المصرف الإسلامي الإجتماعية والإقتصادية[5].

(1) عمر، محمد عبد الحليم، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، (البحرين، 1998)، ص 31.

(2) الخطيب، حسين حسن، **المحاسبة المالية الإسلامية مبادئ المحاسبة وأصولها**، مرجع سابق، ص 32.

(3) موقع محاسب: http://onfoam.blogspot.com/2011/09/blog-post_15.html.

(4) مبارك، موسى عمر، سمحان، حسين محمد، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 32.

(5) شحاته، حسين حسين، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثاني: المبادئ المحاسبية الإسلامية

تعرف المبادئ المحاسبية بأنها فرضيات على درجة عالية من الصحة، والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً هي مبادئ يقبلها جميع المحاسبين ويطبقونها كما يجب لإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية[1]، فهي تحكم الطرائق والإجراءات المتبعة في إثبات العمليات المالية وفي إعداد القوائم والتقارير المالية[2].

إن المبادئ قبل صياغتها وتعميمها لا بد من إختبار صحتها وقدرتها على التطبيق لكونها بمثابة قانون عام يمثل الحدث أو الظاهرة، لدرجة نستطيع القول بأن الفرض بعد التحقق من درجة الثقة فيه يتحول إلى مبدأ، كما أن المبدأ بعد التطبيق والتحقق من صحته بالإمكان أن يتحول إلى قانون عام، لكن هذا التصور ليس مطلقاً من ناحية وليس نهائياً من ناحية أخرى، إذ يخضع للتعديل والتطوير بما ينسجم مع البيئة المحيطة، خاصة أن المحاسبة كونها علم إجتماعي تتأثر بالمحيط الخارجي من عوامل إقتصادية وإجتماعية وسياسية وغيرها[3].

إن المبادئ المحاسبية تعتبر أداة لغرض إضفاء صفة الموضوعية

(1) مبارك، موسى عمر، سمحان، حسين محمد، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 23.

(2) البلداوي، نزار فليح، حنان، رضوان حلوة، **مبادئ المحاسبة المالية القياس والإفصاح في القوائم المالية**، مرجع سابق، ص 29.

(3) النقيب، كمال عبد العزيز، **المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة المالية**، مرجع سابق، ص 75.

والحياديــة والثقة بالبيانات المحاســبية التي تســتخدمها أطراف متعددة لأغراض اتخاذ القرارات، كما أن إلزام الوحــدة باتباع مبادئ معينة يوفر إمكانية إجراء المقارنات بين المدد المحاســبية أو المنشــآت المختلفة، وكذلــك إجــراء المقارنات بيــن النظريــة والتطبيق يوفر التناســق بين الحســابات فكتاب المحاســبة يجمعــون على ضرورة وجــود عدد من المبادئ المحاسبية التي يعتمد عليها في إعداد الكشوفات المالية[1].

هنالك خمسة مبادئ رئيسية في المحاســبة الإسلامية، تمثل مرشدا للمحاسب في تسجيله للعمليات المالية والإفصاح عن آثارها في القوائم المالية:

أولاً: مبدأ التكلفة التاريخية

يعتبر مبدأ التكلفــة التاريخية Historical Cost المبدأ المقبول والمطبق في الحياة العملية من قبل المحاســبين والمدققين، لأن التكلفة التاريخية تمثل أفضل قياس محاســبي لموجودات ومطلوبات الشــركة بحيث يتم إعداد القوائم الماليــة وفقا للتكلفة التاريخية لأنهــا حرة من الأخطاء أو التحيــز لدى التقييم وغير معرضة للتلاعب بســبب ســهولة التحقق من صحتهــا ومراجعتها فالأســعار محددة عنــد حدوث الصفقــات ومؤيدة بمستندات ثبوتية وفواتير[2].

(1) العيساوي، عوض خلف دلف، **الفرضيات والمبادئ والمحدداًت المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص85.

(2) صلاح الدين، نادر يوســف محمد، **مدى مصداقية البيانات المالية المدققة لدى دوائر ضريبة الدخل الفلســطينية**، رسالة ماجســتير منشــورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2005، ص26.

يلاحظ أن التكلفة التاريخية هي الخاصية الأساسية لقياس الأصول الثابتة ومعظم مفردات المخزون السلعي، أما فيما يتعلق بالإلتزامات فيتم قياسها وفق المتحصلات النقدية المتوفرة للمنشأة في تاريخ نشوء الإلتزام، تشير التكلفة التاريخية إلى مقدار النقدية (أو ما يعادلها) التي تتحملها المنشأة في سبيل الحصول على الأصل في تاريخ إقتنائه، أي السعر التبادلي النقدي الفعلي أو السعر التبادلي النقدي المعادل في تاريخ إقتناء الأصل. ويسري هذا على العمليات الرأسمالية والعمليات التشغلية الإيرادية. كما يطبق هذا المبدأ على الإلتزامات، فيتم قياسها وفق البيانات التاريخية المتوفرة للمنشأة في تاريخ نشوء الإلتزام[1].

إن المصارف الإسلامية في نظمها المحاسبية متأثرة بالبيئة التي تمارس أعمالها فيها. وهذه البيئة سيطرت عليها النظم المستوردة من الدول غير الإسلامية ومنها النظم المحاسبية، كما أن الكثير من المصارف أخذت أنظمتها من المصارف التقليدية، وفي الأنظمة الداخلية والتقارير السنوية للمصارف تسيطر التكلفة التاريخية على تقويم الموجودات، في حين أن التكلفة التاريخية لا توفر العدالة في القياس وتوزيع العوائد إذ إن الإستثمارات المطلقة والمقيدة لا تتصف بصفة الإستقرار الذي تتصف بها حقوق الملكية، فالإستثمارات المطلقة تختلف في مواعيد إستحقاقاتها الأمر الذي يحرم بعضها من نصيبها من الأرباح الكامنة في الإستثمارات، أو يعفيها من الخسائر الكامنة في الإستثمارات إذا قيست الإستثمارات بتكلفتها التاريخية، هذا وينبغي على المصارف الإسلامية

(1) حنان، رضوان حلوة، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**، مرجع سابق، ص 445.

أن تخطو نحو التقويم بالقيم الجارية ولا تبقى أسيرة للأنظمة التقليدية. وأن تحسب الإندثار على القيم الجارية، لا على القيم التاريخية، لأن القيم الجارية إعتمدها الفقهاء في تعيين الحقوق وتقويمها بالعدل لإعطاء كل ذي حق حقه[1].

ثانياً: مبدأ الإعتراف بالإيرادات والمصروفات

يرتبط هذا المبدأ بتوقيت إثبات الإيرادات والمصروفات، ويشترط هذا المبدأ حدوث حدث معين يستدل به على تحقق الإيراد، والاختلاف هو في تحديد الحدث المحدد للتوقيت، وتحديد توقيت الإعتراف بالإيراد من خلال أن تكون الموجودات التي تحصل عليها المنشأة محققة أو قابلة للتحصيل، وأن تكون عملية إكتساب الإيراد قد إكتملت (وقوع الحدث)[2].

تقوم منشآت الأعمال على اختلاف أنواعها وأشكالها القانونية بإنتاج السلع والخدمات وبيعها لغرض الحصول على إيرادات بشكل مستمر، وفي شكل دورات متعاقبة ومتوازنة تبدأ بالمدفوعات النقدية ويليها أنشطة الإنتاج وتقديم الخدمات ثم الحصول على المقبوضات النقدية ثانية (وتسمى هذه الدورة بالدورة النقدية Cash ـ to ـ Cash، أو دورة التشغيل Operating Cycle). وخلال هذه الدورات تظهر الحاجة إلى توزيع الإيرادات والإعتراف بالأرباح بين الفترات المالية المختلفة[3].

(1) العيساوي، عوض خلف دلف، **الفرضيات والمبادئ والمحدداًتالمحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 289.

(2) مطر، محمد، والسويطي، موسى، **التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية**، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004)، ص 97.

(3) البلداوي، نزار فليح، حنان، رضوان حلوة، **مبادئ المحاسبة المالية القياس والإفصاح**

لقد اتفق المحاسبون على قاعدة تقليدية للإعتراف بالإيراد، وهي أن»الإيراد يتحقق عند نقطة البيع للغير (التسليم)». وبذلك، فإن الربح أيضاً يتحقق بالبيع الفعلي للغير. وبناء على ذلك، لايجوز أن تقوم البضاعة المخزونة الباقية في آخر الفترة بثمن يزيد عن تكلفتها، أي لا يجوز الإعتراف بأرباح لم تتحقق بعد. وهذا هو المبدأ المقبول عموماً عند إعداد القوائم المالية وتحديد نتيجة نشاط المنشأة من ربح أو خسارة[1].

مما تجدر الإشارة إلية أن هناك أساسين من الأسس الواجب إتباعهما عند تحديد الإيراد أو المصروف وهما[2]:

1 ـ الأساس النقدي: ويقضي هذا الأساس أن يتم الإعتراف بالإيراد عند استلام النقدية وكذلك المصروف عند دفع النقدية، وبموجب هذا الأساس فإنّ صافي الربح هو الفرق بين الإيرادات المقبوضة نقداً والمصاريف المدفوعة، أي أنه يمثل صافي الربح النقدي.

2 ـ أساس الإستحقاق: ويعني هذا الأساس تحميل كل فترة مالية بجميع ما يخصّها من إيرادات تم اكتسابها وتخصّ هذه الفترة، سواء قبضت أو لم تقبض، ومن مصاريف ونفقات تخصّ الفترة دفعت أو لم تدفع.

كقاعدة عامة تشكل مرحلة البيع هي النقطة التي يتحقق عندها الإيراد

في القوائم المالية، مرجع سابق، ص 30.

(1) العناتي، رضوان، وأخرون، **مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها**، مرجع سابق، ص 60.

(2) الحارس، أسامة، وأخرون، **أسس المحاسبة المالية**، مرجع سابق، ص 45.

بمعزل عن إستلام القيمة طالما أن المراحل الأساسية لتحقق الإيراد قد أنجزت، وهناك دليل على صحة البيع (ألا وهو فاتورة البيع) والذي يجسد صحة هذا القول محاسبياً كون حساب المبيعات يكون دائماً في الطرف الدائن سواء كان البيع نقدا أو بأجل أن حساب المبيعات يقفل ليظهر في الطرف الدائن من حساب المتاجرة[1].

تعترف الشريعة الإسلامية بالإيراد عموماً عند نقطة البيع لأغراض محاسبة الزكاة والأرباح تحكمها قاعدة لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال. والمصارف الإسلامية يقوم نشاطها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، وتحمل المخاطر لا على أساس الفائدة الثابتة كما هو في المصارف التقليدية[2].

ثالثاً: مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات:

من أهم التقارير المالية التي تنتجها المحاسبة هي الحسابات الختامية التي تظهر نتيجة الأعمال عن الفترة المالية، ولاستخراج هذه النتيجة يتم تطبيق مبدأ المقابلة بين الإيرادات التي جنتها الفترة مع تكاليف الحصول على هذه الإيرادات، فإذا ما علت الإيرادات على التكاليف تكون النتيجة ربحاً والعكس صحيح[3].

(1) النقيب، كمال عبدالعزيز، **المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة المالية**، مرجع سابق، ص 78 – 79.

(2) العيساوي، عوض خلف دلف، **الفرضيات والمبادئ والمحدداًت المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 293.

(3) الخطيب، حسين حسن، **المحاسبة المالية الإسلامية مبادئ المحاسبة وأصولها**، مرجع سابق، ص 54.

وتتم هذه المقابلة عبر قائمة تسمى بقائمة الدخل وتجدر الملاحظة أن تحديد الإيرادات والمصروفات خلال الفترة (سنة مثلاً) تتم بناءً على أساس الإستحقاق، وليست بناءً على الأساس النقدي، ويعني أساس الإستحقاق الإعتراف بالإيرادات الخاصة بالفترة المحاسبية، سواء كانت تلك الإيرادات مقبوضة أم مستحقة القبض، وكذلك الأمر بالنسبة للمصروفات على أساس الفترة المحاسبية، سواء كانت تلك المصروفات مدفوعة أم واجبة الدفع، ولأجل تطبيق هذا المبدأ بشكل سليم لا بد من توفر ما يلي[1]:

1 ـ وجود علاقة سببية بين المصروف المنفق والإيراد المتحقق ومثال ذلك العلاقة بين صافي المبيعات كإيراد وتكلفة البضاعة المبيعة كمصروف، لذلك تجد أن:

مجمل الربح = صافي المبيعات ـ تكلفة البضاعة المبيعة

2 ـ مراعاة طبيعة التكاليف التي يتم الإستفادة منها على عدة فترات مثل الأصول الثابتة حيث يتيح تقسيم هذه التكلفة على عدة سنوات طبقاً لعمرها الإنتاجي مما يتيح تحميل كل فترة بنصيبها من التكلفة المستنفذة متمثلة بمصروف الإهتلاك السنوي وكذلك الإطفاء للأصول غير الملموسة مثل مصاريف التأسيس وحق الاختراع..... إلخ.

رابعاً: مبدأ الإفصاح التام:

وهو أحد الأركان الرئيسة للإعلام المحاسبي، ويعني تزويد

(1) العناتي، رضوان، وأخرون، **مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها**، مرجع سابق، ص 61.

المستخدمين الخارجين بالمعلومات المفيدة لغرض إتخاذ القرارات الإقتصادية، وهذا يتطلب الإفصاح السليم عن البيانات المالية وغيرها من المعلومات الملائمة[1].

حيث ينص هذا المبدأ على أنه يتوجب على إدارة الشركة نشر كافة المعلومات المالية الضرورية في تقريرها المالي السنوي بشكل تام وكامل والتي تجعل القوائم المالية واضحة ومفهومة لقارئها مع عدم جواز حذف أي معلومة جوهرية، وتزداد أهمية الإفصاح بإزدياد حاجة الشركة المساهمة إلى تمويل عن طريق أسواق المال وبورصات الأسهم والسندات، فالإفصاح يعد شرطا أساسيا لتأسيس وإدارة أسواق مال كفء، وغالباً ما تشرف على تلك الأسواق هيئات مهنية أو شبه حكومية تلزم الشركات المتعاملة بإتباع القواعد الأساسية التي تحددها المهنة واتباع التعليمات الصادرة عن الهيئات الإشرافية، وذلك حتى يكتسب الإفصاح والتقارير المالية المنشورة مصداقية لدى المستخدمين، أضف إلى ذلك، فإن مدقق الحسابات يجب أن يصادق على عدالة القوائم المالية والمعلومات المحاسبية التي تم الإفصاح عنها لتأكيد موثوقية ذلك الإفصاح[2].

وهذا المبدأ له مصداقية التطبيق في المصارف الإسلامية لكون عمل هذه المصارف يستند على الشريعة الإسلامية التي يؤكد منهجها على عدم الغش والتدليس، وأن تكون المعاملات المالية واضحة المعالم ولا

(1) البلداوي، نزار فليح، حنان، رضوان حلوة، **مبادئ المحاسبة المالية القياس والإفصاح في القوائم المالية**، مرجع سابق، ص 31.

(2) حنان، رضوان حلوة، وأخرون، **أسس المحاسبة المالية**، مرجع سابق، ص 46.

شبهة فيها[1]، أي الإفصاح عنها لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: 282].

خامساً: مبدأ الحيطة والحذر:

حيث يتحفظ المحاسب في إظهار المعلومات غير المؤكدة، فلا يعتمد سوى الأرباح المتحققة أما الأرباح المحتملة فيحذر من إظهارها وبالمقابل فإنه يحتاط للخسائر المحتملة الحدوث فيخصص لها المخصصات ويجنب الإحتياطات لمواجهتها إن وقعت[2].

المحاسبة في الإسلام قد تأخذ بهذا المبدأ دون المبالغة فيه أو الإضرار بأحد الشركاء، فهي تأخذ الأرباح غير المحققة بالإعتبار في حالة التنضيض الحكمي[3](*) بشرط أن يكون التنضيض مبني على واقع قوي، والمحاسبة في الإسلام تلتقي في النهاية مع المحاسبة المعاصرة عند تأكد الأحداث، فالأرباح التي لم يتم أخذها بالإعتبار إلى حين تحققها تؤخذ بالإعتبار عند تحققها فعلاً، والأرباح التي تم أخذها بالإعتبار عند التنضيض الحكمي قد تعاود أو يعاد النظر فيها

(1) العيساوي، عوض خلف دلف، **الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 302.

(2) الخطيب، حسين حسن، **المحاسبة المالية الإسلامية مبادئ المحاسبة وأصولها**، مرجع سابق، ص 55.

(3) **تعريف التنضيض الحكمي**: هو التعبير عن الموجودات (الأعيان) بالقيمة السوقية (القيمة النقدية المتوقع تحقيقها) من اجل تسهيل عملية احتساب الأرباح أو الخسائر وتحديد حقوق كل طرف.

عند التنضيض الفعلي حسب الإتفاق ونوع الشركة وطريقة توزيع الأرباح[1].

تلتزم المصارف الإسلامية بمفهوم الحيطة والحذر عند إبرام عقود المشاركات مع الغير لغرض تقليل حجم المخاطرة الأخلاقية، فهي تصوغ العقد بحيث تكون نتيجته النهائية مترتبة على الجزء من المعلومات الذي لا يمكن التعرف عليه أو التأكد من صحته[2].

في الخلاصة نتوصل إلى أنه إذا كان يتوقع تحقق إيراد أو ربح عبر الفترات القادمة فإنه لا يؤخذ بعين الإعتبار حتى يتحقق فعلاً، أما إذا كان يتوقع تحقق خسارة مستقبلاً فإنه يتم الإحتياط لها عن طريق تكوين مخصص لمواجهتها، وتظهر أهمية هذا المبدأ (القيد) عند جرد الأصول المتداولة[3].

الفرع الثالث: القواعد المحاسبية المتعارف عليها ومدى إمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية

يحكم العملية المحاسبية للمصرف الإسلامي مجموعة من القواعد أو المعايير الشرعية التي تميزه عن غيره من البنوك التجارية التقليدية، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

(1) مبارك، موسى عمر، سمحان، حسين محمد، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 24.

(2) العيساوي، عوض خلف دلف، **الفرضيات والمبادئ والمحدداتالمحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 314.

(3) حنان، رضوان حلوة، وأخرون، **أسس المحاسبة المالية**، مرجع سابق، ص 47.

أولاً: استقلالية الوحدة الإقتصادية:

أي أن المصرف الإسلامي له شخصية قانونية مستقلة عن شخصية ملاكه (أي المساهمين أو إدارته، أو عملائه)، ومن ثم تكون جميع العمليات بإسم المصرف وتكون نتائجها لحساب المصرف، وليس باسم أي طرف آخر فيه، والمعادلة المحاسبية تتمثل بـ: الأصول = الخصوم (حقوق المليكة والمطلوبات) أو الأصول = المطلوبات + حقوق الملكية (رأس المال)، حيث إن المنشأة تمتلك الأصول وتتحمل المطلوبات المختلفة[1].

ثانياً: قاعدة الدورية (الفترة المحاسبية):

بما أن إستمرارية المشروع هي أحد الفروع المحاسبية التي تفترض أن حياة المشروع مستمرة إلى ما لا نهاية أو على الأقل إلى عدد كبير من السنوات فإن هذا الأمر يقلق المستثمر (صاحب المشروع) لأنه من غير المنطقي أن ينتظر حتى ينتهي عمر المشروع ليتعرف على صافي دخله أو ما حققه الإستثمار في هذا المشروع لذلك تم إفتراض تقسيم عمر المشروع الإقتصادي إلى فترات زمنية متساوية ومتتابعة تم التعارف على أن تكون الفترة الزمنية الواحدة سنة ميلادية تسمى الفترة المحاسبية أو السنة المالية يتم خلالها إعداد التقارير وبيان نتائج العمليات، بهدف تحديد الضريبة المستحقة على المشروع وقياس مدى كفاءة إدارة المشروع ومدى النجاح والنمو الذي حققه المشروع[2].

(1) جعارات، خالد جمال، وأخرون، **مبادئ المحاسبة المالية: الدورة المحاسبية**، ط2 (عمان ـ الأردن: دار الإثراء للنشر، 2009)، ص 29.

(2) الخداش، حسام الدين مصطفى، وأخرون، **أصول المحاسبة المالية**، ط2 (عمان ـ الأردن: دار المسيرة للنشر، 1999)، ص 26.

ثالثاً: قاعدة القياس:

وهي القاعدة الموضحة للطبيعة العددية لشيء ما في ضوء أسس متفق عليها ومحددة سلفا دون النظر لطبيعة الشيء ذاته أو جوهره.

وتشترط قاعدة القياس المختارة لقياس شيء ما بخاصيتين أساسيتين:

1 ـ موثوقية وسيلة القياس: وهو أن تكون الوسيلة المستخدمة في القياس قد سبق إستخدامها بصورة مرضية. ويصبح في الإمكان إستخدامها وفهمها بطريقة لا تثير أي شكوك حولها سواء من حيث أسلوب إستخدامها أو مضمونها أو نتائجها.

دقة وسيلة القياس: فالمقصود بها ليس الدقة الحسابية وإنما الدقة في ملائمة وسيلة القياس لموضوع القياس، حيث يجب أن تكون وسيلة القياس عملية وقادرة على تحقيق الغرض الذي من أجله تستخدم[1].

رابعاً: قاعدة الإستمرار (البقاء):

المصرف الإسلامي شركة تجارية والأصل في الشركة كما قال ابن حزم في باب الشركة ـ (الأصل في الشركة أنها قائمة على البقاء لا الإنتهاء) ـ ولما كانت الشركة قائمة على نماء المال بالإستثمار والمضاربة فيه، ولما كان المال عصب الحياة للإنسان إرتبط النشاط الإقتصادي فيه على أساس الاستمرار أو البقاء، لأن الإنسان باقٍ إلى أن تقوم الساعة، ولو مات شريك حل محله ورثته، والذرية هي إستمرار لبقاء الجنس البشري، والإستثمار هو إستمرار لبقاء المال[2].

---

(1) زيد، عمر عبد الله، **المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي**، (عمان ـ الأردن: دار اليازوري للنشر، 1995)، ص 278 – 288.

(2) جادو، محمد أحمد، **المحاسبة في المنشآت المالية**، (القاهرة ـ مصر، 2001)، ص 20.

المطلب الثالث

مصادر وإستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

سوف يتم التعرف في هذا المطلب على مصادر الأموال في المصارف الإسلامية التي تتمثل بالمصادر الداخلية والخارجية، وبعدها سوف يتم التعرف على إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: مصادر الأموال (الداخلية والخارجية) في المصارف الإسلامية

تقوم البنوك، بصفة عامة، على أساس الوساطة المالية، وذلك بأنها جميعها مؤسسات مالية تقدم خدمات مالية، وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها، حيث تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسة لأموال البنك الخاصة في جهة الإستخدامات[1].

إن الموارد المالية للمصارف الإسلامية هي شبيهة للموارد المالية في المصارف التقليدية من حيث مصدراها الرئيسان اللذان هما: رأس المال والودائع، ولكن الإختلاف يكون في العوائد وأدوات الإستثمار وتحمل

(1) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، 2008)، ص 173.

المخاطـر، حيث إن المسـتثمر في المصرف الإسـلامي يتوقـع الربح والخسارة ولا يضمن له المصرف أصل الوديعة ولا عوائدها[1].

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال، ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية تقسـم على مصـادر داخلية وأخرى خارجيـة[2]، (وهو مـا يمثل جانب المطلوبات أو الموجودات في الميزانية العمومية) وكالآتي:

أولاً: المصادر الداخلية (الذاتية):

لا تختلف المـوارد الداخلية للمصارف الإسـلامية عنها في البنوك التقليدية إذ أنها تتكون من رأس المال المدفوع، والاحتياطات بأنواعها، والأربـاح المـدورة[3]، وهو ما يسـمى بحقـوق الملكية فـي الميزانية العمومية.

1. رأس المال المدفوع

وهو مجموع قيمة الأسهم المصدرة والمباعة للمساهمين والتي دفع كامل ثمنها. ويتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسـين المسـاهمين عند إنشـائه مقابل القيمة الأسمية للأسهم

(1) العيساوي، عوض خلف دلف، **الفرضيات والمبادئ والمحدداًت المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 330.

(2) الموسوي، حيدر يونس، **المصارف الإسـلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2011)، ص 36 – 37.

(3) الرفاعي، فـادي محمد، **المصـارف الإسـلامية**،(بيروت ـ لبنان: منشـورات الحلبي الحقوقية، 2004)، ص 100.

المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزءًا كبيراً من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الإستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل[1].

إن نجاح المصرف الإسلامي يعتمد كغيره من المصارف على تعزيز عنصر الربحية فيه وبالتالي فهو بحاجة إلى تحديد حجم رأس المال بما يتلاءم مع القدرة على تحقيق عائد مناسب لحمله الأسهم أو أصحاب المشروع[2]، وفي كل الأحوال لا يمثل رأس المال سوى جزءًا يسيراً لا يتعدى 10% من إجمالي مصادر أموال المصرف الإسلامي[3].

2. الاحتياطيات

إن المصارف الإسلامية تحتفظ بجزء من الأرباح التي حققتها في سنوات سابقة على شكل احتياطيات مالية تعزز رأس المال ولمواجهة أي مخاطر مالية مستقبلية ولزيادة ثقة المودعين في متانة الموقف المالي للمصرف[4].

(1) الوادي، محمود حسين، وأخرون، **الاقتصاد الإسلامي** ط1، (عمان ـ الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010)، ص 201.

(2) الشعار، محمد نضال، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، (حلب ـ سوريا: الناشر محمد نضال الشعار، 2005)، ص 21.

(3) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، مرجع سابق، ص 174.

(4) حنون، محمد حسن، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، مرجع سابق، ص 51.

تعبر الاحتياطيات عن المبالـــغ التي يتم تجنيبها من أرباح البنك في شـــكل احتياطي قانوني أو احتياطي عام أو احتياطي خاص بهدف دعم المركز المالي للبنك، وتتضمن القوانين الأساســـية للبنوك قواعد تكوين الاحتياطي القانونـــي، وعادة ما يقف تكوينه عند بلوغه نســـبة معينة من رأس مـــال البنك، وتقـــوم المصارف الإســـلامية بتكويـــن الاحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة رأسمالها والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها[1].

تنقسم الاحتياطيات إلى قسمين[2]:

أ. احتياطي معـــدل الأرباح: وهو المبلغ الـــذي يجنبه المصرف من دخل أمـــوال المضاربة قبل اقتطـــاع نصيب المضـــارب بغرض المحافظة على مســـتوى معين مـــن عائد الإســـتثمار لأصحاب حسابات الإستثمار وزيادة حقوق الملكية.

ب. احتياطي مخاطر الإستثمار: وهو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الإستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخســـارة المســـتقبلية لأصحاب حســـابات الإستثمار.

وعليه فإن المصارف الإسلامية تمتلك الاحتياطات المختلفة اللازمة

(1) لطايفة، أمجد ســـالم قويدر، **نحو مصارف إسلامية شاملة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كليـــة الشـــريعة والدراســـات الإســـلامية، جامعـــة اليرمـــوك إربـــد، الأردن، 2008، ص 88 – 89.

(2) الوادي، محمود حسين، وأخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 201.

لدعم المركز المالـــي والمحافظة على رأس المال، وقد لجأت المصارف الإســـلامية إلى تكوين احتياطي خـــاص لضمان الودائـــع، وحمايتها من الخســـائر، وهذه الاحتياطيات تمكن المصرف من القـــدرة على مواجهة الخســـائر، بالإضافة إلى أنها عامل من عوامل الضمـــان للمودعين ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، وأن الربح وقاية له[1].

وتجد الاحتياطيات في المصارف الإســـلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا وتعويضه في حالة الخســـارة من الأرباح المحتجزة، ومعروف أيضا في الفقه الإســـلامي أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، ولهذا قرر الفقهـــاء أن الربح وقاية لرأس المال وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به[2].

3. الأرباح المدورة

وهي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخلياً لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك واحتفاظ المصرف الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشـــريعة الإسلامية باعتباره يعمل مضارباً بأموال المودعين ومن ثم يمكنه تجنيب جزء معينٍ من الأرباح لمواجهة

(1) العقيلي، خالد تيســـير راشـــد، **معايير التمويل في المصارف الإسلامية «حالة الاردن»**، رسالة ماجستير غير منشـــورة، كلية الشريعة والدراسات الإســـلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2008، ص 17 – 18.

(2) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإســـلامية أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، مرجع سابق، ص 176.

ما قد يطرأ على المصرف من أحداث غير عادية[1]، حيث تشمل جميع الأرباح التي تم اقتطاعها من الأرباح المحققة خلال السنوات السابقة والسنة الحالية دون توزيعها على المساهمين، فهي حق للمساهمين ينعكس في قيمة السهم[2].

ويقول ابن قدامة في هذا الشأن أن الربح إذا ظهر في المضاربة لم يجز للمضارب (البنك) أخذ شيء منه بغير إذن رب المال (أصحاب الودائع)، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، وذلك لأمور ثلاثة[3]:

أ. أن الربح وقاية لرأس المال، فلا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له، فيخرج عن أن يكون ربحا.

ب. أن رب المال يعد شريكاً فلم يكن له مقاسمة نفسه.

ج. أن رب المال غير مستقر، لأنه يعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال، وإن أذن رب المال في أخذ شيء جاز، لأن الحق لهما لا يخرج عنهما.

ويستلخص الباحث من كل ما تقدم: إنه يحق للمصارف الإسلامية أن تقوم بتخصيص جزء من الأرباح المتحققة واحتجازه كرأسمال احتياطي لدعم مركزها المالي وبهدف المحافظة على سلامة رأس المال، والمحافظة على ثبات قيمة الودائع كما يحق لها أيضا تكوين احتياطي لموازنة الأرباح، إلى غير ذلك مما تطلبه طبيعة عملها المصرفية.

(1) الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 100.
(2) الوادي، محمود حسين، وأخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 203.
(3) لطايفة، أمجد سالم قويدر، **نحو مصارف إسلامية شاملة**، مرجع سابق، ص 90.

وبناء على ما سبق تعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبير، حيث يمكن إستثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن إستثمارها[1].

ثانياً: المصادر الخارجية (غير ذاتية)

تتكون المصادر الخارجية للأموال في البنوك التجارية من الودائع بصورها المختلفة ولا شك في أنها تشكل أيضا أهم مصادر الأموال الخارجية في المصارف الإسلامية التي تستهدف تحقيق الربح وتوزيع عائد مجز على المساهمين وعلى أصحاب الودائع بالمشاركة، وذلك من خلال العمليات الإستثمارية التي تقوم بها بمفردها أو بمشاركة غيرها[2].

1. الحسابات الجارية

وتسمى أيضا بالودائع تحت الطلب أو حسابات الائتمان، وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين ولا تدفع البنوك عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أية لحظة[3].

(1) الوادي، محمود حسين، وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 204.
(2) شيحة، مصطفى رشيد، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، (بيروت ـ لبنان: الدار الجامعية للنشر، 1982)، ص 124.
(3) الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 101.

ويرجع أصل الحسابات الجارية إلى خدمة العملاء الذين يقومون بأعمال اقتصادية وخدمية متنوعة تحتاج إلى التعامل بالشيكات وإلى تسوية التزاماتهم المالية بطريقة مصرفية سريعة ومضمونة مع احتفاظهم بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية السرقة والضياع[1].

تعتبرالحسابات الجارية الدائنة في المصارف الإسلامية أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية[2]، وفي الواقع أن حجم الودائع تحت الطلب لدى المصارف الإسلامية قليلة جداً، والواقع أن الإقراض المصرفي النابع من الحسابات الجارية يخلق نقودا جديدة، لأن المستقرض يملك مالاً مقرضاً أودع ماله في حساب جار، ولا يزال يملكه، ولما كان الإقراض للمصارف الإسلامية قليل فإن الاستقراض لدى المصارف سيكون قليلاً أيضا[3].

وتتضمن احكام الودائع تحت الطلب في المصارف الإسلامية الآتي[4]:

أ. لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أي خسائر.

ب. يضمن المصرف الإسلامي كامل قيمة الوديعة.

---

(1) الموسوي، حيدر يونس، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، مرجع سابق، ص 40.

(2) الصعيدي، ابراهيم احمد، **النظام المحاسبي في المنشآت المالية**، (أبو ظبي ـ الامارات العربية المتحدة: مكتبة المكتبة، 1998)، ص 180.

(3) لطايفة، أمجد سالم قويدر، **نحو مصارف إسلامية شاملة**، مرجع سابق، ص 94.

(4) عاشور، يوسف حسين، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط2،(غزة ـ فلسطين، 2003)، ص 100.

ج. يفوض المودع المصرف بحرية التصرف بالوديعة ما دام ضامناً لها.

د. للمودع حرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء.

هـ. للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية التزاماته المادية.

و. لا يجوز للمودع سحب مبالغ أكبر من قيمة رصيد الوديعة.

وتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل قيمة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة، وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، وكلما زادت قدرة المصارف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للمصرف غير المكلفة، مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد[1].

وإن الحسابات الجارية تقدم للمودعين مجموعة من الخدمات منها[2]:

أ. المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة والضياع والحريق أو حتى التبذير.

ب. تقليل تكاليف حماية الأموال وحراستها بالنسبة للشركات ورجال الأعمال.

ج. ضمان وفرتها وسيولتها وتوفرها عند الحاجة.

(1) الوادي، محمود حسين، واخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 206.
(2) الخضيري، محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 102.

د. متابعة أرصدتها والحصول على بيان بحركتها وتخطيط الإنفاق منها.

هـ. أداء الإلتزامات المالية الدورية وغير الدورية للعميل.

2. الحسابات الإستثمارية

وهي الحسابات التي يهدف المصرف من ورائها إلى استقطاب أموال صغار المدخرين بقصد الإستثمار مقابل حصول العميل على عائد نتيجة قيام المصرف بتوظيف الأموال، ويمكن للعميل السحب منها بقيود متفق عليها بينه وبين المصرف، حيث تكون خاضعة للربح والخسارة[1].

وتنقسم الحسابات الإستثمارية إلى:

أ. حسابات التوفير: وهي الحسابات الدائنة التي يقصد بها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الإستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب المقيد حسب الشروط الواردة في دفتر التوفير[2]، حيث تتمثل هذه الحسابات في إمكانية توظيفها في مجالات طويلة ومتوسطة الأجل وهي تتميز بأنه يتم فيها الإستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب المصرف وبأن المصرف يفوض بإستثمارها ويضع حداً أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح[3].

(1) العقيلي، خالد تيسير راشد، **معايير التمويل في المصارف الإسلامية «حالة الأردن»**، مرجع سابق، ص 19.

(2) حنون، محمد حسن، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، مرجع سابق، ص 53.

(3) **موقع منتدى التمويل الإسلامي: الخدمات المصرفية الإسلامية:**
http://islamfin.go ـ forum.net/t125 ـ topic

ب. **حسابات خاضعة لإشعار:** وتفتح هذه الحسابات حسب الإجراءات المتبعة لدى المصرف من قبل الزبائن مقابل حق السحب من هذه الحسابات بناء على إشعار مسبق للسحب حسب المدة المعمول بها لدى المصرف وتشارك هذه الحسابات بنسبة 70 % من رصيدها السنوي في الأرباح والخسائر[1].

ج. **حسابات لأجل:** وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة، لكن عادة ما تسمح المصارف الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك، وهذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات المصارف الإسلامية، فمن الطبيعي أن تزداد قدرة المصرف على الإستثمار كلما زاد حجم الودائع لديه وزاد استقرارها (مدة بقائها في البنك)[2].

د. **حسابات الإستثمار المخصص:** يمثل هذا المورد المالي للودائع النقدية المقبولة لغايات الإستثمار في مشروع محدد أو غرض معين، وتكون نتائج هذا الإستثمار خاضعة للترتيب المتفق عليه بين المودع والمصرف وذلك على أساس الفصل الحسابي لإيرادات المشروع ونفقاته عن سائر إيرادات ونفقات الإستثمار المشترك مع المصرف مقابل حصة محددة مسبقاً من الأرباح المتحققة للبنك وفي حالة وجود خسائر يتحملها المودع[3].

---

(1) العقيلي، خالد تيسير راشد، **معايير التمويل في المصارف الإسلامية «حالة الاردن»**، مرجع سابق، ص 21.

(2) الوادي، محمود حسين، واخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 208.

(3) حنون، محمد حسن، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، مرجع سابق، ص 53.

ويعتبر حشد وتجميع وإدارة وتوظيف الودائع الإستثمارية أحد أبرز أنشطة المصرف الإسلامي الإستثماري لما تمثله من أموال قابلة للإستثمار متوسط وطويل الأجل، جنبا إلى جنب مع اموال المصرف الذاتية الداخلية، ويشترط في الحسابات الإستثمارية أن تبقى في المصرف لفترة يحددها المصرف لا تقل 6 أشهر، كما يحق للبنك أن يحدد الحد الأدنى لقيمة الوديعة الإستثمارية[1].

ومن أهم الشروط المتعلقة بالحسابات الإستثمارية[2]:

أ. شروط تتعلق بالحد الأدنى لمدة الإستثمار ومتى تبدأ المشاركة بالإستثمار.

ب. شروط تتعلق بالمبالغ التي يجوز سحبها وكيفية معالجتها من حيث المشاركة في الأرباح.

ج. شروط تتعلق بنسبة الرصيد المشارك في الإستثمار.

د. شروط تتعلق بالحد الأدنى والحد الأعلى المسموح بدخوله المشاركة في الإستثمار.

هـ. شروط تتعلق بتفويض المصرف بالعمل في الأموال المودعة مضاربة.

3. سندات المقارضة

هي أداة إستثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)

(1) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، مرجع سابق، ص 191.

(2) الوادي، محمود حسين، وأخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 208.

بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الإستثمارية صكوك المقارضة، يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته[1].

حيث يمثل المورد المالي مبالغ نقدية مقيدة يعهد فيها إلى المصرف بإستثمارها بالطريقة التي يراها المصرف مناسبة وعلى أساس إيراداتها ونفقاتها عن سائر إيرادات ونفقات الإستثمار المشترك في البنك، للبنك حصة محددة مسبقا من الأرباح المحققة[2].

وتنقسم سندات المقارضة إلى نوعين هما[3]:

أ. سندات المقارضة المشتركة: وهي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب شروط خاصة بكل إصدار على حده، وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح

(1) موقع نوافذ: سندات المقارضة وسندات الإستثمار، 2011/6/5: http://islamtoday.net/nawafeth/artshow ـ 32 – 4727.htm

(2) حنون، محمد حسن، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، مرجع سابق، ص 54.

(3) ياسين، فؤاد توفيق، درويش، أحمد عبدالله، **المحاسبة المصرفية**، (عمان ـ الأردن: دار اليازوري للنشر، 1996)، ص 10 – 11.

الإستثمارية المصاحبة لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب ولهذة السندات فترة محددة حيث لا تزيد عن عشر سنوات.

ب. **سندات المقارضة المخصصة**: تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين، ويتم تصنيفها على ضوء نتائج أعمال المشروع أو المشاريع الممولة من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدة ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون للمشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك.

4. **التأمينات النقدية**[1]:

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها لدى المصرف ضماناً لقيامهم بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وهي ليست قرضاً للمصرف لأن القرض يلزم المقترض بالتسديد، وهي تمثل مبالغ مودعة لدى المصرف ومخصصة لضمان تسديد الإلتزام.

وهناك العديد من التأمينات النقدية في المصارف منها لضمان تسديد قيمة الإعتمادات المستندية، وتأمينات لضمان تسديد القبولات المصرفية، وتأمينات لضمان تحصيل خطابات الضمان، وتأمينات لضمان عدم التعدي أو التقصير من جانب العميل، وتأمينات لضمان تسديد التزامات العميل الناجمة عن المرابحة للأمر بالشراء، وتأمينات لضمان تسديد العميل الناجمة عن منح قرض بدون فوائد.

(1) العقيلي، خالد تيسير راشد، **معايير التمويل في المصارف الإسلامية «حالة الاردن»**، مرجع سابق، ص 22.

5. صكوك الإستثمار[1]:

إنها الوثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو وحدات مشروع معين أو نشاط إستثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وقد خطت كثير من الدول الإسلامية خطوات كبيرة في إصدار صكوك الإستثمار الشرعية بأشكالها المختلفة ومن أشهر هذه التجارب «التجربة التركية والتجربة الماليزية والتجربة البحرينية».

ومما سبق نستطيع القول إن الموارد المالية للمصارف الإسلامية شبيهة بالموارد المالية في المصارف التجارية من حيث مصدرها الرئيسة ولكن الاختلاف يكون في العوائد وأدوات الإستثمار وتحمل المخاطر، فالمودع المستثمر في المصرف التقليدي يضمن له المصرف الوديعة مع الفوائد المستحقة في نهاية المدة، ولكن المستثمر في المصارف الإسلامية يتوقع الربح أو الخسارة ولا يضمن له المصرف أصل الوديعة ولا عوائدها.

6. موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات:

هناك عدة أنواع من الصناديق في المصرف الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة وتعتبر من مصادر المصرف الخارجية، ومن أهم هذه الصناديق صندوق الزكاة التي ينفرد المصرف الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارة هذه الصناديق، والتي يقتطعها المصرف من ناتج

(1) الموسوي، حيدر يونس، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، مرجع سابق، ص 44 – 45.

أعماله ومن ناتج إستثمارات عملائه فيه، بالأضافة إلى الأفراد الآخرين من غير العملاء[1].

الفرع الثاني: استخدمات الأموال في المصارف الإسلامية

يمثل جانب الاستخدامات في الميزانية العمومية بجانب التوظيفات أو الموجودات ويمكن تلخيص أهم استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية بما يلي[2]:

1 ـ **نقد وأرصدة لدى البنك المركزي**: وهذه المبالغ قد تكون حسابات جارية لدى البنوك المركزية لمواجهة ما يترتب على البنك المودع لتسوية التزاماته المالية الناتجة عن المقاصة بين البنوك المحلية في الدولة

2 ـ **أرصدة وحسابات لدى البنوك والمؤسسات المصرفية**: وهذه المبالغ تودعها البنوك لدى البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية، وفيما يخص المصارف الإسلامية تكون هذه المبالغ مودعه في حسابات جارية (أمانة) ولا يتقاضى المصرف عليها أية فوائد.

3 ـ **التمويل بطريق المرابحة**: وهي من أهم العمليات الإستثمارية التي توظف فيها البنك والمصارف الإسلامية مواردها المالية.

(1) العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، مرجع سابق، ص 201.

(2) حنون، محمد حسن، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، مرجع سابق، ص 61 – 71.

4 ـ **التمويل بالمضاربة:** المضاربة مشـــاركة بين شـــخصين أحدهما يقوم بالعمل والثاني يقدم المال ويتقاســـم المشـــتركان الربح فيما بينهما حسب الاتفاق، ويســـمى هذا النوع من المعاملة بالمضاربة وهي لغة أهل العراق أو القراض وهي لغة أهل الحجاز.

5 ـ **التمويل بالمشـــاركة:** حيث يدخل المصرف أو البنك الإسلامي بما يقدمه من المال شـــريكاً في مشـــروع يقتنع بجداوه وتتفاوت نســـب المشاركة في مشـــروع ويتحمل البنك نتائج المشروع ربحاً أو خسارة بنسبة مشاركته في رأس المال للعميل المشارك أن يدير المشروع أما مقابل أجر شـــهري أو بنســـبة من الربـــح، خلاف حصتـــه في ربح المشاركة.

6 ـ **الإستثمار في الأوراق المالية:** تســـتثمر البنوك والمصارف الإسلامية جزءا من مواردها المالية من أموال الإســـتثمار المشـــترك في رؤوس أموال الشركات الوطنية التي لا يشـــمل نشاطها الرئيسي على مخالفة شـــرعية، وتنتج ســـلعاً وخدمات ذات نفع عـــام للمجتمع والاقتصاد الوطني.

7 ـ **الإستثمار في الأصول الثابتة وتأجيرها:** حيث تقوم البنوك والمصارف الإسلامية بتملك العقارات أو أراضي خالية متعددة الأغراض أسكانية أو تجارية أو زراعية ليعاد تقســـيمها وبيعها أو أراضٍ يقام عليها أبنية يجري بيعها أو تأجيرها تأجيراً تشغيلياً لمدد محددة أو تأجيراً منتهياً بالتملك.

المطلب الرابع

نبذة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]:

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم. كما تنظم الهيئة عدداً من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الإسلامي وبرنامج المراقب والمدقق الشرعي) في سعيها الرامي إلى رفع مستوى الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل الضوابط والحوكمة لدى مؤسساتها.

ولقد تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين (مملكة البحرين، الآن) بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

(1) موقع المحاسب العربي: http://accountant-jo.blogspot.com/2011/02/aaoifi.html

وتهدف الهيئة إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية. كما تسهم الهيئة إسهاماً كبيراً في عملية التطوير المهني لهذه الصناعة. وتتجاوز عضوية الهيئة 155 مؤسسة مالية من أكثر من 40 بلداً وتتخذ من البحرين مقراً لها[1].

أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تتمثل بما يلي[2]:

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
2. نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.
3. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

(1) **موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** ttp://www.aaoifi.com/aaoifi/arabic/

(2) **موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:** أهداف هيئة المحاسة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

4. مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

5. إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والإستثمارية وأعمال التأمين.

6. السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والإستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

الفصل الثالث

المحاسبة في عقود البيوع والخدمات الإجتماعية

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

- **الفرع الأول:** نبذة عن عقد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء
- **الفرع الثاني:** معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- **الفرع الثالث:** المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد البيع الآجل

- **الفرع الأول:** نبذة عن عقد البيع الآجل
- **الفرع الثاني:** معيار البيع الآجل رقم (20) الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي

- **الفرع الأول:** نبذة عن عقد الاستصناع والاستصناع الموازي
- **الفرع الثاني:** معيار عقد الاستصناع الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- **الفرع الثالث:** المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي

المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية لعقد السلم والسلم الموازي

- **الفرع الأول:** نبذة عن عقد السلم والسلم الموازي
- **الفرع الثاني:** معيار عقد السلم الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- **الفرع الثالث:** المعالجة المحاسبية لعقد السلم والسلم الموازي

المطلب الخامس: المعالجة المحاسبية للزكاة والقرض الحسن

- **الفرع الأول:** نبذة عن الزكاة
- **الفرع الثاني:** معيار محاسبة الزكاة الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- **الفرع الثالث:** المعالجة المحاسبية للزكاة
- **الفرع الرابع:** كيفية حساب القرض الحسن

المطلب الأول
المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

تمهيد:

سوف يتم التعرف في هذا المطلب إلى عقد المرابحة من حيث تعريفه في اللغة والاصطلاح ثم على تعريف المرابحة للآمر بالشراء، ثم على شروط صحة عقد المرابحة، ثم سوف يتم التعرف على معيار المرابحة الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الأول: نبذة عن المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

أولاً: تعريف عقد المرابحة للآمر بالشراء:

1. **المرابحة في اللغة**[1]: مصدر (رابح) وهي مشتقة من الربح وهو في اللغة: النماء، وقد عرفه ابن عرفة في «الحدود» بما يلي: (هو بيع مرتب ثمنه على بيع سبقه، غير لازم مساواته له)، وقوله: «غير لازم

(1) المجاجي، محمد سكحال، أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي، (بيروت ـ لبنان: دار ابن حزم، 2001)، ص 338.

مساواته له» يعني به الثمن الجديد قد يكون مساوياً للقديم لكنه ليس ضرورياً ولا مشروطاً، والمرابحة على وزن (مفاعلة)، فهي تكون من طرفين، وذلك أن كلا الطرفين يقصد الربح، البائع برفع السعر، والمشتري بإنقاصه.

2. **المرابحة في الإصطلاح**[1]: للمرابحة تعريفات متعددة عند فقهاء المذاهب نذكر منها على ما يلي:

أ. عرفها الحنفية: «نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح»، و«بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح»، و«بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل».

ب. وعرفها المالكية: «بيع ما اشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه»، و«بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم»، و«ربح مسمى على جملة الثمن».

ج. عرفها الشافعية: «بيع ما اشتراه بما اشتراه به وزيادة»، و«مفاعلة من الربح وهي الزيادة على رأس المال»، و«عقد بني الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة».

د. عرفها الحنابلة: «بيعه (أي بيع الشيء) بثمنه وربح معلوم»، و«البيع برأس المال وربح معلوم»، و«هي أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح».

(1) ملحم، أحمد سالم عبد الله، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 28 – 29.

هـ. عرفها الزيدية والظاهرية: «نقل المبيع (أي نقل ملكيته) بالثمن الأول وزيادة»، أما الظاهرية عرفها «البيع علـى أن تربحني للدرهم درهماً. وقيل: هي أن يقول أربحك للعشرة اثنى عشر».

3. **تعريف المرابحة للآمر بالشراء**[1]:

هي طلب شـراء للحصول على مبيع موصوف، مقدم من عميل إلى مصرف، يقابله قبول من المصرف، ووعد من الطرفين، الأول بالشـراء، والثاني بالبيـع بثمن وربح يتفق عليهما مسـبقاً، ومن خـلال التعريف السابق يتبين لنا الأمور الآتية:

أ. أنه عـرف المعاملة بأنهـا طلب مقدم مـن عميل يقابلـه قبول من المصرف.

ب. أن عقد المرابحة للآمر بالشراء هو عقد مركب من وعد من المصرف بالشراء

ج. المرابحة للآمر بالشـراء تكون في جانب الأصول فـي قائمة ميزانية المصرف؛ أي أن المصرف يكون دائنا للعميل.

ثانياً: شروط صحة عقد المرابحة:

1. **رضا المتعاقديـن:** فلا يصح بيع المكره بغير حـق. لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النسـاء: 29]، ويجـب أن يكـون المبيع

(1) عبده، فـؤاد محمد مصطفـى، **الإسـتثمار بالوكالة فـي البيع الآجل فـي المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير منشـورة، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، اربد، 2007، 53 – 54.

مملوكا للبائع وفي حوزته وله حق الولاية عليه، لقول النبي ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»[1][2].

2. **أن يكون العقد الأول صحيحاً**[3]: إذ بواسطة هذا البيع الأول تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ـ البائع الثاني ـ ثم يقوم بدوره ببيع هذا المبيع إلى المشتري الثاني مرابحة، فإذا كان العقد الأول فاسداً، فسد العقد الثاني، لأنه بيع مرابحة لأن ما بُني على الباطل فهو باطل، فلا بد لصحة عقد المرابحة أن يكون العقد الأول صحيحاً، وبيان ذلك، أن البيع بالمرابحة، يكون مبنياً في صيغته على البيع الأول، مثل قول البائع أو المشتري الأول: بعتك بالثمن الأول، وزيادة ربح قدره كذا. وقوله: بعتك بما قام علي، وربح كذا. أو بعتك برأس المال وربح معلوم، ونحو ذلك.

3. **الشرط الثالث ويتضمن الآتي**[4]:

أ. العلم بالثمن الأول: يشترط العلم بالثمن الأول، لأن العلم به فرع عن العلم بالثمن الذي هو شرط في صحة البيوع كافة، فالثمن الأول

(1) العزيزي، «محمد رامز» عبدالفتاح، **الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراءالذي تتعامل به البنوك الإسلامية مع بيان حكم الإلتزام بالوعد وأكل الربا بواسطة الحيل الربوية**، (عمان، الأردن: غير معروف، 2004)، ص 31.

(2) الحديث رواه احمد والبيهقي والطبراني وعبدالرزاق وابن الجارود وابن حزم ورواه الأربعة وحكم عليه بالصحة النووي وابن حجرو الألباني والأرناؤوط ومعناه في الصحيحين

(3) الجندي، محمد الشحات، **عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي**، (القاهرة ـ مصر: دار النهضة العربية، 1986)، ص 119.

(4) أبو زيد، عبدالعظيم، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، (دمشق ـ سوريا: دار الفكر، 2004)، ص 53.

سيكون الثمن في البيع الثاني الذي حصلت فيه المرابحة، مضافا إليه مقدار الربح، فعلى هذا، إن لم يخبر البائع بالثمن الأول وقال مثلا: قد بعتكه بالثمن الذي أبيعه به عادة، وربح كل عشرة دراهم من ثمنه درهما. ولم يبين الثمن الأول، لم يجز ذلك لبقاء الثمن مجهولاً.

ب. أن يكون الثمن الأول مثلياً: ووجه صحة هذه الصورة أن الثمن وإن كان قيمياً «مثلياً» إلا أنه لا فائدة في معرفة مقداره الحقيقي لكونه الثمن الأول، وكونه بذاته جزءا من الثمن الثاني مرابحة، فلا تؤدي جهالة قيمته الحقيقية إلى إختلاف بين البائع والمشتري. ولكن بشرط: وهو أن يكون الربح المشروط معلوماً متميزاً كعشرة دراهم مثلا. أما لو كان نسبة من الثمن الأول، فلا تصح المسألة للإضطرار إلى تقويم القيمي حينئذ للتوصل إلى معرفة الربح.

4. **أن يكون الربح معلوماً**[1]: العلم بالربح ضروري؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، وهو شرط متفق عليه بين جميع الفقهاء فإن كان الثمن مجهولاً حال العقد؛ لم تجز المرابحة.

علماً بأن بيع المرابحة يعد من بيوع الأمانة، وتنقسم بيوع الأمانة إلى ثلاث أنواع هي بيع التولية وهو البيع بنفس رأس المال الذي اشتريت به السلعة، فيما يعتبر بيع الوضيعة هو النوع الثاني وهو البيع بخسارة، أي بأقل من رأس المال، ويعد بيع المرابحة هو النوع الثالث.

(1) زعتري، علاء الدين، **فقه المعاملات المالية المقارن صياغة جديدة وأمثلة معاصرة «البيع بالتقسيط ـ الشرط الجزائي ـ المرابحة ـ البنوك ـ التأمين ـ المقاولات ـ الجوائز ـ الرشوة ـ الأسهم والسندات»**، ط1، (دمشق ـ سوريا: دار العصماء، 2007)، ص 164.

الفرع الثاني: معيار المرابحة للآمر بالشراء كما هو وارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]

يهدف معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الإستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الإعتبار.

نطاق المعيار: ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المرابحات سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الإستثمار المطلقة والمقيدة.

وقبل الحديث عن المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء لا بد من التطرق إلى أهم المبادئ التى تضمنها معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

---

(1) أنظر إلى:

1. معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2003، ص 139 – 143.
2. موقع دليل المحاسبين، **منشور الأدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**، 2001:
http://www.jps-dir.com/forum/forum_posts.asp?TID=962

أولاً: قياس قيمة الموجودات عند اقتنـــاء المصرف لها: تعتبر التكلفة التاريخية هي الأســـاس في قياس وإثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها: ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود عن طريق الشـــراء الســـعر الـــذي تم على أساســـه تبـــادل الموجود بين المصـــرف والطرف الآخر في عملية الشـــراء. أما إذا تـــم اقتناء الموجود نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة القيمة الســـوقية بين أطراف لا تربطهم مصالح مشتركة.

ويقصـــد بالتكلفة التاريخية لأحـــد المطلوبات القيمة التي تســـلمها المصرف عن تحمله الإلتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الإلتزام، لذا فإن الموجودات التي يقتنيها المصرف بغرض البيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية.

ثانياً: قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها:

1. فـــي حالـــة المرابحة للآمر بالشـــراء مـــع الإلـــزام بالوعد تقاس الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة للآمر بالشـــراء في حالة الإلزام بالوعد على أســـاس التكلفة التاريخية. وفـــي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجود سواء كان ذلك نتيجة تلف أو تدمير أم كان نتيجة ظروف أخرى غير مواتية فإن النقص يؤخذ في الإعتبار عند قياس قيمة الموجود في نهاية كل فترة مالية.

2. فـــي حالة المرابحة أو المرابحة للآمر بالشـــراء مـــع عدم الإلزام بالوعد إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة

الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو بالمرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس قيمة الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

3. الحسم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود:

أ. في الحالات التي يحتمل أن يحصل فيها المصرف على حسم على الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء عند توقيع العقد مع العميل، وحصل الحسم فعلاً فيما بعد، لا يعتبر الحسم إيراداً للمصرف وتخفض تكلفة الموجود المبيع بمبلغ الحسم، ويراعى أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية والأرباح المؤجلة.

ب. أما في الحالات التي ترى فيها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أن الحسم يعتبر إيراداً للمصرف فإنه يعالج إيراداً للمصرف في قائمة الدخل.

ثالثاً: ذمم المرابحات:

تقاس ذمم المرابحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الإسمية. وتقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية مخصوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

رابعاً: إثبات الأرباح

1. يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء نقداً أم إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية.

2. يتم إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه دفعةً واحدةً تستحق بعد الفترة المالية الحالية أو يدفع ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام إحدى الطريقتين:

أ. إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسلم نقداً أو لا، وهذه الطريقة هي المفضلة.

ب. إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط ـ كل في حينه ـ إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك وهي الطريقة غير المفضلة.

خامساً: الأرباح المؤجلة: يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة فى قائمة المركز المالي.

سادساً: السداد المبكر مع حط جزء من الربح

1. **حط جزء من الربح عند السداد:** إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف (دون اشتراط من العميل) حطّ جزء من الربح من قبيل حسن الإقتضاء، فإذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحطّ، ويسري هذا التخفيض أيضاً على الأرباح المتحققة المتعلقة بالأقساط.

2. **حط جزء من الربح بعد السداد:** إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزءًا من الربح وإنما طالب العميل بالمبلغ كاملاً ثم بعد دفع العميل لكامل المبلغ أعاد المصرف جزءًا من الربح فتعتبر هذه الحالة أيضاً حطاً لجزءٍ من الثمن ويعالج محاسبياً.

سابعاً: إعسار العميل: إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي.

ثامناً: نكول الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية: يعتبر مبلغ هامش الجدية التزاماً على المصرف باعتباره من المطلوبات في حالة عدم الإلزام:

1. يعاد هامش الجدية كاملاً (على أساس أنّ الوعد غير ملزم) حتى ولو بيعت السلعة لعميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الناكل.

2. في حالة الإلزام:

أ. يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي أي إن المصرف لا يتحمل أي خسارة.

ب. في حالة نقص أو عدم وجود هامش الجدية أو الضمانات الأخرى يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذمما على العميل في حالة ثبوت نكوله.

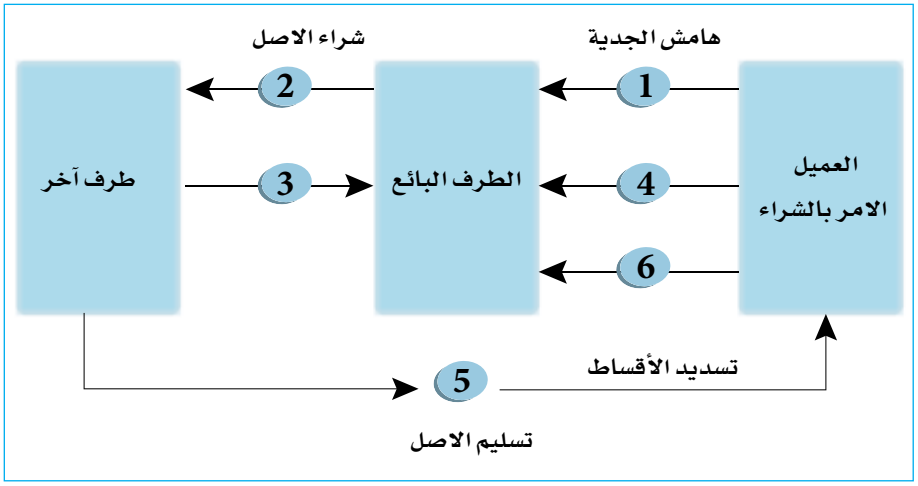

الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء[1]

أولاً: مرحلة الوعد، وهنا حالتين:

1. إذا كان الوعد ملزماً، يعود المصرف علـى ضمان الجدية بقيمة الضرر فقط.
2. إذا كان الوعد غير ملزمـاً، يعيد المصرف مبلـغ ضمان الجدية بالكامل.

(1) انظر إلى:

1. موقع شبكة المحاسبين العرب، **محاسبة المصارف الإسلامية**، 2009/3/10:
http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=6527%E2%80%8E

2. سمحان، حسـين، **برنامج دورة المعالجات المحاسـبية للعمليات المصرفية الإسلامية**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI)، ص 23 – 33.

ضمان الجدية: هــو مبلغ نقدي يســتوفيه المصرف مــن العميل وذلك للاستيثاق من جدية العميل بالشراء، ويثبت الضمان بالقيد المحاسبي التالي:

XXX **من حـ/ وسيلة القبض**

XXX **إلى حـ/ التأمينات النقدية ضمان الجدية**

في حال كان الوعد غيــر ملزم يقوم المصرف بإرجــاع مبلغ هامش الجدية (في حالة نكول الآمر بالشــراء عن وعده) وإثبات قيد إعادة جزء من الضمان أو الضمان بالكامل:

XXX **من حـ/ التأمينات النقدية ضمان الجدية**

XXX **إلى حـ/ وسيلة الدفع**

ثانياً: مرحلة امتلاك السلعة:

إثبات قيد شــراء البضاعة بثمن البضاعة مضافــاً إليها النفقات حتى تصبح جاهزة التسليم للعميل:

XXX **من حـ/ بضاعة المرابحة**

XXX **إلى حـ/ وسيلة الدفع**

ثالثاً: مرحلة البيع:

1. 1. إذا كان الوعــد ملزماً تبقــى بضاعة المرابحــة بالكلفة (لأن الضمان يضمن خسارة البنك).

2. إذا كان الوعد غير ملزماً: يعاد تقييم بضاعة المرابحة وصولاً إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (سعر البيع النفقات)، وفي حالة انخفاض البِضاعة يقوم البنك بعمل مخصص هبوط بضاعة المرابحة، وفي حالة ارتفاع السعر لا يوجد هناك معالجة محاسبية.

XXX **من حـ/ أرباح الإستثمار مرابحة**

XXX **إلى حـ/ مخصص هبوط أسعار بضاعة مرابحة**

رابعاً: مرحلة بيع السلعة: إثبات بيع المرابحة (الطريقة المفضلة)

XXX **من حـ/ ذمم المرابحات**

إلى مذكورين:

XXX **حـ/ بضاعة المرابحة**

XXX **حـ/ أرباح الفترة**

XXX **حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة**

إثبات بيع المرابحة (الطريقة غير المفضلة)

XXX **من حـ/ ذمم المرابحة**

إلى مذكورين:

XXX **حـ/ بضاعة المرابحة**

XXX **حـ/ أرباح الإستثمار المؤجلة**

خامساً: مرحلة ما بعد البيع

1. سداد الأقساط في تواريخ الإستحقاق (الطريقة المفضلة)[1]

أ. القسط الشهري ويكون القيد المحاسبي:

XXX من حـ/ وسيلة القبض

XXX إلى حـ/ ذمم المرابحات

ب. إثبات الأرباح:

XXX من حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة

XXX إلى حـ/ أرباح إستثمار محققة

- **سداد الأقساط في تواريخ الإستحقاق (الطريقة غير المفضلة)**

XXX من مذكورين

حـ/ وسيلة القبض

حـ/ أرباح مؤجلة

XXX إلى مذكورين

حـ/ ذمم المرابحات

حـ/ أرباح الإستثمار

(1) يرى الباحث أن المعيار المحاسبي الخاص بإثبات الأرباح ووجود عديد من الخيارات لإثبات الأرباح أفضي إلى وجود نتائج مختلفة للعديد من المصارف، وبالتالى فإن أمكانية المقارنة بينها لا يكون ممكناً نظراً لأختلاف أظهار وإثبات الأرباح.

2. تأخر العميل عن السداد.

أ. تحويل ذمم المرابحات إلى ذمم مستحقة وغير مدفوعة:

XXX **من حـ/ ذمم مرابحات مستحقة وغير مدفوعة**

XXX **إلى حـ/ ذمم المرابحات**

ب. تحويل الأرباح المؤجلة إلى أرباح إستثمار معلقة:

XXX **من حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة**

XXX **إلى حـ/ أرباح إستثمار معلقة**

ج. على افتراض أن العميل قام بعملية التسديد:

XXX **من حـ/ وسيلة القبض**

XXX **إلى حـ/ ذمم المرابحات المستحقة وغير المدفوعة**

ثم

XXX **من حـ/ أرباح إستثمار معلقة**

XXX **إلى حـ/ أرباح إستثمار /مرابحة**

3. السداد المبكر.

يجوز إعادة جزء من الأرباح لقاء السداد المبكر شريطة:

1. أن لا يكون منصوص على ذلك في العقد بداية.
2. أن يكون إعادة الأرباح من قبل المصرف على سبيل التبرع دون إلزام.

أ. السداد:

XXX **من حـ/ وسيلة القبض**

XXX **إلى حـ/ ذمم المرابحات**

ب. الأرباح تحققت:

XXX **من حـ/ أرباح الإستثمار المؤجلة**

XXX **إلى حـ/ أرباح الإستثمار المحققة مرابحة**

ج. إرجاع جزء من الأرباح للعميل:

XXX **من حـ/ أرباح الإستثمار مرابحة**

XXX **إلى حـ/ وسيلة الدفع**

5. **غرامات التأخير (ذمم المرابحات المستحقة وغير المدفوعة/ المتأخرات):**

أ. إذا كان العميل معسراً: لا يجوز استيفاء غرامات تأخير وإلا أصبح ربا (فنظرة إلى ميسرة)

ب. إذا كان العميل موسراً: تستوفى منه غرامات تأخير عملاً بالحديث الشريف (مطل الغني ظلم)[1] وتذهب غرامات التأخير إلى ما يلي:

الرأي الأول: أن تكون الغرامات إيراداً للبنك تعويضا له عن الفرصة الضائعة. ولا يوجد تطبيق فعلي لهذا الرأي وذلك تجنباً للشبهات.

(1) أخرجه البحاري ومسلم.

الرأي الثاني: أن توجه هذه الغرامات إلى صندوق الخيرات لينفق هذا الصندوق في وجه الخير وباطلاع هيئة الرقابة الشرعية وهذا الرأي قليل من المصارف الإسلامية من يطبقه. وهو غير مطبق أيضا تجنباً للشبهات حول بيع المرابحة (شبهة الفوائد الربوية).

المعالجة المحاسبية للغرامات:

XXX **من حـ/ وسيلة القبض**

XXX **إلى حـ/ صندوق الخيرات**

نكول الآمر بالشراء (تراجعه عن الصفقة) بعد شراء البنك للبضاعة

قد يتراجع الآمر بالشراء عن إتمام الصفقة مع المصرف الإسلامي بعد أن يقوم المصرف فعلاً بشراء البضاعة ودخولها في ملكه، بما يعني احتمال تحقيق المصرف خسائر نتيجة لذلك، في هذه الحالة يجب التصرف محاسبياً في ضوء الوعد المبرم بين طرفي التعاقد، فيما إذا الوعد ملزماً للآمر بالشراء أم وعداً غير ملزماً (كما جري شرحه آنفاً)، وسيتم التطرق إلى حالة الوعد الملزم.

في حالة بيع البضاعة بخسارة أو تقييمها من قبل المحكمين بقيمة أقل من تكلفتها مع وجود هامش جدية. في هذه الحالة يقوم المصرف بأخذ مقدار الضرر الفعلي من هامش الجدية، على النحو التالي:

1. **الضرر الفعلي في حدود هامش الجدية**

XXX **من حـ/ تأمينات نقدية ضمان الجدية**

XXX **إلى حـ/ بضاعة المرابحة**

2. **الضرر الفعلي أكبر من هامش الجدية**

XXX **من مذكورين:**

حـ/ تأمينات نقدية ضمان الجدية

حـ/ ذمم المرابحات أو ح / الحسابات الجارية
(إذا خصمت من حساب العميل)

XXX **إلى حـ/ بضاعة المرابحة**

المرابحات الخارجية بإعتمادات مستندية (استيراد البضاعة من الخارج)

يكون دور المصرف الإسلامي في هذا النوع من العمليات هو فتح الإعتماد المستندي بأسمه (سيتم التعرف على الإعتمادات المستندية في الفصل الرابع من هذا الكتاب وسيتم التعرف على أنواعه ومدي مشروعيته)، كما أسلفنا يتم فتح الإعتماد المستندي بأسم المصرف الإسلامي لأنه هو مالك البضاعة، ولا تتم هذه العمليات إلا مع عملاء المصرف المعروفين والموثوقين من قبل إدارة المصرف الإسلامي وذلك لخطورة هذه العملية وحساسيتها، حيث أن المصرف في هذه الحالة يتحمل كافة مخاطر السلعة المستوردة ودائماً ما تكون قيم هذه البضائع ذات قيم مرتفعة، بالإضافة إلى أن هذا النوع من العمليات يتطلب عملات أجنبية لا تتوفر لكثير من العملاء، وهنا تبرز أهمية دور هامش الجدية في هذا النوع من العمليات المصرفية.

يتم أحتساب تكلفة البضاعة حتى لحظة وصولها وبيعها إلى الآمر

بالشراء، بالإضافة إلى إحتســاب هامش الربح الخاص بعملية المرابحة والذي يمثل ربح المصرف من هذه العملية. تكون مسئولية المصرف هي تسليم بضاعة ومســتندات مطابقة تماماً لشروط فتح الإعتماد المستندي، ومن البديهي أن يكون موضوع ومحل الإعتماد المســتندي غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

المعالجة المحاسبية للمرابحة الدولية

1. **فتح الإعتماد المستندي**

XXX من حـ/ تعهدات العملاء مقابل إعتمادات مستندية

XXX إلى حـ/ تعهدات البنك مقابل إعتمادات مستندية

2. **ورود المستندات للإعتماد المستندي (أي صول البضاعة)**

XXX من حـ/ بوالص الإعتمادات مستندية

XXX إلى حـ/ البنك المراسل

3. **عكس القيد النظامي**

XXX من حـ/ تعهدات البنك مقابل إعتمادات مستندية

XXX إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل إعتمادات مستندية

4. **إثبات بضاعة المرابحة**

XXX من حـ/ بضاعة المرابحة

XXX إلى حـ/ بوالص الإعتمادات المستندية

5. **إثبات البيع للعميل**

XXX من حـ/ ذمم المرابحات

إلى مذكورين

XXX حـ/ بضاعة المرابحة

XXX حـ/ أرباح مؤجلة

يظهر حساب ذمم المرابحات في الميزانية مطروحاً منه أرباح الإستثمار المؤجلة وأي مخصصات مكونة لذمم المرابحات المستحقة وغير المدفوعة.

المطلب الثاني
المعالجة المحاسبية لعقد البيع الآجل

تمهيد:

سوف يتم التعرف في هذا المطلب إلى عقد البيع الآجل من حيث تعريفه في اللغة والإصطلاح، ثم على تعريف البيع الآجل، ثم على شروط صحة عقد البيع الآجل، وكذلك سوف يتم التعرف على معيار عقد البيع الآجل الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للخدمات المالية الإسلامية، ومن ثم المعالجة المحاسبية لعقد البيع الآجل.

الفرع الأول: نبذة عن البيع الآجل

أولاً: تعريف عقد البيع الآجل

هو البيع الذي يعجّل فيه تسليم المبيع ويؤخر الثمن، كما يعرف أيضاً ببيع التقسيط، وهو بيع من بيوع المساومة ويجوز هذا البيع إذا كان الثمن معلوماً لدى طرفي التعاقد لا إبهام فيه[1]، يظهر في دفاتر المصرف في حال ان السلعة المباعة أصلاً لدى المصرف.

(1) التهامي، محمد، **أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية**

2. سمحان، حسين، **المعالجة المحاسبية للعميات المصرفية الإسلامية**

3. أمين، خالد وسعيفان، حسين، **العمليات المصرفية الإسلامية ـ الطرق المحاسبية الحديثة** (عمان ـ الأردن: دار وائل 2007)

ثانياً: مشروعية البيع الآجل

- **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، فذلك يشمل ما يباع بثمن عاجل وما بيع بثمن مؤجل.

وكذلك قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282].

- **من السّنة النبوية:**

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد)[1]، وهذا الحديث يدل على جواز البيع مع تأجيل الثمن.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: (جاء ثني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عامٍ وقية) ويدل هذا الحديث أيضاً على جواز تأجيل الثمن على أقساط.

وإن وردت النصوص بجواز تأجيل الثمن إلا أنه لم يرد في النصوص جواز زيادة الثمن من أجل التأجيل.

لهذا اختلف العلماء في حكم زيادة الثمن مقابل الأجل، فذهب قلة من العلماء إلى تحريمه بحجة أنه ربا، حيث قالوا أن فيه زيادة في الثمن مقابل التأجيل وهذا هو الربا.

(1) رواه البخاري ومسلم.

وذهب جمهور العلماء إلى جوازه ومنهم الأئمة الأربعة:

- المذهب الحنفي: (الثمن قد يزاد لمكان الأجل) ـ بدائع الصنائع
- المذهب المالكي: (جعل للزمان مقدار من الثمن) ـ بداية المجتهد
- المذهب الشافعي: (الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة) ـ الوجيز للغزالي
- المذهب الحنبلي: (الأجل يأخذ قسطاً من الثمن) ـ فتاوى ابن تيمية

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، منها:

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: 29].

فالآية بعمومها تدل على جواز البيع إذا حث التراضي من الطرفين، فإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الأجل كان بيعاً صحيحاً.

ومن السّنة ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ.

جرى عمل المسلمين على جواز زيادة الثمن مقابل التأجيل من غير نكير منهم، فصار كالإجماع على جواز هذه الصورة من صور البيع.

ثالثاً: شروط صحة عقد البيع بالتقسيط:

1. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي.
2. يجوز ذكر ثمن البيع نقداً، وثمنه مؤجلاً وثمنه بالأقساط لمدد

معلومة ولا يصح البيع إلا إذا حدد طرفا التعاقد ثمناً واحداً وأجلاً محدداً من بين ما سبق عرضه في المساومة.

3. معلومية مواعيد الأقساط منعاً للجهالة التي تفضي إلى منازعة وفساد العقد.

4. لا يجوز إلزام المشتري المدين أي زيادة في الثمن إن تأخر في دفع الأقساط عن الموعد المحدد.

5. يجوز للبائع ان يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، إذا رضي المشتري المدين بذلك الشرط عند التعاقد.

6. لا مانع من تأخير تسجيل الملكية إلى اكتمال السداد، ومع ذلك لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية البيع بعد البيع، ولكن يمكن كذلك رهن المبيع عند البائع لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

7. يجوز حط جزء من الثمن المتفق عليه عن تعجيل السداد، ولكن لا يجوز أن يتضمن العقد شرطاً بذلك، ويمكن ان تكون الحطيطة من الدّين المؤجل بطلب من الدائن أو المدين وهي جائزة شرعاً ولا تدخل ضمن الرّبا المحرّم إن لم تكن باتفاق مسبق.

8. يحرم على المدين الملئ أن يماطل في أداء ما حل من أقساط، ومع ذلك لايجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

9. إذا تسلم المشتري السلعة فهلكت عنده فهي تهلك عليه، وعليه سداد جميع الثمن.

الفرع الثاني: معيار البيع الآجل رقم (20) كما هو وارد في هيئة المحاسبة والمراقبة للخدمات المالية الإسلامية[1]

يهدف معيار البيع الآجل إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس كما يشتمل المعيار على تفاصيل الأسس الفقهية التي تم الإستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة.

نطاق المعيار: ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع الآجل، وعلى إيرادات ومصروفات تلك الموجودات وأرباحها والذمم الناتجة عن البيع الآجل، سواء تم شراء تلك الموجودات من موارد المصرف الذاتية أو من حسابات الإستثمار المطلقة أو من حسابات الإستثمار المقيدة.

وقبل الحديث عن المعالجة المحاسبية للبيع الآجل، لا بد من التطرق إلى أهم المبادئ التي تضمنها معيار البيع الآجل الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للخدمات المالية الإسلامية.

أولاً: قياس الموجودات المتاحة للبيع الآجل عن الإقتناء:

يتم إثبات هذه الموجودات على أساس التكلفة تحت الإستثمارات في بند موجودات متاحة للبيع الآجل.

(1) **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**. البحرين. 2003.

ثانياً: تقييم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في نهاية الفترة المالية

يتم تقييم هذه الموجودات على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن عملية التقييم في بند احتياطي القيمة العادلة للإستثمارات.

وخسائر التقويم هذه تقيد على حساب احتياطي القيمة العادلة للإستثمارات كما أشرنا أعلاه إلى الحد الذي يسمح به الإحتياطي، وفي حال زيادة خسائر التقييم عن رصيد الإحتياطي فيتم تقييد النقص في حساب مكاسب او خسائر غير محققة من تقييم الإستثمارات

ثالثاً: الخسائر غير المحققة المثبتة في قائمة الدخل لفترة مالية سابقة

يتم تغطيتها من حساب مكاسب غير محققة للفترة الحالية في قائمة الدخل إلى الحد الذي يقابل تلك الخسائر السابقة، ويقيد فائض المكاسب إلى إحتياطي القيمة العادلة للإستثمارات.

رابعاً: إثبات الأرباح في عمليات البيع الآجل

تثبت الأرباح في عمليات البيع الآجل وفق مبدأ الإستحقاق موزعة على الفترات المالية التي تغطي فترة العقد، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح ويتم تسجيل ربح السنوات القادمة في حساب أرباح إستثمار مؤجل.

خامساً: إثبات ذمم البيع الآجل

عند التعاقد: تقاس ذمم البيع الآجل عند التعاقد بالقيمة الإسمية.

في نهاية الفترة المالية: تقاس ذمم البيع الآجل في نهاية الفترة المالية

بصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (مبلغ الدين ـ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).

سادساً: السداد المبكر

في حال سداد قسط أو أكثر قبل الموعد المحدد، ووافق المصرف على حط جزء من الربح، يتم تخفيض ذمم البيع الآجل بمبلغ الإيداع وكذلك يخفض حساب الأرباح المؤجلة بمبلغ الحط.

سابعاً: تطرح الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها من ذمم البيع الآجل في قائمة المركز المالي.

ثامناً: يتم قيد الزيادة المحصلة من العميل المماطل لحساب صندوق الخيرات.

تاسعاً: في حالة إعدام دين ولم يكفِ رصيد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، يعالج النقص في قائمة الدخل بصفته خسارة.

الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد البيع الآجل[1]

1 ـ يتم إثبات الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد على أساس التكلفة تحت الإستثمارات في بند موجودات متاحة للبيع الآجل:

(1) أنظر إلى:

1. سمحان، حسين، **برنامج دورة المعالجة المحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية، المجلس العام والمؤسسات المالية الإسلامية**، ص 112 – 114.
2. أمين عبدالله، خالد، وسعيفان، حسين، **العمليات المصرفية الإسلامية ـ طرق المحاسبة الحديثة** (دار وائل، عمان ـ الأردن 2007).

XXX من حـ/ موجودات متاحة للبيع الآجل

XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

2 ـ تقيّم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في نهاية الفترة المالية بالقيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب او الخسائر غير المحققة في بند احتياطي القيمة العادلة للإستثمارات:

أ. في حالة زيادة القيمة العادلة للموجودات المتاحة للبيع الآجل عن القيمة الدفترية لها في نهاية الفترة المالية، يتم إجراء القيد التالي:

XXX من حـ/ موجودات متاحة للبيع الآجل

XXX إلى حـ/ احتياطي القيمة العادلة للإستثمارات

ب. في حالة نقص القيمة العادلة للموجودات المتاحة للبيع الآجل عن قيمتها الدفترية في نهاية الفترة المالية، يتم إجراء القيد التالي:

XXX من حـ/ احتياطي القيمة العادلة للإستثمارات

XXX إلى حـ/ موجودات متاحة للبيع الآجل

إذا لم يكفِ رصيد حساب احتياطي القيمة العادلة للإستثمارات للخسائر، يتم إثبات تلك الخسائر في حساب مكاسب أو خسائر غير محققة من تقديم الإستثمارات:

من مذكورين

XXX حـ/ خسائر غير محققة من تقييم الإستثمارات (بقيمة الخسائر غير المحققة المتجاوزة لرصيد الاحتياطي)

XXX **حـــ/ احتياطي القيمـــة العادلة للإســـتثمارات (رصيد الاحتياطي)**

XXX **إلى حـ/ موجودات متاحة للبيع الآجل**

3 ـ عنـــد البيع، وفقاً لمبدأ الأرباح في عمليـــات البيع الآجل وفقاً لمبدأ الإستحقاق موزعة على الفترات المالية لمدة العقد: ـ

XXX **من حـ/ ذمم البيع الآجل**

إلى مذكورين

XXX **حـ/ موجودات متاحة للبيع الآجل**

XXX **حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة ـ بيع آجل**

4 ـ في حالة سداد الأقساط

من مذكورين

XXX **حـ/ وسيلة القبض**

XXX **حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة**

إلى مذكورين

XXX **حـ/ ذمم البيع الآجل**

XXX **حـ/ أرباح إستثمار محققة ـ بيع آجل**

علماً بأن المعيـــار رقم (20) الصادر عن هيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسســـات المالية الإســـلامية قد قضى بأن يتم إثبات إيـــرادات البيع

الآجل وفقاً للطريقة أعــلاه والتي تقضي بتوزيع الأربــاح على الفترات المالية لمدة العقد، بحيث يخصــص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح، وتســجل أرباح الســنوات القادمة في حســاب أرباح مؤجلة، ولكن يتم الإعتراف بالأرباح المؤجلة عند تحصيل الأقساط، وتعلق أرباح الأقساط المستحقة غير المدفوعة ـ ويظهر ذلك في القيد التالي في البند رقم (5)

5 ـ في حالة سداد الأقساط

XXX **من حـ/ ذمم البيع الآجل المستحقة غير المسددة**

XXX **إلى حـ/ ذمم البيع الآجل**

و

XXX **من حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة ـ بيع آجل**

XXX **إلى حـ/ أرباح إســتثمار معلقة ـ بيع آجلة**6 ـ ســداد الأقســاط المتعثرة:

XXX **من حـ/ وسيلة القبض**

XXX **إلى حـ/ ذمم البيع الآجل المستحقة غير المسددة**

XXX **من حـ/ أرباح إستثمار معلقة ـ بيع آجل**

XXX **إلى حـ/ أرباح إستثمار محققة ـ بيع آجل**

7 ـ تثبت ذمم البيع الآجل عند التعاقد بالقيمة الإسمية، وتقاس في نهاية الفترة المالية على أســاس صافي القيمة النقديــة المتوقع تحصيلها (مبلغ الذمم المدينة ـ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).

8 ـ حالة السداد المبكر وحط جزء من الأرباح

XXX **من حـ/ وسيلة القبض**
XXX **إلى حـ/ ذمم البيع الآجل**
XXX **من حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة ـ بيع آجل**
XXX **إلى حـ/ أرباح إستثمار محققة ـ بيع آجل**
XXX **من حـ/ أرباح إستثمار محققة ـ بيع آجل (مبلغ الحط)**
XXX **إلى حـ/ وسيلة الدفع**

9 ـ تطرح الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها من إجمالي ذمم البيع الآجل في قائمة المركز المالي.

10 ـ تحصيل غرامات من العميل المماطل، يتم قيد هذه الغرامات لصالح صندوق الخبرات

XXX **من حـ/ وسيلة القبض (قيمة الغرامات)**

XXX **إلى حـ/ صندوق الخيرات**

11 ـ حالة إعدام دين

XXX **من حـ/ مخصص مخاطر الإستثمار**
XXX **إلى حـ/ ذمم البيع الآجل**
XXX **من حـ/ أرباح إستثمار محققة ـ بيع آجل**
XXX **إلى حـ/ أرباح إستثمار محققة ـ بيع آجل**

في حالة عدم كفاية حساب مخصص مخاطر الإستثمار يتم معالجة النقص في حساب أرباح الإستثمار.

المطلب الثالث
المعالجة المحاسبية للاستصناع والاستصناع الموازي

تمهيد:

سوف يتم التعرف في هذه المطلب على عقد الاستصناع من حيث تعريفه في اللغة والاصطلاح ثم على تعريف الاستصناع الموازي، بعدها على شروط عقد الاستصناع، ثم الخطوات العملية لعقد الاستصناع، ثم سوف يتم التعرف على معيار الاستصناع الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي.

الفرع الأول: نبذة عن عقد الاستصناع والاستصناع الموازي

أولاً: تعريف الاستصناع:

1. **الاستصناع في اللغة**[1]: طلب الصنعة، جاء في الصحيح للجوهري ما نصه: الصنع بالضمة مصدر قولك صنع إليه معرفاً، وصنع به صنيعاً قبيحاً والصناعة حرفة الصانع وعمله الصنعة وصنعت الفرس أيضا حسن

(1) النشوي، ناصر أحمد إبراهيم، **عقد الاستصناع التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به**، (الإسكندرية ـ مصر: دار الفكر الجامعي، 2007)، ص 120 – 121.

عليه تقول منه صنعت فرسي صنعا وصنعة فهو فرسا صنيع، وقال ابن منظور: اصطنع فلان خاتماً، إذا سأل الرجل أن يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه، والصناعة: هي حرفة الصانع، وعمله الصنعة والفاعل صانع.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾[1]، وعليه: فإن الاستصناع هو طلب عمل من الصانع ليعمل شيئا لطالب الصنعة.

2. **الاستصناع في الاصطلاح:** اختلف العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه، حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الحنفية فعدوه عقدا مستقلا لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إدخال بعض القيود أو إخراجها[2]، ومن تلك التعريفات:

أ. تعريف الكاساني: «هو عقد على مبيع في الذمة شُرِطَ فيه العملُ»، وهنا قد بين كونه عقداً، ولم يذكر اشتراط تحديد الثمن، فلم يكن تعريفاً جامعًا[3].

ب. تعريف ابن الهمام: «الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع

(1) سورة طه، آية رقم41.

(2) الصليلي، عبدالله مرشد، **تطبيقات عقود الاستصناع في المشروعات البناء والتشغيل والتحويل** B O T **ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، كلية اقتصاد والمصارف الإسلامية، اربد، الأردن، 2006، ص45.

(3) بدران، كاسب عبدالكريم، **عقد الاستصناع ـ دراسة مقارنة**، (الرياض ـ السعودية: غير معروف، 1980)، ص55.

خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا أو دستاً أي برمة تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطي الثمن المسمى أو لا يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه»[1].

ج. أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرف فيها ب: «عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا»[2].

د. ويعرفه الدكتور مصطفى الزرقا بأنه: «عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنعه صنعاً يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده مصنوعاً بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد»[3].

ويمكننا من خلال التعريفات السابقة وما لوحظ عليها أن نقول: إن الاستصناع هو: «عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم».

3. **تعريف الاستصناع الموازي**[4]: هذا النوع من الاستصناع، هو الذي لا يباشر المصرف بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع، وإنما

(1) محيسن، فؤاد محمد، **التأصيل الشرعي لعقدي الاستصناع والمقاولة وتطبيق الاستصناع والمقاولة في المصارف الإسلامية**، (عمان ـ الأردن: الناشر«المؤلف»، 2002)، ص 15.

(2) الثبيتي، سعود بن مسعد، **الاستصناع (تعريفه ـ تكييفه ـ حكمه ـ شروطه ـ أثره في تنشيط الحركة الإقتصادية)**، (مكة المكرمة ـ السعودية: المكتبة المكية، 1995)، ص 13.

(3) الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة**، ط2، (السعودية ـ جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 2000)، ص 36.

(4) عربيات، وائل، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية (أساليب الإستثمار ـ الاستصناع ـ المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): بين النظرية والتطبيق)**، (عمان ـ الأردن: دار الثقافة، 2006)، ص 187 – 188.

يباشره بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ إلى جهة مختصة، وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف، كما أن المصرف يكون مسؤولاً أمام العميل عن حسن التنفيذ.

ثانياً: شروط الاستصناع:

1. بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، فلا بد من أن يكون معلوما، والعلم يحصل بذلك[1]، قال الكاساني: «شروط جوازه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه لا يصير معلوماً بدونه» ومعنى ذلك أن يحدد في العقد كل ما يتعلق بالمعقود عليه (محل العقد) تحديداً واضحاً يمنع التنازع[2].
2. أن يحدد فيه الزمن سواء أكان قصيراً أم طويلاً[3]: وذلك لأن العقود الواردة على العمل لا بد أن يذكر معها الأجل، غير أن الحنفية اختلفوا في هذه المسألة فاشترط أبو حنيفة أن لا يكون في عقد الاستصناع أجل؛ فإذا وجد فيه أجل أصبح سلماً، قال الكاساني: «فإذا ضرب للاستصناع أجلاً صار سلماً حتى تعتبر فيه شرائط السلم، وهو قبض البدل في المجلس، ولا خيار

(1) العيادي، أحمد صبحي أحمد مصطفى، **أدوات الإستثمار الإسلامية: البيوع، القروض، الخدمات المصرفية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار الفكر ناشرون وموزعون، 2010)، ص 50.

(2) دنيا، شوقي أحمد، **الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي**، ط2، (جدة ـ السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998)، ص 32.

(3) ابراهيم، حسني عبد السميع، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والنقود: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي**، (الإسكندرية ـ مصر: منشأة المعارف، 2009)، ص 429.

لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم، وهذا قول أبي حنيفة لكن فقهاء الحنفية اختلفوا في الأجل هنا فقال بعضهم: هو شهر وما فوق، وقيل: أدناه ثلاثة، وقيل نصف يوم فأكثر».

3. أن لا يتضمن العقد أجلاً محدداً: فإذا ما تضمن الأجل صار العقد سلماً ليس استصناعاً، وحينئذ ينطبق عليه حكم السلم وشروطه؛ لأن تحديد الأجل يقطع بأن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى عقد السلم إذ العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، وعلى ذلك يجب تسليم الثمن في مجلس العقد وتحديد أجل معلوم لتسليم المصنوع[1].

4. أن يكون الثمن معلوماً علماً نافياً للجهالة، ويجوز دفعه معجلاً أو مؤجلاً قسطاً[2].

5. أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس: ذلك لأن هذا البيع جاء على خلاف القياس، وإنما أجيز استحساناً لتعامل الناس به، وذلك نحو أواني الحديد والرصاص، والنحاس، والزجاج، والخفاف، والنعال، ولحم الحديد للدواب، ونصول السيوف، والسكاكين والسلاح كله، والطنشت، والقمقمة، ونحو ذلك، ولا

(1) الفقي، محمد عبدالحليم، **الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الإقتصادية: دراسة فقهية اقتصادية**، ط1، (القاهرة ـ مصر، عالم الكتب، 2010)، ص195.

(2) عريقات، حربي محمد، عقل، سعيد جمعة، **إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010)، ص215.

يجوز الاستصناع في الثياب، لأنه على خلاف القياس وإنما جاز العمل به استحساناً، لتعامل الناس به، ولا يجري مثل هذه التعامل في الثياب[1].

ثالثاً: الخطوات العملية لعقد الاستصناع[2]

1. يقدم العميل طلب استصناع مبنى (سكن، مصنع، مستشفى،.... الخ) أو سلعة ما محددة المواصفات حسب حاجته تماماً، ويرفق مع الطلب بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط، أو يقوم بتوصيف ما يريد صنعه إلى الدائرة الهندسية التابعة للمصرف، وتقوم الدائرة بعمل اللازم (خرائط، تراخيص، شوارع،... الخ) بالإضافة إلى التقرير الهندسي المتضمن كلفة المشروع، وتحويله إلى دائرة دراسة الجدوى الإقتصادية لتحديد الإيرادات المتوقعة من المشروع.
2. يعرض الطلب على الإدارة في المصرف للدراسة وإمكانية التنفيذ.
3. في حالة الموافقة من المصرف على عرض التعامل يطلب المصرف الضمانات اللازمة:

---

(1) هيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار اسامة، 1998)، ص 562..

(2) أنظرإلى:

1. عربيات، وائل، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية (أساليب الإستثمار ـ الاستصناع ـ المشاركة المتناقصة)**، مرجع سابق، ص 192 – 193.
2. الهيتي، قيصر عبدالكريم، **أساليب الأستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)**، ط1، (دمشق ـ سوريا: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ص 153 – 154.

أ. رهن المبنى والأرض المقام عليها المشـــروع إذا ما كان المشروع عقارياً أو أية ضمانات أخرى

ب. تفويض للمصرف بإدارة العقار أو المشـــروع وتحصيل الإيرادات بعد الانتهاء منه.

ج. تقديم شيكات مؤجلة بقيمة الأقساط.

د. التأمين الشـــامل على العقار أو المشـــروع المـــراد صنعه يقوم به العميل لصالح المصرف طيلة فترة السداد لدى شركة التأمين.

4. بعـــد التوقيع النهائـــي يقوم المصـــرف بتوقيع عقد الاســـتصناع مع المتعامل، يحدد فيه جميع الحقوق والإلتزامات على كلا الطرفين.

5. بعد التوقيع إما أن يقوم المصرف عبر الدائرة الهندســـية، وبالتعامل مع شركة الإنشـــاءات التابعة له بالعمل والإنشاء؛ وهو الأفضل ـ وهو الذي ســـبق تســـميته بالاســـتصناع العقاري ـ أو يقوم المصرف عبـــر الدائرة الهندسية بالتوقيع مع أحد المقاولين المحليين عقد مقاولة وذلك بإجراء عطاء والتوقيع مع الذي يرســـو عليـــه العطاء، ولا علاقـــة بين العميل، والمقاول، فعلاقة كل منهما مع المصرف مباشرة.

6. يقدم المقاول خطاب ضمان مصرفي بنســـبة 10% من قيمة المشروع (ضمان حسن التنفيذ)، كما يحجز المصرف على 10% من كل دفعة تدفع للمقاول كذلك، ضماناً لحسن التنفيذ، يقوم المصرف بدفعها له في نهاية التنفيذ إذا كان مطابقاً لمواصفات المصنوع المتفق عليه.

7. يحجز المصرف 5% من قيمة المشروع للصيانة لمدة معينة وغالباً ما تكون سنة.

8. إذا لـم يـوف العميل بالإلتزامـات المترتبـة عليه يقـوم المصرف باستخدام الضمانات الموجودة لديه.

الفرع الثاني: معيار عقد الاستصناع كما هو وارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية[1]

يهدف معيار الاسـتصناع والاسـتصناع الموازي إلى وضع القواعد المحاسـبية التي تحكم إثبات وقياس وعرض الجوانب المالية لعمليات الاسـتصناع والاسـتصناع الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف) والإفصاح عنها في قوائمها المالية، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسـس الفقهية التي تم الاسـتناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة في هذا المعيار.

وقد يوجد مع عقد الاستصناع عقد استصناع منفصل (عقد الاستصناع الموازي) حيث يأخذ المصـرف في العقد الأول صفـة البائع (الصانع) لبضاعة (المصنوع) ـ وهي المعقود عليه ـ إلى مشـتر نهائي (المستصنع) بينما يأخذ المصرف في عقد الاستصناع الموازي صفة مشتر (المستصنع) للمصنوع من بائع (الصانع).

نطاق المعيار: يتناول هذا المعيار القواعد المحاسـبية الواجب الاتباع في عقود الاستصناع والاسـتصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف لقياس وإثبات تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي، وقياس

(1) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2003، ص 335 – 341.

وإثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف، وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء بهذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

وقبل الحديث عن المعالجة المحاسبية للاستصناع والاستصناع الموازي لا بد من التطرق إلى أهم المبادئ التي تضمنها معيار الاستصناع والاستصناع الموازي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أولاً: المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً (بائعاً):

1. تكاليف الاستصناع

أ. تشمل تكاليف الاستصناع:

أ.أ. التكاليف المباشرة وبخاصة تكاليف إنتاج المصنوع

أ.ب. التكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية لعقود بعينها، ولا يدخل في تكاليف الاستصناع المصروفات العمومية، والإدارية، والتسويقية، وتكاليف البحوث والتطوير.

ب. يتم إثبات تكاليف الاستصناع التي تحدث في الفترة المالية وكذلك تكاليف ما قبل التعاقد في حساب «استصناع تحت التنفيذ»، ويعرض هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف (وسيتم تسمية هذا الحساب في حالة الاستصناع الموازي حساب «تكاليف استصناع»).

ويتم تحميل مبالغ الفواتير المرسلة للمستصنع على حساب «فواتير استصناع»، الذي يتم حسم رصيده من حساب «استصناع تحت التنفيذ» في الجانب الملائم في قائمة المركز المالي للمصرف.

ج. تثبت تكاليف ما قبل التعاقد ـ المتعلقة بالعقد ـ عند حدوثها بصفتها تكاليف مؤجلة، وعند التعاقد تحول هذه التكاليف إلى حساب «استصناع تحت التنفيذ».

أما إذا لم يحدث تعاقد خلال الفترة فتحمل هذه التكاليف باعتبارها مصروفات للفترة المالية الحالية إذا كان من غير المتوقع حدوث التعاقد في المستقبل.

2. **تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي:**

أ. في حالة وجود استصناع موازي تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي (التكاليف المباشرة)، بالإضافة إلى أية تكاليف غير مباشرة بما في ذلك التكاليف السابقة على التعاقد كما هو مبين في البند السابق» تكاليف الاستصناع» فرع.

ب. وتثبت تكاليف الاستصناع للفترة (قيمة شهادات الإتمام والمستخلصات عن الأعمال التامة التي ترد إلى المصرف من الصانع خلال الفترة) في حساب «تكاليف استصناع» في حساب «مطلوبات الاستصناع» لصالح الصانع. ويظهر حساب «تكاليف استصناع» ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف.

ج. تثبت الفواتير التي يرسلها المصرف إلى المستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة بصفتها قيمة مدينة في حساب «ذمم الاستصناع»، ودائنة في حساب «فواتير الاستصناع» ويتم حسم رصيد الحساب الأخير من رصيد حساب «تكاليف الاستصناع» في قائمة المركز المالي للمصرف.

3. **إيرادات وأرباح الاستصناع في نهاية الفترة المالية:**

أ. إيرادات وأرباح الاستصناع:

إيرادات الاستصناع هي الثمن الإجمالي المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وعميله بصفته مستصنعاً، بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد. ويتم إثبات إيرادات الاستصناع وهامش الربح المتعلق بها في القوائم المالية للمصرف وفقا لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة على النحو الموضح فيما بعد مع مراعاة ما في هذا البند « إيرادات وأرباح الاستصناع في نهاية الفترة المالية « (طريقة العقود التامة).

(1) **طريقة نسبة الإتمام:**

أ. يعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة الإتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيراداً متحققاً للفترة.

ب. تضاف إلى حساب «استصناع تحت التنفيذ» النسبة المتحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع (الفرق بين ثمن المعجل للاستصناع، وتكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة)، أي أن رصيد «حساب استصناع تحت التنفيذ» في أي وقت، يتضمن

أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ، بعد حسم أية خسائر متوقعة من العقد كما سيرد في البند الرابع الفرع الثاني «يفصح المصرف في الإيضاحات حول قوائمه المالية»

(2) **طريقة العقود التامة**

في الأحوال غير العادية التي لا يمكن فيها في نهاية الفترة المالية تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة لإتمام التنفيذ بدرجة معقولة من الدقة، يؤجل إثبات إيرادات الاستصناع حتى إتمام تنفيذ العقد، وعليه لا يشمل حساب «استصناع تحت التنفيذ» أية أرباح للاستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد.

ب. الأرباح المؤجلة

قد يدفع المستصنع الثمن المتفق عليه بأكمله على دفعات في أثناء تنفيذ العقد على أساس ما تم إنجازه من أعمال، أو قد يؤجل الثمن كله أو جزءا منه بحيث يدفع بعد إتمام تنفيذ العقد، وفي حال تأجيل دفع الثمن كلياً إلى ما بعد إتمام تنفيذ العقد، يتم إثبات أرباح مؤجلة عند إتمام تنفيذ العقد ويتم حسمها من رصيد حساب ذمم الاستصناع في قائمة المركز المالي للمصرف، سواء أكانت الطريقة المتبعة في قياس وإثبات إيرادات الاستصناع ـ ومن ثم الأرباح ـ هي طريقة نسبة الإتمام أم طريقة العقود التامة، وتقاس الأرباح المؤجلة بمقدار الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله في تنفيذ أثناء العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه.

ويتم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة باستخدام إحدى الطريقتين التاليتين:

أ. توزيع الأرباح المؤجلة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسلم نقدا أم لا، وهذه الطريقة المفضلة.

ب. إثبات تحقق الأرباح المؤجلة عند تسلم الأقساط ـ كلُ في حينه ـ إذا رأت ذلك هيئة الرقابة الشرعية أو كانت السلطات الإشرافية تلزم بذلك وهي الطريقة غير المفضلة.

ج. السداد المبكر:

ج.أ. إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد، وحط المصرف جزءا من الربح، يخفض حساب «ذمم الاستصناع» بمبلغ الحط، ويسري هذا التخفيض أيضا على الأرباح المحققة المتعلقة بهذه الأقساط.

ج.ب. تنطبق المعالجة المحاسبية الواردة في الفقرة السابقة على ما إذا عجل المستصنع سداد أقساط قبل الوقت المحدد، ولم يحط عند السداد جزءًا من الربح وإنما طالب المصرف المستصنع بالمبلغ كاملا، ثم أعاد المصرف له جزءاً من الربح بعد السداد.

د. إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي:

د. أ. يتم قياس وإثبات إيرادات وأرباح الاستصناع في الاستصناع الموازي لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام، حيث إن تكاليف وإيرادات الاستصناع في حالة وجود استصناع موازي معلومة للمصرف بدرجة من التأكد.

د. ب. تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلى حساب «تكاليف استصناع»، وعليه يكون رصيد حساب «تكاليف استصناع» في أي وقت معادلاً للتكاليف التراكمية (الفعلية) للاستصناع (شهادات الإتمام المعتمد من المصرف) مضافة إليها أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ.

د.ج. إذا كان الثمن أو جزء منه يدفع على أقساط بعد إتمام تنفيذ العقد، يطبق ما جاء في البندين «الأرباح المؤجلة» و«السداد المبكر».

4. **قياس الاستصناع تحت التنفيذ، وحساب تكاليف الاستصناع ومعالجة خسائر العقد في نهاية الفترة المالية.**

أ. في حالة تطبيق نسبة الإتمام في إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع يقاس حساب «استصناع تحت التنفيذ» في قائمة المركز المالي للمصرف بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (وهي الفرق بين ثمن الاستصناع وباقي التكلفة الإجمالية المقدرة لإنجازه).

ب. إذا نتج عن قياس حساب «استصناع تحت التنفيذ» في نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم إثبات هذه الخسائر، وإظهارها في قائمة الدخل للمصرف.

ج. في حالة وجود عقد استصناع موازي تعالج تكاليف الاستصناع كما في الفقرتين السابقتين.

د. إذا أخل الصانع في الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية، واضطر المصرف إلى تحمل تكاليف إضافية للوفاء بالتزاماته تجاه المصنع (العميل)، يتم إثبات هذه التكاليف بصفتها خسائر في قائمة الدخل للمصرف، ولا تدخل في قياس حساب «تكاليف استصناع» ما لم يكن لدى المصرف نسبة تأكد معقولة لتحصيل هذه التكاليف الإضافية.

5. **أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية:**

أ. تضاف تكلفة التعديلات المعتمدة من كل من المصرف والمستصنع (العميل) إلى تكلفة الاستصناع، وتضاف قيمة أوامر تلك التعديلات إلى إيرادات الاستصناع.

ب. إذا توافرت متطلبات إثبات المطالبات الإضافية، يثبت مقابلها إيرادات في حدود التكاليف الإضافية المتعلقة بها.

ج. إذا تخلف واحد أو أكثر من متطلبات إثبات المطالبات الإضافية فيجب الإفصاح عن قيمتها المقدرة في الإيضاحات حول القوائم المالية للمصرف.

د. في حالة وجود استصناع موازٍ تعالج أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية كما ورد في الفقرات (أ) (ب) (ج) من هذا البند، أما تكاليف أوامر التعديلات والمطالبات الإضافية فيحددها الصانع في عقد الاستصناع الموازي بموافقة المصرف.

6. **تكاليف صيانة وتكاليف ضمان المصنوع:**

أ. يطبق أساس الإستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وتكاليف ضمان

المصنوع، ويتم تقدير هذه التكاليف ومقابلتها بإيرادات الاستصناع المثبتة مع تكوين مخصص صيانة وضمان يخفض تدريجياً بالتكلفة الفعلية لأعمال الصيانة والضمان عندما ينفذها المصرف.

ب. في حالة وجود استصناع موازي يطبق الأساس النقدي في معالجة مصروفات الصيانة والضمان فيثبت المصرف هذه المصروفات عند حدوثها.

ثانياً: المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً):

1. فواتير الاستصناع عن الأعمال التامة:

أ. تثبت قيمة المستخلصات (شهادات الإتمام المعتمدة) بصفتها موجودات في حساب «تكاليف استصناع»، وتظهر ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي للمصرف، وتثبت نفس القيمة دائنة في حساب «مطلوبات استصناع» لصالح الصانع.

ب. في حالة الاستصناع الموازي يطبق ما جاء في الفقرة (أ) من هذا البند.

2. تسلم المصنوع:

أ. تسلم المصنوع مطابقاً للمواصفات في الوقت المحدد:

أ.أ. تثبت موجودات المستلمة (المصنوع) على أساس التكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) لحساب «تكاليف استصناع».

أ.ب. عند تسلم المستصنع للمصنوع في حالة الاستصناع الموازي يتم قفل حساب «تكاليف استصناع» بتحويل رصيده إلى أحد حسابات الموجودات وفقا لطبيعة المصنوع.

ب. التأخير في تسليم المصنوع:

إذا كان تأخير التسليم بسبب إهمال أو تقصير الصانع، واستحق المصرف ـ تنفيذاً لشرط جزائي ـ تعويضات عن أضرار التأخير تستوفى من ضمانات حسن الأداء، فإذا لم يكن الضمان كافياً سجل الفرق ذمماً على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر.

ج. عدم مطابقة المصنوع للمواصفات:

ج.أ. إذا امتنع المصرف عن تسلم المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة، ولم يسترد جميع المبالغ التي دفعها للصانع، يثبت الفرق ذمماً على الصانع، مع تكوين مخصص للديون المشكوك فيها إذا لزم الأمر.

ج.ب. إذا قبل المصرف بتسلم المصنوع المخالف للمواصفات، تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية الحالية.

د. امتناع المستصنع عن تسلم المصنوع:

إذا امتنع المستصنع (العميل) عن تسلم المصنوع، تقاس هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أو بالتكلفة التاريخية (القيمة الدفترية) أيهما أقل، ويثبت الفرق ـ إن وجد ـ خسارة في قائمة الدخل للمصرف في الفترة المالية التي تحققت فيها.

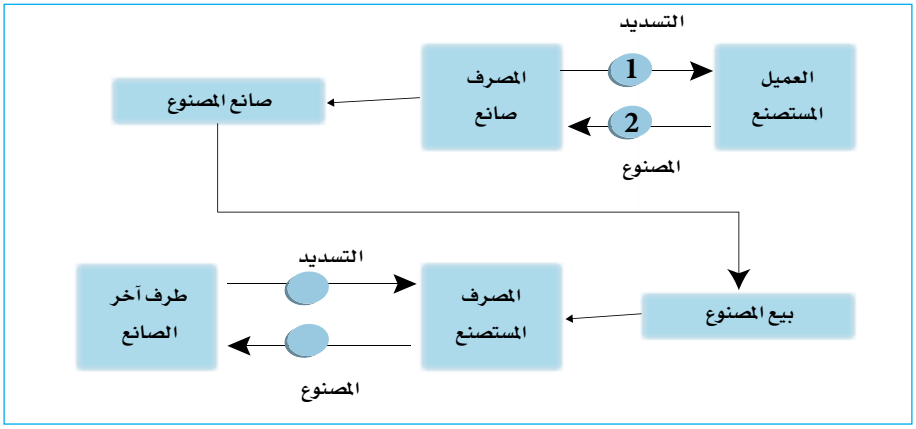

الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي[1]

أولاً: المبالـــغ المدفوعة من قبل المصرف بموجب عقد الاســـتصناع (المصرف صانعاً):

XXX من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

ثانياً: إثبات الفواتير الصادرة عن المصرف للمستصنع:

XXX من حـ/ ذمم الاستصناع

XXX إلى حـ/ فواتير الاستصناع

(1) أنظر إلى:

1. موقع عالم المحاسبة، **محاسبة المصارف الإسلامية**، 2010/4/24:
http://world-acc.net/vb/showthread.php?t=799%E2%80%8E

2. موقع منتدى المحاسبين العرب، **محاسبة المصارف الإسلامية**، 2009/4/10:
http://www.acc4arab.com/acc//archive/index.php/t-6529.html

يجب الأخذ فـي الأعتبار أنه قد يتم دفع تكاليـف قبل التعاقد على عقد الاستصناع ويتم إثبات هذه التكاليف بموجب القيد التالي:

XXX من حـ/ تكاليف استصناع مؤجلة

XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

ويتم إثبات هذه التكاليف عند حدوث التعاقد بموجب القيد أدناه:

XXX من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

XXX إلى حـ/ تكاليف استصناع مؤجلة

وقد لا يتم أكمال التعاقد لأي سـبب وفي هـذه الحالة يتم تحميل التكاليف المدفوعة قبل التعاقد على حسـاب أرباح وخسائر الجهة التي كانت سوف تقدم تمويل عملية الاستصناع.

ثالثاً: فواتير الاستصناع يتم طرحها من حساب استصناع تحت التنفيذ في الميزانية أية مبالغ يتم تحصيلها من المستصنع يتم إثباتها بالقيد أدناه:

XXX من حـ/ وسيلة القبض

XXX إلى حـ/ ذمم الاستصناع

رابعاً: تحقق إيرادات الاستصناع: وهنا طريقتان للاعتراف بالإيراد:

1. طريقة نسـبة الإتمـام وهـي المتوافقة مـع المبـادئ والمعايير المحاسبية.
2. طريقة العقود التامة أو المنجزة وتسـتخدم في حال صعوبة تطبيق الطريقة الأولى.

* **نسبة الإنجاز (الإتمام)**: ويتم تحديد هذه النسبة إما بأسلوب المدخلات وهي تساوي = التكاليف الفعلية المدفوعة ÷ إجمالي التكاليف المقّدرة الكلية.

أو عن طريق أسلوب المخرجات ويتم تحديد هذه النسبة بموجب المعادلة التالية:

عدد الوحدات المنجزة من العمل / عدد الوحدات محل العقد

وتتماشى هذه الطريقة مع أساس الإستحقاق في المحاسبة، وكذلك مع مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات.

إثبات الأرباح:

XXX من حـ/ استصناع تحت التنفيذ

XXX إلى حـ/ أرباح الإستثمار

إذا كان طالب الاستصناع (المستصنع) سيقوم بتسديد ثمن المستصنع على دفعات أو على أقساط:

XXX من حـ/ ذمم الاستصناع

إلى مذكورين:

XXX حـ/ استصناع تحت التنفيذ

XXX حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة

خامساً: سداد القسط الأول:

1. إثبات تسديد الذمم:

XXX من حـ/ وسيلة القبض

XXX إلى حـ/ ذمم الاستصناع

2. إثبات الأرباح المحققة من القسط

XXX من حـ/ أرباح الإستثمار مؤجلة

XXX إلى حـ/ أرباح إستثمار محققة

سادساً: تأخر العميل عن سداد قسط الاستصناع الأول:

1. تحويل ذمم الاستصناع إلى ذمم مستحقة وغير مدفوعة:

XXX من حـ/ ذمم استصناع مستحقة وغير المقبوضة

XXX إلى حـ/ ذمم الاستصناع

2. تحويل الأرباح المؤجلة إلى أرباح إستثمار معلقة:

XXX من حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة

XXX إلى حـ/ أرباح إستثمار معلقة

3. قيام العميل بتسديد للقسط الأول:

XXX من حـ/ وسيلة القبض

XXX إلى حـ/ ذمم الاستصناع المستحقة وغير المقبوضة

ثم

XXX من حـ/ أرباح إستثمار معلقة

XXX إلى حـ/ أرباح إستثمار /استصناع

4. في حالة السداد المبكر للاستصناع، أي أن العميل المستصنع عجل بسداد أقساط قبل الوقت المحدد، وحط المصرف جزء من الأرباح الخاصة بهذه الأقساط:

XXX من حـ/ وسيلة القبض

XXX إلى حـ/ ذمم الاستصناع

ثم

XXX من حـ/ أرباح الإستثمار المؤجلة

XXX إلى حـ/ أرباح الإستثمار المحققة

5. في حال إعادة مبلغ للمستصنع:

XXX من حـ/ أرباح الإستثمار (قيمة ما تم خصمه من الربح)

XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

6. غرامات التأخير من العميل الموسر المماطل:

XXX من حـ/ وسيلة القبض

XXX إلى حـ/ صندوق الخيرات (قيمة الغرامات)

ثم

XXX من حـ/ وسيلة القبض

XXX إلى حـ/ ذمم الاستصناع (قيمة الأقساط)

ثم

XXX من حـ/ أرباح الإستثمار المعلقة

XXX إلى حـ/ أرباح الإستثمار المحققة (إثبات الأرباح)

سابعاً: في حالة الاستصناع الموازي:

1. ورود فواتير من الصانع إلى المصرف:

XXX من حـ/ تكاليف الاستصناع (يظهر من ضمن الموجودات)

XXX إلى حـ/ مطلوبات أو التزامات الاستصناع

2. دفع قيمة فواتير الاستصناع:

XXX من حـ/ مطلوبات أو التزامات الاستصناع

XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

3. بيع بالتقسيط بعد الانتهاء من الاستصناع:

XXX من حـ/ ذمم الاستصناع (الكلفة + الربح)

إلى مذكورين:

XXX إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

XXX إلى حـ/ أرباح الإستثمار المؤجلة

المطلب الرابع
المعالجة المحاسبية للسلم والسلم الموازي

تمهيد:

سوف يتم التعرف في هذه المطلب على عقد السلم من حيث تعريفه، ومشروعيته، وشـــروطه، والخطوات العملية لبيع الســـلم، ثم سوف يتم التعرف على معيار السلم الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم المعالجة المحاسبية لعقد السلم والسلم الموازي.

الفرع الأول: نبذة عن عقد السلم والسلم الموازي

أولاً: تعريف عقد السلم:

تعريف الســـلم في اللغة[1]: بمعنى السلف على لغة أهل العراق، لأنه يقدم رأس ماله سلفاً، أما على لغة أهل الحجاز، فهو بمعنى السلم سمي بذلك لتســـليم رأس المال في المجلـــس، وجملة: هو نـــوع من البيوع، استثناه الشـــارع من بيع المعدوم وما ليس عند الإنســـان، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد.

(1) مقبل، أحمد العمري، **فقه المعاملات المالية في الشـــريعة الإســـلامية (البيع ـ السلم ـ الإجارة ـ المســـاقاة ـ المزارعة ـ الجعالـــة)**، (صنعاء ـ اليمن: مكتبة الصادق للنشـــر، 2009)، ص 107.

أما تعريف السلم في الاصطلاح[1]: لقد اختلف الفقهاء في تعريف السلم وذلك نتيجة لاختلافهم في الشروط الواجب توافرها فيه؛ ومن التعريفات الكثيرة لهذا العقد، في اصطلاح الفقهاء نذكر ما يلي:

1. من أبرز تعريفات الحنفية له أنه: (بيع آجل بعاجل).
2. ومن التعريفات المالكية له ما يلي: (بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم).
3. وعرفه صاحب منهاج الطالبين من الشافعية بأنه: (بيع موصوف في الذمة).
4. وقال فيه الحنابلة ما يلي: (أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل).
5. ومن أبرز تعريفات الإباضية له أنه: (بيع موصوف في الذمة إلى أجل معلوم).
6. ومن أبرزها عند الزيدية أنه: (تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر مع شروط مخصوصة).

إلى هنا نتوصل إلى تعريف عقد السلم[2]: هو عقد قرض مقابل سلعة محددة المواصفات يتم تسليمها في أجل معلوم أي أن هذا العقد الغاية الحقيقية منه هي إتمام بيع هذه السلعة عند حلول أجل العقد[3].

(1) العساف، عدنان محمود، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار جهينه للنشر والتوزيع، 2004)، ص 22 – 23.

(2) **أطراف السلم**: المشتري يسمى (رب السلم) أو (المسلم)، والبائع يسمى (المسلم له)، المبيع يسمى (المسلم فيه)، والثمن (رأس مال السلم).

(3) المصري، عبد السميع، **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، ط3 (القاهرة ـ مصر: مكتبة وهبة

ثانياً: مشروعية عقد السلم[1]:

اتفق الفقهاء على أن عقد السلم مباح شرعاً؛ لثبوته بالنصوص من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282]، ومن السنة وقال ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة، فقال: «من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم»). أخرجاه في الصحيحين.

وروى البخاري: عن محمد بن أبي المجالد، قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى، فسألهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. فقلت: أكان لهم زرع أم لم يكن لهم زرع؟ قال: كنا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري/ التسلم (2245) وابن ماجة (4615) والنسائي/ البيوع (4615) واحمد في المسند (354/4) وأبو داوود / البيوع (3466).

وأجمعت الأمة على إباحة السلم، فقد بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالسلم، ولم ينه عنه، وتعامل به الصحابة بعده، واستمر تعامل الأمة به منذ عهده إلى هذا العهد، ولم ينكره أحد، وأما في القياس، فقد

للنشر، 1983)، ص 102.

(1) العيادي، أحمد صبحي، **أدوات الإستثمار الإسلامية (البيوع ـ القروض ـ الخدمات المصرفية)**، مرجع سابق، ص 38 – 39.

قال ابن قدامة: (المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فكما يجوز أن يثبت الثمن في الذمة، يجوز أن يثبت فيها المثمن).

ثالثاً: شروط عقد السلم:

يوجد شـــروط عديدة لجواز الســـلم، فمنها شـــروط تعود على رأس المال ومنها شـــروط تعود على المسلم فيه، ومنها شـــروط تعود للاثنين معاً، حيث سيتم تقسيم الشروط إلى ما يلي:

1. الشروط التي تعود على البديلين وهي[1]:

أ. أن يكونا مالاً مقوّماً.

ب. ألا يتحقق بينهما ربا النســـيئة، أي لا يكون البدلان من الأموال الربوية المتماثلة أو المتقاربة.

2. شروط رأس المال ويشترط فيه ما يلي[2]:

أ. أن يكون حاضراً مســـلماً في مجلـــس العقد: وهو مـــا يعبر عنه بتعجيل رأس المال وتســـليمه إليه في مجلـــس العقد، فلا يجوز تأخير دفع رأس المال عن مجلس العقد، وإلا كان السلم باطلاً.

ب. العلم برأس مال السلم: إن شرط المعلومية في تسليم النقود في ســـلع آجله بمقتضى عقد الســـلم يتحقق بمعرفة قدر هذه النقود

(1) (1) السعد، أحمد، **فقه المعاملات**، ج2، (إربد ـ الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2009)، ص 126.

(2) (1) عبد الله، حســـن صلاح الصغير، **أحكام التمويل والإســـتثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي**، (الإسكندرية ـ مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص 27 – 33.

ونوعهـــا، وأن معرفة رأس المال على وجه الدقــة أمر يتفادى به النزاع الذي يطرأ في حالة إذا ما عرض الفسخ للعقد، وأيضا في حالة إذا ما تأخر تسليم المعقود عليه في السلم، ورغب المشتري في استرداد ما دفعه، فعند جهالة رأس المال يثور النزاع؛ لأنه في هذه الحال يكون مضمار لادعاء ما هو أزيد أو أنقص، فالدخول على رأس مال محدد المقدار يحسم هذا الاحتمال.

3. شروط المسلم فيه ويتضمن ما يلي[1]:

أ. أن يكون دينــاً في الذمة: أن يكون المســلم فيه دينــاً في الذمة لا شيئاً معيناً.

ب. أن يكون مؤجلاً.

ج. أن يكون الأجل معلوماً.

د. أن يكون عام الوجود عند حلول الأجل: بمعنى أن يكون موجوداً عاماً لا وجوداً خاصاً، والوجود العــام: أن يكون موجوداً بالبلد، والخاص: أن يكون موجوداً عند فلان بعينه وذلك لا يجوز.

هـ . أن يكون معلوم القــدر: إن كان مكيلاً، أو موزونــاً، أو معدوداً للحديث.

و. أن يكــون معلوم الصفــات: وذلك لأن العلم بالصفة شــرط في المبيع، وطريق العلم إما الرؤية، وإما الوصف إذا امتنعت الرؤية،

(1) (2) أيوب، حســن، **فقه المعاملات المالية في الإســلام**، ط، 1، (القاهــرة ـ مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2003)، ص 195 – 196.

والأوصاف المتفق عليه ثلاثة: الجنس، والنوع، والجودة أو الرداءة.

ز. خ. قبض الثمن في المجلس: فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد عند الأئمة الثلاثة.

رابعاً: الخطوات العملية لبيع السلم[1]:

1. عقد بيع السلم:

أ. المصرف: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد منه البائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.

ب. البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

2. تسلم وتسليم السلعة في الأجل المحدد: هناك حالات متعددة أمام المصرف، ويمكن اختيار إحداها:

ج. يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

د. يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).

ه. توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

(1) موقع بنك البركة الإسلامية، **المنتجات ـ السلم**: http://www.barakaonline.com

3. عقد البيع:

أ. المصرف: يوافق على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً.

ب. المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

الفرع الثاني: معيار عقد السلم الواردة في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]

يهدف معيار السلم والسلم الموازي[2] إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح عن التمويل بصيغة السلم وعمليات السلم الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية.

---

(1) انظرإلى:

1. معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2003، ص 247 – 249.

2. منشورات الرقابة المصرفية، **الأدارة العامة للرقابة المصرفية**، 2002/6/11:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Accountancy/1234.htm

(2) **تعريف السلم الموازي**: هو دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه مثل أن يشتري البنك كمية محددة من القطن من المزارعين ثم يقوم البنك (رب المال في العقد الأول) بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنا بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول، انظر إلى: **موقع بنك سوريا الدولي الإسلامي**.

نطـاق المعيار: يتناول هذا المعيار القواعد المحاسـبية لتمويل بالسـلم وعمليات السـلم الموازي، ويشـمل ذلك معالجة رأس المـال الذي يقدمه المصرف في السـلم أو يقبضه في عملية السـلم الموازي، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو التسـليم مثله في عملية السلم الموزاي. كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسـلم وعمليات السـلم الموازي، وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه فيجب الإفصاح عن ذلك.

وقبل الحديث عن المعالجة المحاسـبية للتمويل بالسـلم لا بد من التطرق إلى أهم المبادئ التى تضمنها معيار التمويل بالسـلم وعمليات السلم الموازي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أولاً: يتم إثبات التمويل بالسـلم عند دفـع رأس المال (نقداً كان أو عيناً أو منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه.

ثانياً: يتم إثبات عمليات السـلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال (نقداً كان أو عيناً أو منفعة).

ثالثاً: عند دفع رأس المال

1. يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه.
2. يقاس رأس المال المقدم عينـا أو المنفعة بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميـل) للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة.

رابعاً: في نهاية الفترة المالية

1. يقاس رأس المال في نهاية الفترة المالية كما جاء البند3/2، على أنه إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه فيه كلياً أو جزئياً أو احتمالاً قوياً بانخفاض قيمة المسلم فيه فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر.
2. يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم.
3. يتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي.

خامساً: تسلم المسلم فيه

1. في حالة تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقاً للعقد تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس تكلفتها التاريخية.
2. في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة.

أ. إذا تساوت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البدل بالقيمة الدفترية.

ب. إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوفر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو بالقيمة العادلة) وقت التسلم ويتم إثبات الفرق خسارة.

3. العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند أجل التسليم.

أ. إذا كان العجز كليا أو جزئيا وتم تمديد أجل التسليم تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه.

ب. إذا فسخ عقد السلم كلياً أو جزئياً ولم يسترد رأس المال من المسلم إليه يسجل ذمماً عليه.

4. العجز عن تسلم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير العميل، إذا كان العجز كليا أو جزئيا:

ه. فسخ عقد التمويل بالسلم كلياً أو جزئياً ولم يرد المسلم إليه رأس المال أو الجزء المطلوب رده، يثبت المبلغ ذمماً على العميل.

و. في حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال)، فإذا كانت الحصيلة أقل يسجل الفرق ذمماً على المسلم إليه (العميل)، أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم إليه.

ز. تستوفى من ذمم العميل أية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها للمصرف على العميل.

سادساً: استبدال جنس آخر بالمسلم فيه

إذا استبدل بالمسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه، يتم تسجيل قيمة البدل بالقيمة السوقية أو القيمة العادلة ويتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل.

سابعاً: قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية بعد قبضه:

تقاس الموجودات المقتناة سلماً في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل.

ثامناً: إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموزاي:

إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (العميل) في عملية السلم الموازي، يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة.

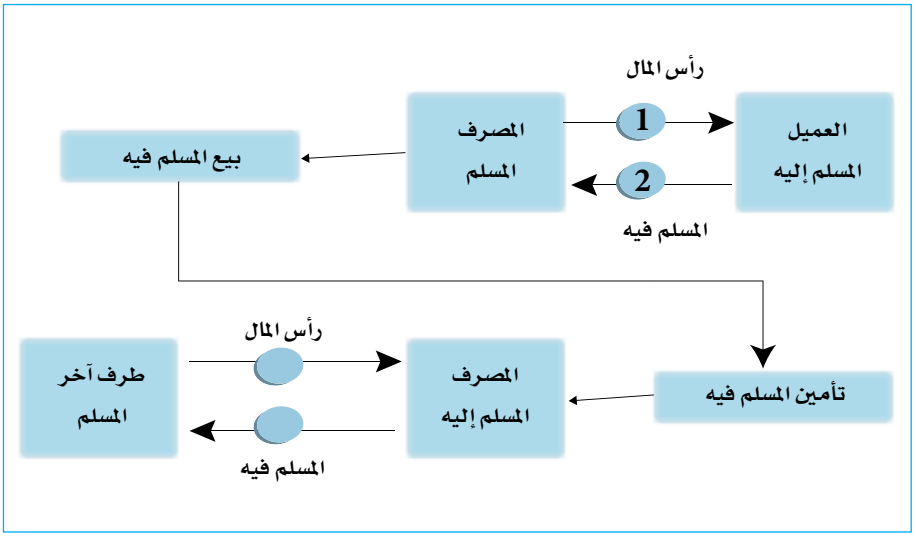

الفرع الثالث:

المعالجة المحاسبية لعقد السلم والسلم الموازي[1] [2]:

أولاً: رأس مال السلم:

1. يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس مال السلم النقدي (حسب الاتفاق) إلى المسلم إليه:

XXX من حـ/ التمويل بالسلم

XXX إلى حـ/ الحسابات الجارية (العميل)
أو ح/الحسابات الجارية (المسلم إليه)

2. عند دفع رأسمال السلم عيناً:

XXX من حـ/ التمويل بالسلم

XXX إلى حـ/ الأصول (أصول للاستغلال سلماً)

يقاس رأس مال السلم إذا كان عينا بالقيمة العادلة المتفّق عليها بين البنك والعميل.

ثانياً: تسلم المسلم فيه:

1. إذا كان المسلم فيه مطابقاً للعقد: يسجل بالقيمة التاريخية.

---

(1) (*) تظهر **عمليات السلم الموازي** في القوائم المالية ضمن مطلوبات البنك باسم السلم الموازي.

(2) (1) العزيزي، شهاب أحمد سعيد، **النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية**، (عمان ـ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012)، ص 74 – 79.

2. إذا لم يكن مطابقاً للعقد وتساوت قيمته السوقية أو الحقيقية مع ما كان متفقاً عليه:

3. يسجل البدل بالقيمة الدفترية. أما إذا كانت أقل فيسجل بالقيمة السوقية ويثبت الفرق كخسائر.

1. استلام بضاعة السلم حسب المواصفات (مطابقا للعقد):

XXX من حـ/ بضاعة السلم

XXX إلى حـ/ تمويل السلم

2. استلام بضاعة بدل البضاعة المتفق عليها بحيث تتساوى قيمتها الحقيقية مع قيمة البضاعة المتفق عليها:

XXX من حـ/ بضاعة السلم

XXX إلى حـ/ تمويل السلم

3. استلام بضاعة بدل البضاعة المتفق عليها قيمتها الحقيقية أقل من قيمة البضاعة المتفق عليها:

XXX من حـ/ من مذكورين:

حـ/ بضاعة السلم

حـ/ أرباح (خسائر) الإستثمار...../ السلم

XXX إلى حـ/ تمويل بالسلم

ثالثاً: العجز عن تسليم فيه (بضاعة السلم) دون تقصير أو إهمال المسلم إليه:

العجز عن تسليم المسلم فيه كلياً أو جزئياً عند حلول الأجل دون إهمال أو تقصير:

أ. إذا تم تمديد المدة يبقى بنفس القيمة المسجل فيها.

ب. إذا فسخ العقد ولم يسترد رأس المال يسجل ذمماً على المسلم إليه.

1. عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة دون تقصير وفسخ عقد السلم:

XXX من حـ/ ذمم السلم

XXX إلى حـ/ تمويل بالسلم

2. عجز العميل (المسلم إليه) جزئياً عن تسليم البضاعة دون تقصير:

XXX من حـ/ من مذكورين:

حـ/ ذمم السلم (بقيمة النقص في البضاعة)

حـ/ بضاعة السلم

XXX إلى حـ/ تمويل السلم

رابعاً: العجز عن تسليم المسلم فيه (بضاعة السلم) بسبب تقصير أو إهمال المسلم إليه:

العجز عن تسليم بسبب إهمال أو تقصير المسلم إليه وفسخ العقد فيثبت المبلغ المطلوب رده للبنك ذمماً على العميل. وقد يكون المبلغ المطلوب رده في هذه الحالة يساوي قيمة البضاعة الحقيقية (القيمة السوقية للبضاعة) عند العجز وذلك بسبب إهمال المسلم إليه (العميل).

1. عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة بسبب الإهمال أو التقصير وفسخ عقد السلم والطلب من العميل رد المبلغ الذي استلمه فقط:

XXX من حـ/ ذمم السلم
XXX إلى حـ/ تمويل السلم

2. عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة بسبب الإهمال أو التقصير وفسخ عقد السلم والطلب من العميل رد القيمة السوقية للبضاعة:

XXX من حـ/ ذمم السلم (بقيمة البضاعة الحقيقية)
إلى حـ/ مذكورين:
XXX حـ/ بضاعة السلم
XXX حـ/ أرباح الإستثمار... / السلم

خامساً: بيع بضاعة السلم:

1. بيع بضاعة السلم بربح بعد استلامها:

XXX من حـ/ الحسابات الجارية (العميل) أو وسيلة القبض
إلى حـ/ مذكورين:
XXX حـ/ بضاعة السلم
XXX حـ/ أرباح الإستثمار..../ السلم

2. بيع بضاعة السلم بخسارة بعد استلامها:

من حـ/ مذكورين:
XXX حـ/ الحسابات الجارية (العميل)ـ
XXX حـ/ أرباح (خسائر) الإستثمار..../ السلم
XXX إلى حـ/ بضاعة السلم

سادساً: تقويم بضاعة السلم في نهاية السنة المالية:

تقاس أصول السلم بالقيمة التاريخية أو النقدية المتوقع تحقيقها

أيهما أقل، ويتم تكويـــن مخصص بقيمة العجز المقـــدر بانخفاض قيمة المتوقع قيمة المســـلم فيه إذا كان احتمال الانخفاض قوياً لأي سبب من الأســـباب إذا كانت القيمة المتوقع تحقيقها أقل يثبت الفرق كخسائر في قائمة الدخل.

1. القيمة السوقية لبضاعة السلم أقل من القيمة الدفترية:

XXX من حـ/ أرباح الإستثمار السلم

XXX إلى حـ/ بضاعة السلم

2. عند إبرام عقد سلم مع موازي مع الجهة التي ستورد البضاعة ويدفع المصرف ثمن البضاعة:

أ. عند استلام المصرف الإسلامي المبلغ من العميل

XXX من حـ/ وسيلة القبض

XXX إلى حـ/ السلم الموازي

ب. استلام المصرف الإسلامي لبضاعة الســـلم حسب المواصفات (مطابقا للعقد):

XXX من حـ/ بضاعة السلم

XXX إلى حـ/ التمويل بالسلم

3. إذا ســـلم المصرف فيه للعميل (المشتري) يتم إثبات الفرق بين رأس مال السلم وتكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة.

أ. تســـليم البضاعة للعميل (المســـلم) عندما تكون تكلفة البضاعة على المصرف أكبر من المبلغ الذي استلمه (خسائر):

من حـ/ مذكورين:

XXX حـ/ السلم الموازي

XXX حـ/ أرباح (خسائر) الإستثمار... السلم الموازي

XXX إلى حـ/ بضاعة السلم

ب. تسليم البضاعة للعميل (المسلم) عندما تكون تكلفة البضاعة على المصرف أقل من الملبغ الذي استلمه (أرباح):

XXX من حـ/ السلم الموازي

إلى حـ/ مذكورين:

XXX حـ/ أرباح الإستثمار.... السلم الموازي

XXX حـ/ بضاعة السلم

تظهر عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف بأسم السلم الموازي.

المطلب الخامس
المعالجة المحاسبية للزكاة والقرض الحسن

تمهيد:

سوف يتم التعرف في هذه المطلب على الزكاة من حيث تعريفها في اللغة والاصطلاح، وشروطها، ثم على حكمة مشروعية الزكاة، ثم سوف يتم التعرف على معيار الزكاة الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم المعالجة المحاسبية للزكاة، بعدها سوف يتم الحديث عن القرض الحسن من حيث التعريف ثم على المعالجة المحاسبية للقرض الحسن.

الفرع الأول: نبذة عن الزكاة والقرض الحسن

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة[1]: الزكاة لغة من الزكاء وهو: النماء والزيادة يقال: زكا الزرع اذا نما وزاد.

قال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى.

(1) الجار الله، عبدالله بن جار الله بن إبراهيم، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، ط3، (بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1987)، ص 14.

وقال ابن الأثير في النهاية: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان.

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: 9] أي طهر نفسه من الذنوب؛ ومن استعمال الزكاة في المدح قوله تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: 32]؛ وجاءت بمعنى صلاحٍ وتقى بقوله تعالى ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف: 81].

أما الزكاة في الاصطلاح[1]: فهو حق يجب في المال، وعرفها الحنفية بأنها: تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص. وشرح التعريف: جزء مال هو خرج المنفعة، والجزء المخصوص هو المقدار الواجب دفعه، والمال المخصوص هو النصاب المقدر شرعاً، والشخص المخصوص هم مستحقو الزكاة.

وقد عرفها الشافعية بنفس التعريف بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. وشرح لتعريف الحنابلة: الزكاة هي حق واجب أي مقدار في أبواب الزكاة كما قال تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] و«مال مخصوص» هو سائمة بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة. و«لطائفة مخصوصة» وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

(1) محمد، رقية سعيد مت علي، **الزكاة وأثرها التربوي**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اربد، الأردن، 1996، ص15.

﴿ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ .....﴾ [التوبة: 60]. وإن كانت الأصناف التي تجب لهم الزكاة إلى صنف واحد من هؤلاء الأصناف.

ثانياً: شروط الزكاة[1]:

1 ـ **النية:** حكمها: اتفق جمهور الفقهاء من الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة على أن النية شرط لصحة أداء الزكاة، وحجتهم في ذلك:

أ. قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]. وجه الدلالة: أن الإخلاص هو عمل القلب وهو النية وقد أمر به العباد لصحة عبادتهم، والزكاة عبادة من العبادات فثبت بهذا أن النية واجبة لصحتها.

ب. عموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2]. فقوله ﷺ «إنما الأعمال» هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين: الأولى: إنما فإنها أداة حصر. والثانية: الأعمال لأنه جمع محلى باللام المفيدة للإستغراق وهذا معناه أن كل عمل لا بد له من نية والزكاة من الأعمال، وقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» يفيد أن من أدى الزكاة ولم ينو فلا زكاة له إذ هي صدقة عائمة والله اعلم.

ج. ولأنها عبادة كالصلاة تحتاج إلى نية لتمييز الفرض عن النفل، وللفقهاء تفصيلات كثيرة حول مسألة النية لا يتسع المقام لذكرها

(1) العاني، خالد عبدالرزاق، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، (عمان ـ الأردن: دار اسامة، 1999)، ص 46 – 48.

(2) رواه البخاري وغيره من حديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كالنيـــة عند دفعها للوكيـــل والنية عنـــد عزلها عن مال الـــزكاة ونية إخراجها ونية الخلطاء في إخراجها وغير ذلك مما يمكن الرجوع إليه في موضعه.

2 ـ التمليك:

أ. يشترط فقهاء الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة التملك لصحة أداء الـــزكاة وذلك بـــأن تعطي للمســـتحقين من الأصنـــاف الثمانية المذكوريـــن في آية الصدقـــات، قالوا ولا يكفي فيهـــا إلا الإباحة أو الإطعـــام إلا بطريق التملـــك، ولا تصرف عند الحنفيـــة إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما. وذلك لقوله تعالـــى: ﴿وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والإيتاء هو التمليك. قال البابرتي: الواجب في الزكاة الإيتاء لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينـة: 4] وفي صدقـــة الفطـــر الأداء لقولـــه ﷺ: «أدوا عمن تمونون»[1] وهما للتمليك حقيقة وفي حاشـــية رد المختار: «والضابط أن ما شـــرع بلفظ إطعام جاز فيه الإباحة، وما شرع بلفظ إيتاء شرط فيه التمليك».

ب. أن الله ﷻ سمى الزكاة صدقة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبـــة: 60] والتصـــدق تمليك، وقد مر تعريـــف الصدقة، واللام في كلمة «للفقراء» كما قال الشافعية، لام التمليك كما يقال «هذا المال لزيد».

(1) ضعفه أكثر اهل العلم، قال النووي «اسناده ضعيف» وكذلك ضعفه البيهقي والدارقطني وابن حجر وغيرهم.

ثالثاً: حكمة مشروعية الزكاة[1]:

إن هنـــاك مصالح عائدة إلى معطي الـــزكاة، ومصالح عائدة إلى آخذ الزكاة، ومصالح عائدة إلى المجتمع ككل:

1ـ المصالح العائدة إلى معطي الزكاة وآخذ الزكاة:

أ. إن الزكاة عبادة وحق مالي في نفس الوقـــت فيها امتثال لأمر الله عز وجل، وتحرير لنفس معطي الزكاة من ذل العبودية للمال لأن النفوس مجبولة على حب المال والضن به مما قـــد يؤدي ببعض الناس إلى الذهول والغفلة عن إطاعة أمر الله تعالى، وعن التأهب للآخرة.

فاقتضت حكمة الشارع تكليف مالك المال بإخراج جزء منه من يده ليصير ذلك الإخراج علاجاً من شدة الميل إلى المال ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليه فيعيش لنفســـه ولمجتمعه. وهـــذا معنى تطهير النفس وتزكيتها والبعد بها عن رذيلة الشـــح والبخل فالله ﷻ أوجب الزكاة لهذه الحكمة وهو المراد من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103].

ب. إن مشـــروعية الزكاة تؤدي إلى تحقيق الطمأنينة والاســـتقرار للفقير والغني على حد سواء، فالفقير يواجه المستقبل بنفس راضية مطمئنة، لأن له في وزارة أو مؤسسة للزكاة، ما يضمن له تحقيق إشباع حاجاته الأساسية، فلا يقلق لغداه.

ج. إن الزكاة تنمي المال بسبب ما يخلفه الله تعالى على معطى الزكاة من

(1) مســـعد، محيي محمد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، (الإســـكندرية ـ مصر: مكتبة الإشعاع، 1998)، 81 – 83.

الزيادة والبركة في ماله، قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: 39].

د. إن الله عز وجل خصَّ بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة وجعل شكر ذلك منهم إخراج قدر معين من المال إلى المحتاجين من عباده، لأن المال مال الله، والإنسان وكيل وخليفة عن الله في هذه الأرض، وهو مؤتمن على تنفيذ هذه الوكالة ينفق المال في سبيل الله، دون أن يهزمه حب المال فيبخل به. قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: 7].

هـ. إن في إعطاء الزكاة تكفيراً للذنوب، وجلباً لرحمة الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الأعراف: 156].

2. المصالح العائدة إلى المجتمع ككل:

أ. إن الزكاة تعد إحدى أدوات الدولة لحل مشكلة الفقر وإشباع الحاجات الأساسية للفقراء في المجتمع، عن طريق توزيع وإعادة توزيع الثروات والدخول في المجتمع، فإذا قامت الدولة بجباية الزكاة من أموال الأغنياء عند وجوبها فإن هذا سيكون مورداً مالياً ضخماً تستفيد منه الدولة في تحقيق إشباع الحاجات الأساسية للفقراء، وقد تحققت هذه التجربة في العصور الإسلامية الأولى، ونجحت نجاحاً عظيماً مما أدى إلى عدم وجود الفقراء.

ب. إن الزكاة تقوي روابط المودة والتعاون بين الغني والفقير، وتنمي الروح الإجتماعية بينهم، فيشعر المسلم بعضويته الكاملة في المجتمع

الذي يتحول إلى أسـرة واحدة يتحقق فيها حديث الرسول ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسـد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سـائر الجسـد بالسـهر والحمـى). رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ج. إن تأديـة الزكاة تعد منعـا للجرائم وقضاء على الفسـاد وكافة أوجه الانحراف، لأن الفقراء إذا لم يمنحوا حقهم من الزكاة خويت بطونهم، وامتلأت قلوبهم حقداً وضغينةً على الأغنيـاء فيصبحون خطراً على الأمن العام ومصدر شـقاء الأغنيـاء وعاملاً مؤثراً بالسـلب، ويكثر السلب والنهب والسـرقات، وأنواع الفوضى والاضطراب، ولا يمكن أن يُقضى على هذه الأنشطة الإجرامية قانون ولا خشية العقوبات لأن البطون الجائعة التي لا تسـكن أو تكسى لا تقر حتى تشبع، والعلاج الفعال هو أداء الزكاة لإشباع الحاجات الأساسية للفقراء مثل حاجات الغذاء والمسكن والكساء.

الفرع الثاني: معيار محاسبة الزكاة الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1].

يهدف معيـار الزكاة إلى وضـع القواعـد المحاسـبية التي تحكم

(1) انظر إلى:

1. معايير المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسـلامية، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2003، ص 309 – 312.

1. موقع دليل المحاسبين، **معيار المحاسبة المالية للزكاة**، 2007/2/12:
http://www.jps-dir.com/forum/forum_posts.asp?TID=1042

المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الـزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هـذا الوعـاء، والإفصـاح عنها فـي القوائم الماليـة للمصارف والمؤسسـات المالية (المصارف)، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة في هذا المعيار.

نطاق المعيار: يتناول هـذا المعيار المعالجات المحاسـبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء.

وقبل الحديث عن المعالجة المحاسـبية لوعـاء الزكاة لا بد من من التطرق إلى أهـم المبادئ التـي تضمنها معيار الزكاة الصـادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أولاً: تحديد وعاء الزكاة.

يتم تحديـد وعاء الزكاة إما عـن طريقة صافي الموجـودات أو عن طريقة صافي الأموال المسـتثمرة، وذلك باستخدام نسـبة 2.5% للسنة القمرية، أو نسبة 2.5775% للسنة الشمسية، مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنـود وتقويمها بطريقة متسـقة يراعـى فيها الفرق في أسـس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنهما تؤديان إلى نتيجة واحدة.

1. طريقة صافي الموجودات:

أ. يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية ـ (المطلوبات المسـتحقة الدفع

خلال الفتـــرة المالية المنتهية فـــي تاريخ قائمة المركـــز المالي+ حقوق أصحاب حســـابات الإســـتثمار المطلقـــة + حقوق الأقليـــة + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسســـات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

تشـــمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمـــه، والذمم المدنية محسومة منها الديون المشـــكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشـــمل الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة (مثـــل البضاعة، والأوراق الماليـــة، والعقـــار) وموجـــودات التمويـــل (مضاربة، مشـــاركة، ســـلم، اســـتصناع.....) ويحســـم من موجودات التمويل المخصصات التي تم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات، أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالـــغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات، كما يحســـم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

تقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

ب. يراعى فـــي تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشـــي التي لا تفنى لغرض التجارة تطبيق النسب والأنصبة المحددة لها شرعاً.

ج. طريقة صافي الأموال المســـتثمرة: ويتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة على النحو التالي:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المتبقـــاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المســـتحقة الدفع خلال الفتـــرة المالية المنتهية في تاريـــخ قائمة المركز

المالي ـ (صافي الموجودات الثابتة + الإستثمارات المقتناة لغير المتاجرة، مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة).

ثانياً: معالجة الزكاة في القوائم المالية:

1. في الحالات التالية التي يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة، وهي:

أ. صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاماً.

ب. اشتمال النظام الأساسي للمصرف على نص يلزمه بإخراج الزكاة.

ج. صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف يلزمه بإخراج الزكاة: تعتبر الزكاة مصروفاً من المصروفات (غير التشغيلية) يجب إثباته في قائمة الدخل من أجل تحديد صافي الدخل. وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف.

2. الحالات التي لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة، وهي:

أ. حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة (التي وجبت عليهم) نيابةً عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها فإن الزكاة تعتبر حسما من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف.

ب. حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة دون تقيد بوجود أرباح لهم وموافقة المصرف على إخراجها فإنها تسجل ذمما على الموكلين.

3. يظهر مبلغ الزكاة المستحق على المصرف ومبالغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر أخرى في «قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات».

الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية للزكاة[1]:

يجب خصم مقـدار الزكاة من الإيرادات الخاضعـة للضريبة، وذلك بإظهارها في حساب الأرباح والخسـائر، وبعدها يتم ترجمة العملية إلى قيود محاسبية على النحو الآتي:

أولاً: في نهاية العام تحسب مقدار الزكاة المستحقة على المساهمين ويكون لها مخصص يسمى «مخصص زكاة المال» يحمل لحساب الأرباح والخسائر ويكون القيد على النحو التالي:

XXX من حـ/ الأرباح والخسائر

XXX إلى حـ/ مخصص الزكاة

بعد اعتماد الحسابات الختامية والميزانية يحول هذا المخصص إلى صنـدوق زكاة المال تمهيداً لإنفاقـه في مصاريف الـزكاة ويكون القيد المحاسبي على النحو التالي:

XXX من حـ/ مخصص الزكاة

XXX إلى حـ/ صندوق الزكاة

ويترتب على القيود المحاسبية السابقة ما يلي:

1. تخفيض الأموال التي سوف توزع على المساهمين كأرباح بمقدار

(1) أنظر إلى:

1. الكويت. بيـت الزكاة، **أبحـاث وأعمال مؤتمر الـزكاة الأول**، (الكويـت: بيت الزكاة، 1984)، ص 329 – 330.
2. شحاته، شوقي اسماعيل، **تنظيم ومحاسـبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط2، (القاهرة ـ مصر: الزهراء للاعلام العربي، 1988)، ص 177 – 178.
3. شحاته، حسين حسين، **محاسبة المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 187.

الزكاة على مال وأرباح كل منهـــم وكأنها قد خصمت منهم في المنبع.

2. تحميل حساب الأرباح والخسائر بهذه الزكاة وبذلك يكون الربح الخاضع للضريبة قد خفض بمقدار الزكاة.

وهذا وتتمثل أهم القيود المحاســبية في دفتر اليومية العامة الخاصة بصنــدوق الــزكاة في الآتي: عنــد تحويل مقــدار الزكاة مــن المصرف الإسلامي إلى صندوق الزكاة يكون القيد كما يلي:

XXX من حـ/الخزينة (إذا كان التحصيل نقدا)

أو

XXX من حـ/البنك (إذا كان التحصيل بشيكات)

إلى حـ/ مصادر الزكاة.

- زكاة المساهمين
- زكاة المودعين
- زكاة فاعلي الخير

عند صرف الزكاة على مصارفها الشرعية، يكون القيد كما يلي:

XXX من حـ/إجمالي مصاريف الزكاة

- الفقراء والمساكين.
- كفالة اليتيم.
- مساعدات الطلبة.
- إعانات مراكز تحفيظ القرآن.

وهكذا.

XXX إلى حـ/ الخزينة (إذا كان السداد نقداً)

أو

XXX إلى حـ/المصرف (إذا كان السداد بشيكات)

عند صرف مصاريف إدارية مختلفة خاصة بصندوق الزكاة

XXX من حـ/إجمالي مصاريف الزكاة (مصاريف الإدارية)

XXX إلى حـ/ الخزينة (إذا كان السداد نقداً)

أو

XXX إلى حـ / المصرف (إذا كان السداد بشيكات)

عند شراء أصول ثابتة لصندوق الزكاة:

XXX من حـ/ الأصول الثابتة

آلات كاتبة وحاسبة

أثاث ومعدات ومكاتب

XXX إلى حـ/ الخزينة (إذا كان السداد نقداً)

أو

XXX إلى حـ/ المصرف (إذا كان السداد بشكيات)

في نهاية العـــام تقفل مصادر الزكاة ومصاريفها في حســـاب إيرادات ومصروفات صندوق الزكاة على النحو التالي:

1. **إقفال مصاريف الزكاة:**

XXX من حـ/إيرادات ومصروفات صندوق الزكاة

XXX إلى حـ/ إجمالي مصاريف الزكاة

2. **إقفال مصادر الزكاة:**

XXX من حـ/ إجمالي مصاريف الزكاة

XXX إلى حـ/ إيرادات ومصروفات صندوق الزكاة

3. **إقفال اهتلاك الأصول الثابتة أن وجدت:**

XXX من حـ/ إيرادات ومصروفات صندوق الزكاة

XXX إلى حـ/ إهتلاك الأصول الثابتة الخاصة بصندوق الزكاة

الفرع الرابع: كيفية حساب القرض الحسن

أولاً: تعريف القرض الحسن[1]:

القرض في اللغة: القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله، أماالقرض في الاصطلاح: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله، وهو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني، أي: دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية.

أما القرض الحسن كما تطبقه المصارف الإسلامية، فيتلخص في تقديم المصرف الإسلامي مبلغاً من المال لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل، لإستغلاله في مجالات معينة وفق الشروط التي يحددها المصرف، وهذا التمويل يكون بالغالب بتقديم ضمانات تأكد جدية المقترض، ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملاً أو

(1) قلعاوي، غسان، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا؟ وكيف؟**، (دمشق ـ سوريا: دار المكتبي، 1998)، ص 144.

جزئياً حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين المصرف الإسلامي، ودون تحميل العميل المقترض أية فوائد أو مبلغ مقابل التمويل أو نسبة من الأرباح، بل يكفي المصرف أن يسترد أمواله فقط.

إن الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية من تقديم القرض الحسن، تعكسه الآية الكريمة التالية: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]، ووجه الدلالة فيها أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض.

ثانياً: كيفية حساب القرض الحسن[1]:

1. (تمويل صندوق القرض الحسن من صندوق الزكاة):

XXX من حـ/ صندوق القرض الحسن

XXX إلى حـ/ صندوق الزكاة

2. (تجنيب جزء من الأرباح للقرض الحسن):

XXX من حـ/ توزيع أرباح وخسائر

XXX إلى حـ/ الإقراض الحسن

3. (تمويل القرض الحسن):

XXX من حـ/ الإقراض الحسن

XXX إلى حـ/ الخزينة

4. (تخصيص أموال القرض الحسن في صندوق خاص):

(1) عطية، محمد كمال، **نظم محاسبية في الإسلام**، ط2،(القاهرة ـ مصر: مكتبة وهبه، 1989)، 359 – 360.

XXX من حـ/ صندوق القرض الحسن

XXX إلى حـ/ الإقراض الحسن

5. (صرف القرض بعد خصم العمولة المستحقة):

XXX من ح/ القرض الحسن

إلى مذكورين:

XXX حـ/ صندوق القرض الحسن

XXX حـ/ عمولة القرض الحسن

6. (إثبات مصاريف القرض الفعلية):

XXX من حـ/ مصاريف القرض الحسن

XXX إلى حـ/ الخزينة

7. (إقفال حساب مصاريف القرض الحسن):

XXX من حـ/ عمولة القرض الحسن

XXX إلى حـ/ الخدمات المصرفية

8. تحصيل قيمة القرض والعمولة من المقترض الأول ـ قسط أول:

XXX من حـ/ صندوق القرض الحسن

XXX إلى حـ/ القرض الحسن

9. إلغاء القرض لإعسار المقترض:

XXX من حـ/ الأرباح والخسائر

XXX إلى حـ/ القرض الحسن

ويلـزم مقارنة رصيد القرض الحسـن بموارده، ومقارنـة مصروفاته الفعلية بإيراداته الفعلية حتى يصل إلى التعـادل بين النفقة والعائد بقدر الإمكان، لأن الشريعة الإسلامية تحرم أية منفعة تنتج عنه.

الفصل الرابع

محاسبة عقود المضاربات والمشاركات والإجارات والخدمات المصرفية

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية لعقد المشاركة

- **الفرع الأول:** نبذة عن عقد المشاركة
- **الفرع الثاني:** معيار المشاركة الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- **الفرع الثالث:** المعالجة المحاسبية لعقد المشاركة

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقد المضاربة

- **الفرع الأول:** نبذة عن عقد المضاربة
- **الفرع الثاني:** معيار عقد المضاربة الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- **الفرع الثالث:** المعالجة المحاسبية لعقد المضاربة

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية الإجارة المنتهية بالتمليك

- **الفرع الأول:** نبذة عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك
- **الفرع الثاني:** معيار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- **الفرع الثالث:** المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك

المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية للخدمات المصرفية

- **الفرع الأول:** نبذة عن خطابات الضمان
- **الفرع الثاني:** المعالجة المحاسبية لخطابات الضمان (الكفالات المصرفية)
- **الفرع الثالث:** نبذة عن الإعتمادات المستندية
- **الفرع الرابع:** المعالجة المحاسبية للإعتمادات المستندية المصرفية

المطلب الأول
المعالجة المحاسبية لعقد المشاركة

تمهيد:

سوف يتم التعرف في هذه المطلب على عقد المشاركة من حيث تعريفه في اللغة والاصطلاح ثم على تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك، ثم على مشروعية المشاركة، بعدها على الخطوات العملية لعقد المشاركة، ثم سوف يتم التعرف على معيار المشاركة الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم المعالجة المحاسبية لعقد المشاركة.

الفرع الأول: نبذة عن عقد المشاركة

أولاً: تعريف عقد المشاركة:

1. المشاركة في اللغة[1]: هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين، أي «خلط أحد المالكين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما»، أو هي أن يوجد شيء لاثنين أو أكثر عيناً كان أو معنى، فيختلطا بحيث لا يتميزا، ثم اطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

(1) مشهور، أميرة عبداللطيف، **الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، (القاهرة ـ مصر: مكتبة مديولي، 1991)، ص 263.

2. المشـــاركة في الاصطلاح[1]: للمشاركة تعريفات متعددة عند فقهاء المذاهب نذكر منها على ما يلي:

أ. مذهب الحنفية: عرفت الشركة بأنها: هي اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد.

ب. مذهب المالكية: الشـــركة ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالإرث.

ج. مذهب الشافعية: عرفت بأنها عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعدا على جهة الشيوع.

د. مذهب الحنابلة: عرفت بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

هـ. الزيدية: عرفتها بالشركة الشرعية وهي أن يتراضى اثنان أو أكثر على أن يدفـــع كل واحد منهـــم من ماله مقـــداراً معلوماً، ثـــم يطلبون به المكاســـب والأرباح على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله ومما حصل لهم من الربح.

و. الإمامية: عرفتها بأنها اجتماع حقوق الملاك في الشـــيء الواحد على سبيل الشيوع.

ز. وبناء على ما سبق يمكن تعريف الشركة بأنها: عقد بين اثنين أو أكثر على التعاون في عمل بقصد الربح يســـهمان فيه بالمال والجهد معا «كشـــركة العنان والمفاوضـــة » أو بالعمل فقط دون المال «كشـــركة

(1) الرفاعي، عزة إســـماعيل عبد الغني علي، **تحديد الربح وأثره على عقد الشركة: دراسة فقهية مقارنة**، ط1، (القاهرة ـ مصر: دار الفكر الجامعي، 2010)، ص 19 – 20.

الوجـــوه» أو أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر «كشـــركة المضاربة» على أن يكون الربح والخســـران بينهم حسب ما يقتضيه العقد أو حسب ما يتفقون عليه.

3. تعريف المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك)[1]، كون هذا العقد مختلف ســـوف يتم الحديث عن معالجته المحاســـبية في هذا المطلب:

هي نوع من المشـــاركة يكـــون حق الشـــريك فيهـــا أن يحل محل المصرف في ملكية المشـــروع إمـــا دفعة واحدة أو على دفعات حســـبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة المشروع على أساس ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.

ثانياً: مشروعية عقد المشاركة:

ثبتت مشـــروعية أصل عقد المشـــاركة (الشـــركة) بأدلة متضافرة من الكتاب والسنة والإجماع.

1. الأدلة من القرآن الكريم على مشروعية أصل المشاركة (الشركة)[2]:

الدليـــل الأول: قولـــه تعالـــى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى

(1) المكاوي، محمد محمـــود، **التمويل المصرفـــي التقليدي الإســـلامي: المنهج العلمي لاتخاذ القرار**، ط1، (المنصـــورة ـ مصر: المكتبة العصرية للنشـــر والتوزيع، 2010)، ص 115.

(2) المصلح، عبدالله، صاوي، صلاح، **ما لايســـع التاجر جهله: دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشـــرعية للمعاملات الإقتصادية المعاصرة**، (الرياض ـ السعودية: دار المسلم، 2001)، ص 114.

ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: 19].

في هذه الآية دليل على صحة أصل الشركة؛ لأن الورق كان لجميعهم، وخلطهم طعامهم معاً، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً من آخر.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: 41].

وجه الدلالة: أن الله جعل خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس، وجعل الباقي مشتركاً بين الغانمين؛ لأنه أضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله، دل بدلالة المفهوم أن الباقي لهم، مما يدل على مشروعية الشركة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم: 28].

وجه الدلالة، أن في هذه الآية دليلاً على صحة أصل الشركة بين المخلوقين بدلالة المفهوم؛ لافتقار بعضهم إلى بعض، كأنه قيل: الممتنع المستقبح، شركة العبيد لسادتهم، وأما شركة السادات بعضهم لبعض، فلا تمتنع ولا تستقبح.

الدليل الرابع: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: 12].

وجه الدلالة أن الأخوة لأم شركاء في الثلث قبل قسمته.

2. الأدلة من السنة النبوية المطهرة الدالة على مشروعية أصل المشاركة (الشركة)[1]:

الدليل الأول: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما. فإذا خانه خرجت من بينهما».[2]

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف: أن هذا الحديث دل على جواز الشركات في الجملة، ومن ضمنها شركة المضاربة؛ لأن الله عز وجل وعد الشريكين بحفظ أموالهما، وإنزال البركة في تجارتهما، ما لم يخن أحدهما صاحبه، مما يدل على جواز الشركة.

الدليل الثاني: عن السائب رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ «كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني»[3].

ووجه الدلالة في الحديث النبوي الشريف: أن السائب جاء إلى النبي ﷺ مذكرا بشراكته معه في الجاهلية، فلم ينكر عليه النبي ﷺ، فدل على أن الشركة أمر ممدوح غير مذموم، وإلا لما سكت عنه النبي ﷺ.

(1) أبو الهيجاء، الياس عبدالله، **تطوير آليات بالمشاركة في المصارف الإسلامية: «دراسة حالة الأردن»**، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد، الأردن، اربد، 2007، ص 42 – 43.

(2) رواه أبو داوود والبيهقي والدارقطني، وقال الألباني: ضعيف وصححه غيره، والله أعلم

(3) رواه أبو داوود وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود.

3. مشروعية المشاركة في الإجماع[1]:

قد وقع إجماع المسلمين على جواز الشركة في الجملة كما قال ابن قدامة في المغني: (أجمع المسلمون على جواز الشركة ـ في الجملة ـ وإنما اختلفوا في أنواعها).

ثالثاً: الخطوات العملية لعقد المشاركة[2]:

1. طلب التمويل بالمشاركة:

أ. عند حضور المتعامل إلى المصرف لطلب تمويل مشاركة معينة، يستقبله المسؤول عن هذا النشاط، ويشرح له ـ بطريقة مبسطة ـ الأساليب الإسلامية لتمويل العمليات الإستثمارية المتبعة بالمصرف.

ب. تجري مناقشة مبدئية مع المتعامل عن طبيعة العملية المطلوب تمويلها.

ج. وذلك بهدف الوقوف المبدئي على مدى تمشي العملية مع طبيعة معايير وضوابط التمويل الإسلامي.

د. يقوم الباحث بتسليم المتعامل بياناً بالمستندات الواجب استيفاؤها.

2. البحث والدراسة: يقوم قسم الدراسة بالاطلاع على طلب التمويل بالمشاركة، والبيانات الأخرى المقدمة من المتعامل.

أ. بعد الانتهاء من جمع البيانات والمعلومات والاستعلام عن صحتها

(4) اشبير، محمد عثمان، **فقه المعاملات** 2، ط2، (عمان ـ الأردن: جامعة القدس المفتوحة، 2002)، ص 9.

(2) مركز الاقتصاد الإسلامي، **التمويل بالمشاركة**، (غير معروف، 1988)، ص 23 – 26.

يقوم الباحث المختص بتحليل هذه البيانات والمعلومات حيث يقوم بتحليل المركز المالي للمتعامل.

ب. ترسل مذكرة الدراسة إلى المراجع أو رئيس القسم الذي يقوم بالاطلاع عليها ومراجعتها، ثم يوقع مسجلاً وجهة نظره في العملية.

3. **اتخاذ قرار التمويل:** بعد إرسال مذكرة الدراسة إلى المستوى الإداري المنوط به اتخاذ القرار التمويلي، يتم البت فيها بالموافقة أو الرفض أو التعديل أو طلب المزيد من البيانات.

4. **تنفيذ قرار التمويل:** في حالة الموافقة على قرار التمويل يقوم المختص بقسم الدراسات بتجهيز عقد المشاركة ويتم إرساله إلى التنفيذ والمتابعة، التي تقوم بإخطار المتعامل بموجب خطاب لإعداد المستندات اللازمة للعقد.

5. **متابعة العمليات:** تبدأ عملية المتابعة بعد اتخاذ قرار التمويل، وبدء الإجراءات التنفيذية اللازمة لسير العملية حيث يقوم الموظف المختص بمتابعة التمويل والتأكد من حسن سير العملية.

وتتم المتابعة بعدة وسائل منها:

أ. المتابعة الميدانية، عن طريق زيارات ميدانية إلى مواقع العمل، والمقابلة الشخصية مع المتعامل والاطلاع على الدفاتر والمستندات.

ب. المتابعة المكتبية، عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومراكز مالية ومتابعة تطور موقف التنفيذ.

6. التصفية وتوزيع النتائج:

أ. بانتهاء تصريف البضاعة أو إنهاء العملية محل المشاركة يتم قياس النتائج المحققة وتوزيعها وفقا للشروط التوزيعية المتفق عليها في العقد، وذلك عن طريق إعداد حسابات النتيجة كما يتم تحرير إخطار للإدارات المختصة يفيد بانتهاء المشاركة حيث تظهر النتائج إما ربحاً أو خسارة.

ب. إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، يتحملها كل من المشارك والمصرف حسب مساهمة كل منهما في رأس مال المشاركة.

ج. أما إذا كانت الخسارة بسبب التقصير أو إهمال أو عدم التزام بالشروط المتفق عليها لتنفيذ العملية، فإن المشارك يكون مسؤولاً عن الخسارة التي وقعت، وللمصرف أن يرجع عليه بالضرر الذي وقع عليه.

الفرع الثاني: معيار عقد المشاركة كما هو وارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]

يهدف معيار التمويل بالمشاركة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المشاركة كما تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف) كما يشمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد

(1) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2003، ص 187 ـ ص 190.

المعالجات المحاسبية المقترحة المختلفة التي تم أخذها في الإعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالمشاركة.

أولاً: نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها المصارف، سواء كانت المشاركة ثابتة (قصيرة أو طويلة الأجل) أم متناقصة (منتهية بالتمليك)، وسواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الإستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الإستثمار المقيدة. كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، ولا يشمل هذا المعيار ما يلي:

1. المضاربة.
2. المساهمات.
3. زكاة مال المشاركة.
4. المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة في دفاتر الشريك (العميل) وسجلات المشاركة.

ثانياً: المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة:

1. إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد

يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقدا كانت أو

عيناً) عند تسليمها للشريك (العميل) أو وضعها في حساب المشاركة المفتوح بالمصرف وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات.

2. قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد

أ. إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة نقداً تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة.

ب. إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال) تقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة التي يتم الاتفاق بين الشركاء)، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

ج. لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسات الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3. قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية

أ. تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد).

ب. تقاس حصة المصـــرف في رأس مال المشـــاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية مخصوماً منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة التي يتفق عليها ويثبـــت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل.

ج. إذا صفيت المشـــاركة المتناقصة قبل حصول التمليك للشـــريك، فيتم خصم ما تم اســـترداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشـــاركات ويتم الإعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل.

د. إذا انتهت المشاركة او صفيت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ديناً على الشريك.

4. إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها

أ. إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية.

ب. في حالة المشاركة الثابتة التي تســـتمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح تحققها بالتحاســـب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها، وذلك في حدود الأرباح التي تـــوزع، أما نصيب المصرف في الخســـائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصـــرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة.

ج. ينطبق ما جاء في البند الرابع/ب على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية بعد الأخذ في الإعتبار لتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره.

د. مع مراعاة البند الثالث/د، إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ديناً على الشريك.

هـ. في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره، فإنه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم إثباتها ديناً عليه، مع مراعاة البندين الثالث/ج والرابع/د فان حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك أو غيره بعد التصفية تعتبر ديناً على الشريك أو على الغير، يتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة، ويكون لها مخصصاً إذا كانت مشكوكا في تحصيلها.

5. متطلبات الإفصاح: يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة.

يهدف معيار المشاركة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الإعتبار.

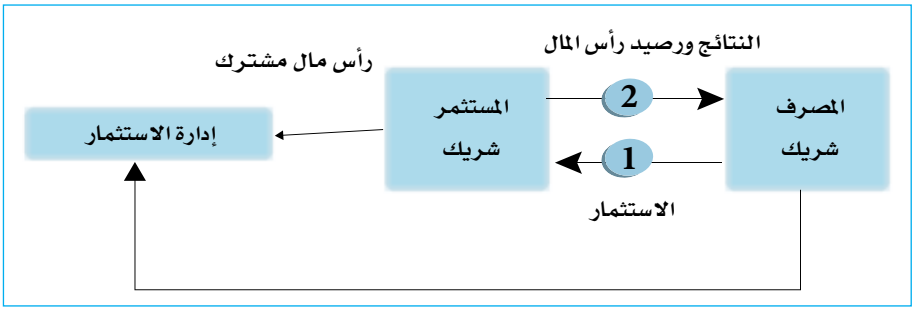

الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد المشاركة[1]

أولاً: يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشـــاركة (نقداً كانت أو عيناً) عند تســـليمها للشريك أو وضعها في حســـاب المشاركة بالقيد المحاسبي التالي:

XXX من حـ/ التمويل بالمشاركة

XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

ثانياً: إذا قدم المصـــرف حصته في رأس مال المشـــاركة نقداً تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة:

XXX من حـ/ التمويل بالمشاركة

XXX إلى حـ/ النقد في الصندوق

ثالثاً: إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشـــاركة عينا (عروض أو في صورة موجودات للاســـتغلال) تقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة

(1) أنظر إلى:

1. العزعزي، شهاب أحمد سعيد، **النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 114 ـ ص 126.

التي يتم الاتفاق عليها بين الشـــركاء) وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحا أو خسارة للبنك نفسه:

XXX من حـ/ التمويل بالمشاركة

XXX إلى حـ/ موجودات للاستغلال مشاركة

في حالة (**تســـاوي القيم**)، حيث تتســـاوي القيمة العادلة لموجودات المشـــاركة بالقيمة الدفترية للموجودات في دفاتـــر المصرف، يتم أجراء القيد أعلاه

من مذكورين:

XXX حـ/ التمويل بالمشاركة

XXX حـ/ أرباح الإستثمار ـ الجهة التى مولت المشاركة

XXX إلى حـ/ موجودات للاستغلال مشاركة

(**ويتـــم أجراء القيد أعـــلاه في حالة الخســـارة، حيث تكـــون القيمة الســـوقية لموجودات المشـــاركة أقل من القيمـــة الدفترية لهـــا في دفاتر المصرف**).

أو

XXX من حـ/ التمويل بالمشاركة

إلى مذكورين:

XXX حـ/ أرباح الإستثمار / الجهة التى مولت المشاركة

XXX حـ/ موجودات للاستغلال مشاركة

(ويتم أجراء القيد أعلاه في حالة الربح، حيث تكون حصة المصرف عينا أو القيمة العادلة لموجودات المشـــاركة أكبر من القيمة الدفترية لهذه الموجودات)

رابعـــاً: لا تعتبر المصرفات الخاصة بإجـــراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (كمصروفات الجدوى) ضمن رأس مال الشـــركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة بالقيمـــة التاريخية، وتقـــاس حصة المصـــرف في رأس مال المشـــاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محســـوماً منها القيمة التاريخيـــة للحصة المبيعة بالقيمة العادلة التـــي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة.

خامســـاً: يتم احتســـاب حصة المصرف من الخســـائر المتحققة في عمليات المشاركة المستمرة بالقيد المحاسبي التالي:

XXX من حـ/ أرباح (خسائر) الإستثمار / مشاركة

XXX إلى حـ/ التمويل بالمشاركة

سادساً: يتم إثبات حصة المصرف من الأرباح المتحققة في عمليات المشاركة المستمرة بالقيد المحاسبي التالي:

XXX من ح / وسيلة القبض

إلى مذكورين:

XXX حـ/ أرباح الإستثمار / مشاركة

XXX حـ/ الحسابات الجارية / للشركاء

سـابعاً: في حالة المشـاركة على أسـاس الصفقة المعينة يتم إثبات حصة المصرف من الأرباح المتحققة من الصفقة بالقيد المحاسبي التالي:

XXX من حـ/ وسيلة القبض

إلى مذكورين:

XXX حـ/ التمويل بالمشاركة (ثمن الصفقة)

XXX حـ/ أرباح الإستثمار / مشاركة (حصة المصرف من ربح المشاركة)

XXX حـ/ الحسابات الجارية (حصة الشركاء من ربح الصفقة)

ثامناً: في المشـاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي يستخدم فيها جزء من صافي دخل المشروع لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل (أي لشراء حصة المصرف تدريجياً بحيث تتناقص حصته (التمويل) إلى أن ينفرد الشريك بملكية المشروع) يتم إثبات القيود المحاسبية التالية:

1. **إثبات قيمة التمويل بالقيد المحاسبي:**

XXX من حـ/ التمول بالمشاركة

XXX إلى حـ / وسيلة الدفع

2. **يتم قيد الإيراد (الدخل) المتأتي من المشروع كما يلي:**

XXX من حـ / وسيلة القبض

إلى مذكورين:

XXX حـ/ التمويل بالمشاركة (حصة تسديد أصل التمويل)

XXX حـ/ أرباح الإستثمار / مشاركة (حصة المصرف من الأرباح)

3. **في حالة عدم تسـديد الإيراد (الدخل)**، يتم إثبات حصة المصرف من الأرباح في نهاية السنة المالية بالقيد المحاسبي التالي:

XXX من حـ/ ذمم المشاركة (الشريك)
XXX إلى حـ / أرباح الإستثمار /مشاركة

أما في حـال أسـتحقاق أرباح للمشـاركة واسـتحقاقها دون قبض الشريك لها، تسجل حصة المصرف من هذه الأرباح كأرباح مستحقة غير مقبوضة:

XXX من حـ/ أرباح الإستثمار..... المستحقة
إلى حـ/ أرباح الإستثمار..... مشاركة

تاسعاً: إذا انتهت المشاركة وصفيت، ولم يتم تسليم حصة المصرف من رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ذمماً على الشـريك، وفي حال وقوع خسـائر في المشاركة بسبب تعدي الشـريك أو تقصيره فإنه يتم تحميل الشـريك نصيب المصرف من تلك الخسائر ويتم إثباتها ذمماً، على الشريك:

XXX من حـ/ ذمم المشاركات
XXX إلى حـ/ التمويل بالمشاركة

وإذا صفيت بالمشاركة المتناقصة قبل حصول التمليك للشريك فيتم تنزيل ما تم اسـترداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حسـاب التمويل بالمشاركة (من ح/ وسـيلة القبض إلى ح/ التمويل بالمشاركة)، ويتم الإعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية)، وذلك على النحو التالي:

- إذا كانت حصة المصرف المباعة أقل من القيمة الدفترية للحصة

من مذكورين:

XXX حـ/ وسيلة القبض (ما تم استرداده في حالة الخسارة)
XXX حـ/ أرباح الإستثمار / مشاركة
XXX إلى حـ/ التمويل بالمشاركة (القيمة الدفترية للتمويل)

- إذا كانت حصة المصرف المباعة أكبر من القيمة الدفترية للحصة
XXX من حـ/ وسيلة القبض (ما تم استرداده في حالة الربح)

إلى ح / مذكورين:
XXX حـ/ أرباح الإستثمار / مشاركة
XXX حـ/ التمويل بالمشاركة (القيمة الدفترية للتمويل)

عاشراً: إثبات نصيب المصرف في أرباح /خسائر التمويل بالمشاركة:

يقتسم المصرف والشريك (العميل) الربح بحسب الاتفاق أما الخسائر فيتم توزيعها بنسبة حصة كل منهما في رأس مال المشاركة، ويتم إثبات أرباح المشاركة التي تبدأ وتنتهي في نفس الفترة المالية عند التصفية، وإذا ما استمر لأكثر من فترة مالية تتم المحاسبة على أرباحها دورياً.

أما بالنسبة للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي يعطي فيها المصرف الحق للشريك الآخر في شراء حصة المصرف تدريجياً بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد بملكية جميع رأس المال فإن أرباحها يتم إثباتها عند التحاسب الدوري عليها، حيث يلاحظ بأن حصة المصرف في الربح تتناقص بتناقص حصة المصرف في رأس مال المشروع.

المطلب الثاني
المعالجة المحاسبية لعقد المضاربة

تمهيد:

سوف يتم التعرف في هذه المطلب على عقد المضاربة من حيث تعريفه في اللغة والاصطلاح، وبعدها على مشروعية عقد المضاربة، ثم الخطوات العملية لعقد المضاربة، ثم سوف يتم التعرف على معيار عقد المضاربة الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم المعالجة المحاسبية لعقد المضاربة.

الفرع الأول: نبذة عن عقد المضاربة

أولاً: تعريف المضاربة:

1. المضاربة في اللغة[1]: المضاربة مأخوذة من الضرب: يقال: ضرب التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال. من المضاربة وهي القراض، والمضاربة أن تعطي إنسانا مالاً ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من

(1) أبو زيد، رشدي شحاته، **شركة المضاربة في ضوء أحكام الاقتصاد الإسلامي**، ط1، (الإسكندرية ـ مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008)، ص 138 ـ ص 139.

الضرب في الأرض لطلب الرزق، والقراض والمقارضة مصدران لقارض مأخوذان من القرض بمعنى القطع، والمضاربة مصدر ضارب مأخوذة من الضرب في الأرض وهي السعي.

2. أما المضاربة في الاصطلاح: عرف الفقهاء المضاربة بالعقد تارة وأخرى بالدفع وتارة بأنها توكيل على تجر ومنهم من عرفها بأنها تمكين مال لمن يتجر فيه، لذلك سنعرض تعريف المضاربة في كل مذهب على حده[1]:

أ. الحنابلة: المضاربة: دفع نقد مضروب خال من الغش الكثير ـ وما في معناه ـ معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء شائع معلوم من ربحه.

ب. المالكية: المضاربة: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا.

ج. الحنفية: المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب.

د. الشافعية: المضاربة: أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.

إلى هنا نتوصل إلى تعريف عام للمضاربة: «هو اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه الجملة»[2].

(1) السلمي، سعد بن غرير، **شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنه**، (مكة المكرمة ـ السعودية: جامعة أم القرى، 1997)، ص 34 ـ ص 35.

(2) حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط2، (عمان ـ الأردن: مطبعة الشرق ومكتبتها، 1982)، ص 356.

ثانياً: مشروعية المضاربة:

1. من القرآن الكريم[1]:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النساء: 101].

أي سافرتم من أجل العمل للتجارة والمضاربة تدخل ضمنيا في الضرب في الأرض، سواء أكان ذلك بالتجارة أو الزراعة أو غيرها.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: 198].

يرى بعض العلماء أن في الآية خفاء ذلك إنها قد تحتمل الزيادة بدون عمل أي بدون الضرب، إلا أننا نرى أن الاحتجاج ليس في محله لأن لفظ المضاربة يدخل في عموم الآية.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ [الزخرف: 32].

ولفظ السُّخرية يعني أن الحاجة دعت أن يكون هناك من له المال ولا يستطيع العمل، وهناك من يستطيع العمل وليس لديه المال، فيقوم الذي لديه المال بإعطائه إلى العامل حتى يعمل به، وبالتالي فإن رب المال يقوم باستئجار العامل من أجل العمل بماله بنسبة معينة من الربح.

(1) الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن، أبودية، ايهاب حسين، **الإستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 133 ـ ص 134.

2. من السنة النبوية[1]:

فالأحاديث الدالة على مشروعية المضاربة كثيرة منها:

الدليل الأول: ما رواه ابن ماجه من حديث صهيب رضى الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[2].

ففي الحديث يبين رسول الله ﷺ أن الله عز وجل جعل البركة في الثلاث المذكورات لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل، ولما في المقارضة من انتفاع الناس بعضهم ببعض، ولما في خلط البر بالشعير للبيت قوتاً للناس يقتاتون به بخلافه في البيع فقد يدخله الغرر.

الدليل الثاني: ما روى أن رسول الله ﷺ ضارب للسيدة خديجة رضى الله عنها وهو ابن خمس وعشرون سنة إذ سافر بمالها مضارباً إلى الشام قبل أن يتزوجها وكان معه غلامها ميسرة فربحا ربحاً عظيماً كان له حصة منها، وإذا كان ذلك قبل نبوته ﷺ فلعل وجه الدلالة فيه أن الرسول ﷺ حكاه مقررا له بعد البعثة.

الدليل الثالث: كما جاء عن الخرشي في شرحه على مختصر خليل (والقراض كان متداولاً قبل بعثة الرسول ﷺ إذ كان القرشيون أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وكان فيهم الشيخ الهرم الذي لا يطيق السفر والمرأة العجوز واليتيم والصغير فكان هؤلاء يعطون المال مضاربة لمن

(1) عمر، سليمان رمضان محمد، **النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط1، (الإسكندرية ـ مصر: دار الفكر الجامعي، 2009)، ص 396 ـ ص 397.

(2) رواه ابن ماجة، وهو ضعيف.

يتجر بـه بجزء مسـمى مـن الربـح وعندما جاءهـم الإسـلام أقرهم رسول الله ﷺ على هذا الصنيع وعمل به المسلمون عملا متيقناً لا خلاف فيه، والمعلوم أن التقرير أحد وجوه السنة).

الدليل الرابع: ما جاء عن حكيم بن حزام صاحب رسـول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبـد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسـيل، فإن فعلت شيئا من ذلك ضمنت مالي[1].

الدليل الخامس: ما روى عن العباس بن عبدالمطلب من أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة اشـترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[2].

3. من الإجماع[3]:

أجمع الفقهاء علـى جوازها قال ابن قدامة وأجمـع أهل العلم على جواز المضاربة فـي الجملة، ذكره ابـن منذر وهذا الإجمـاع بني على الإقرار دون إنكار منذ عهد الرسول ﷺ ويستفاد من هذا أن جميع مسائل عقد شـركة المضاربة مبنيـة على آراء الفقهـاء الاجتهاديـة المقررة أو المستنبطة في ضوء ما كان معروضاً من حالات التعامل بين الناس.

(1) رواه الدارقطنـي (315) والبيهقـي (6/111) قال الألباني في الارواء عنه: وهذا سـندٌ صحيح على شرط الشيخين، وقال الحافظ: سنده قوي.

(2) رواه الدارقطني والبيهقي وإسناد الدارقطني ضعيف يرقى إلى درجة الحسن إذا توبع.

(3) النمري، خلف بن سليمان، **شركات الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، (الإسكندرية ـ مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2000)، ص 173.

ثالثاً: الخطوات العملية لعقد المضاربة[1]:

1. تقديم طلب تمويل بالمضاربة: يتقدم المتعامل الذي يرغب بالحصول على تمويل من المصرف لتنفيذ مشروع أو صفقة معينة بطلب مكتوب موقع منه يبين فيه الصفقة التي يرغب بتنفيذها، وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية مرفقاً بطلبه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع أو للصفقة، والمستندات الخاصة بالمتعامل.
2. الدراسة والتحليل: نظراً لأن التمويل بالمضاربة يعتمد بشكل كبير على أمانة المضارب، والمصرف الإسلامي يواجه المخاطرة الكبرى في هذا التمويل بالمضاربة والتي تتمثل في المخاطر المتعلقة بالشخص مقدم الطلب، لذلك يتم دراسة وتحليل شخصية مقدم الطلب بصفة خاصة من حيث التزامه الديني والأدبي والأخلاقي في التعامل التجاري من صدق وأمانة والتزام بوعوده، وسابقة تعاملاته مع المصارف والتجار في السوق.
3. كتابة التقرير والتوصيات: يتم من خلال قسم التمويل والإستثمار بالمصرف إعداد تقرير تحليل مالي شامل على أسس عملية بخصوص الطلب المقدم، ويوصى بالموافقة أو عدمها في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج التحليل، وتبعا لسياسات المصرف التمويلية والمعايير والضوابط المقررة لهذا النوع من التمويل.
4. اتخاذ قرار من لجنة التمويل والإستثمار المختصة: يتم مناقشة الطلب

(1) علي، أحمد شعبان محمد، **المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، ط1، (الإسكندرية ـ مصر: دار الفكر الجامعي، 2010)، ص 143 ـ ص 145.

والتقرير الذي أعده قسم التمويل والإستثمار بالمصرف من قبل لجان التمويل حسب صلاحيات التمويل الممنوحة للجان وحسب سياسة المصرف، ثم يتم رفع توصية لجنة التمويل والإستثمار إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار حسب طبيعة العملية وقيمة التمويل ومدته. ويتم اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها أو بتعديل معين أو الموافقة بشروط إضافية.

5. تنفيذ القرار وتوقيع العقد: يتم إبلاغ طالب التمويل بالقرار كتابةً حتى يعلم بحيثيات الموافقة وشروطها وأي طلبات للتعديل، وهل بإمكانه تنفيذ الشروط أو التعديلات المطلوبة والقبول بها أو لا. وفي حال موافقته يتم إعداد عقد التمويل بالمضاربة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها. ويتم توقيع العقد من الطرفين ويحتفظ كل طرف بنسخة من العقد ويتم إبلاغ الأقسام المعينة بالتنفيذ والمتابعة وكذلك الأقسام الأخرى التي لها علاقة بتنفيذ العقد مثل أقسام الخدمات المتخصصة.

6. متابعة التمويل: يتم متابعة المضارب والتأكد من تطبيقه لشروط العقد، وإعداد التقارير المتعلقة بمتابعة العملية وعرضها على المسؤولين في المصرف، وتتم المتابعة بالطرق المعتادة من المتابعة المكتبية عن طريق طلب تقارير دورية من المضارب عن موقف العملية وطلب ميزانيات وكشوفات تتعلق بسير العمل، بالإضافة إلى المتابعة الميدانية عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مقر المضارب والاطلاع على حسابات عملية المضاربة والجرد وغيرها من الأعمال الميدانية.

7. النتائــج والتوزيع: يقوم المضارب بإعداد الحســابات الختامية لعملية المضاربة بعــد انتهائها، بحيث تشــمل علــى بيان إيــرادات عملية المضاربة ومصروفاتها، ويتم تدقيقها من قبل قسم التمويل والإستثمار للتأكد من صحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي تم إعدادها ويتم توزيع الربح بين المصرف والمضارب حســب الاتفاق أما في حالة الخســارة يتحمل المصرف الخسارة الكاملة من رأس مــال المضاربة ويخســر المضارب جهده وعملــه، إما إذا ثبت تقصير المضــارب أو تعديه فيكون مســؤولاً عن الخســارة وللبنك الرجوع إلى المضارب بقيمة الخسارة.

8. إعداد تقرير شامل وتقييم عملية المضاربة: يتم إعداد تقرير شامل عن عمليــة المضاربة من حيث مدتهــا ورأس مالهــا وطبيعتها وأرباحها وعائدها الحقيقي، ويتم مقارنة نتائج المضاربة بالمتوقع منها، وكذلك مقارنة معدل العائد الحقيقي للمضاربة بمعــدل عائد الفرصة البديلة ويتم الإســتفادة من هذه المعلومات في التخطيط والدراسة والتنفيذ في المستقبل.

أ ـ نطاق المعيار

ب ـ آلية عملية المضاربة

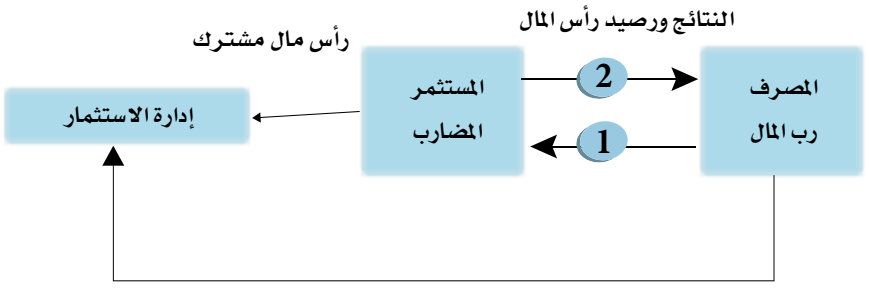

الفرع الثاني: معيار عقد المضاربة كما هو وارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية[1]

يهدف معيار التمويل بالمضاربة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)، كما يشمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة.

أولاً: نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه المصرف لاستخدامه في المضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الإستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الإستثمار المقيدة كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك.

ولا يشمل هذا المعيار الأمور التالية:

(1) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2003، ص 163 – 166.

1. المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة (العميل) وسجلات المضاربة.
2. تسلم المصرف لأموال حسابات الإستثمار المطلقة التي تكيف شرعاً على أنها مضاربة.
3. تسلم المصرف لأموال حسابات الإستثمار المقيدة سواء بصفته مضارباً أم وكيلاً.
4. زكاة المضاربة.

ثانياً: المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة:

1. إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد

أ. يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه).

ب. إذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه.

ج. إذا تم تعليق عقد المضاربة على حدث مستقبلي أو إضافته إلى وقت لاحق ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة حتى وقوع الحدث أو مجيء الوقت فإن رأس مال المضاربة لا يتم إثباته إلا عند تسليمه للمضارب.

د. تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم (التمويل بالمضاربات)، وتفرد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم (موجودات للاستغلال مضاربة).

2. **قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:**

أ. إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقداً يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب.

ب. إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروضاً أو في صورة موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل)، وإذا نتج عن تقديم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.

ج. لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3. **قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية:**

أ. يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسبما ورد في البند 2/2 ويخصم من هذه القيمة ما استرده المصرف من رأس مال المضاربة إن وجد.

ب. إذا هلك رأس مال المضاربة كله بدون تعدٍ ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة وتتم تسوية الحساب الخاص بها ويعالج الهلاك بصفته خسارة على المصرف.

ج. إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة

إلى المصرف بعد التحاسب التام (يؤخذ في الإعتبار الأرباح أو الخسائر) فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمماً على المضارب (يؤخذ في الإعتبار الأرباح أو الخسائر).

4. **إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها:**

أ. يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل وفقاً للأساس النقدي.

ب. في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف من الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضارب.

ج. مع مراعاة البند الثالث/ج، إذا لم يسلم المضارب إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذمماً على المضارب.

د. في حالة وجود خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة.

هـ . في حالة وقوع خسائر بسبب تعدى المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمماً عليه.

5. **متطلبات الإفصاح:**

يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال تلك الفترة المالية.

الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد المضاربة[1]:

أولاً: يتم اثبات مال المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً كان أو عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه بالقيد المحاسبي التالي (كذلك إذا سلم على دفعات).

XXX من حـ/ التمويل بالمضاربة

XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

ثانياً: إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقداً، يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضاربة.

XXX من حـ/ التمويل بالمضاربة

XXX إلى حـ/ النقد في الصندوق

ثالثاً: إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة عيناً (عروض أو في صورة موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة المتفق عليها بين

(1) انظر إلى:

1. باسهل، محمد سعيد صالح، **في محاسبة المضاربة**، ط1، (جدة ـ السعودية: غير معروف، 2000)، ص 116 ـ ص 119.

2. الشرع، مجيد جاسم، **المحاسبة في المنظمات المالية: المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 213 ـ ص 228.

المصرف والمضارب، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للبنك نفسه.

ـ في حالة تساوي القيم، حيث تساوي القيمة العادلة للأصول المسلمة للمضارب كرأس مال المضاربة القيمة الدفترية لهذه الأصول لدى المصرف:

XXX من حـ/ التمويل بالمضاربة

XXX إلى حـ/ الأصول المسلمة للمضارب

و(في حالة الخسارة)، حالة تسليم المضارب رأس مال المضاربة عيناً، بحيث تكون القيمة السوقية (العادلة) عند التسليم أقل من قيمتها الدفترية لدى المصرف:

من مذكورين:

XXX من حـ/ التمويل بالمضاربة

XXX من حـ/ أرباح (خسائر)..... الجهة التي مّولت المضاربة

XXX إلى حـ/ الأصول المسلمة للمضارب

أما (في حالة الربح)، حيث تكون القمة السوقية (العادلة) للأصول عند التسليم أكثر من قيمتها الدفترية:

XXX من حـ/ التمويل بالمضاربة

إلى مذكورين:

XXX حـ/ الأصول المسلمة للمضارب

XXX حـ/ أرباح..... الجهة التي مّولت المضاربة

رابعاً: عند تسديد المضارب مبالغ من المضاربة يتم تنظيم القيد المحاسبي التالي:

XXX حـ/ وسيلة القبض
XXX إلى حـ/ التمويل بالمضاربة

خامساً: يتم قيد النفقات (المصروفات) المقبولة، فمصروفات إجراء التعاقد لا تعتبر من رأس مال المضاربة الإ إذا اتفق الطرفان على ذلك، ويتم ذلك بالقيد المحاسبي التالي:

XXX من حـ/ التمويل بالمضاربة
XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

سادساً: إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل، يخفض به رأس مال المضاربة ويعالج النقص كخسارة على المصرف

XXX من حـ/ أرباح الإستثمار / مضاربة
XXX إلى حـ/ التمويل بالمضاربة

أما إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة وثبوت تقصير المضارب

XXX من حـ/ ذمم المضاربات (المضارب)
XXX إلى حـ/ تمويل المضاربة

سابعاً: يتم توزيع ربح المضاربة بين المصرف والمضارب بالنسب المتفق عليها (الحصة الشائعة) بداية بالقيد المحاسبي التالي:

XXX من حـ/ التمويل بالمضاربة

إلى مذكورين:
XXX حـ/ أرباح الإستثمار / مضاربة (حصة المصرف من الربح)
XXX حـ/ الحسابات الجارية / للمضارب (حصة المضارب من الربح)

ثامناً: في حالة الخسارة واعتراف المصرف بها كونها دون تعدٍ أو تقصيرٍ من المضارب يتم إثباتها بالقيد المحاسبي التالي:

XXX من حـ/ أرباح الإستثمار/ مضاربة

XXX إلى حـ/ التمويل بالمضاربة

تاسعاً: يتم تنظيم القيود المحاسبية التالية في عمليات التمويل بالمضاربة المستمرة لأكثر من فترة مالية:

1. **الاتفاق على توزيع نسبة معينة من الربح المقدر بين المصرف والمضارب:**

XXX من حـ/ التمويل بالمضاربة

إلى مذكورين:

XXX حـ/ أرباح الإستثمار / مضاربة (حصة المصرف من الربح المقدر)

XXX حـ/ الحسابات الجارية / للمضارب (حصة المضارب من نسبة الربح المقدر)

2. **إثبات تسديد المضارب لمبالغ من المضاربة بالقيد المحاسبي التالي:**

XXX من حـ/ وسيلة القبض

XXX إلى حـ/ التمويل بالمضاربة

3. **إثبات مصروفات المضاربة المقبولة بالقيد المحاسبي التالي:**

XXX من حـ/ التمويل بالمضاربة

XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

4. **يتم تسديد (اقفال) رصيد التمويل بالمضاربة القائم بالقيد المحاسبي التالي (انتهاء المضاربة في نفس الفترة المالية) مع وجود أرباح:**

XXX من حـ/ التمويل بالمضاربة

إلى مذكورين:

XXX حـ/ أرباح الإستثمار / مضاربة (حصة المصرف من الربح)

XXX حـ/ الحسابات الجارية / للمضارب (حصة المضارب من الربح)

عاشـــراً: إذا صفيت أو انتهت المضاربة، ولم يتم تســـليم رأس مال المضاربـــة، فإنه يتم إثبـــات رأس مال المضاربة (مأخـــوذا بعين الإعتبار الربح أو الخســـارة) ذمماً على المضارب، وكذلك في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي أو تقصير المضارب

XXX من حـ/ ذمم المضاربات

XXX إلى حـ/ التمويل بالمضاربة

حادي عشـــر: نتيجة المضاربة ربح مع وجود ذمم على عملاء شركة المضاربة دون ضمان المضارب:

XXX من حـ/تمويل المضاربة

XXX إلى مذكورين

- حـ/ أرباح المصرف (الجهة التي قدمت التمويل في المصرف ـ حصة المصرف من الربح)
- حـ/ الحسابات الجارية (ح/ المضارب) ـ حصة العميل من الربح الذي تم تحصيله نقداً)
- حـ/ أرباح محتجزة للمضارب (حصة المضارب من الأرباح غير المحصلة)

ثاني عشـــر: نتيجة المضاربة ربح مع وجود ذمم على عملاء شـــركة المضاربة بضمان المضارب

من مذكورين

- حـ/ تمويل المضاربة
- حـ/ ذمم المضاربات (المضارب)

إلى مذكورين

- حـ/ أرباح المصرف (الجهة التي قدمت التمويل في المصرف) ـ حصة المصرف من الربح
- حـ/ أرباح محتجزة للمضارب (حصة المضارب من الربح غير المحصل)

ثالث عشر: تحصيل ذمم المضاربة (من المضارب أو من ذمم شركة المضاربة)

XXX من حـ/ وسيلة القبض

XXX إلى حـ/ ذمم المضاربة

المطلب الثالث
المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك

تمهيد:

سوف يتم التعرف في هذا المطلب على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من حيث تعريفه، ومشروعيته، والخطوات العملية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، ثم سوف يتم التعرف على معيار الإجارة المنتهية بالتمليك الوارد في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

الفرع الأول: نبذة عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

أولاً: تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

1. تعريف الإجارة في اللغة[1]: اسم لما يعطى من كراء لمن قام بعمل ما جزاء له على عمله، فيقال له أجر وأجرة وإجارة، وأجره وآجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلا في النفع دون الضر، ويغلب الأجر في الثواب الأخروي، والأجرة في الثواب الدنيوي.

(1) بغا، مصطفى ديب، **فقه المعاوضات**، (دمشق ـ سوريا: جامعة دمشق، 1981)، ص 114.

2. أما تعريف الإجارة في الإصطلاح[1]: اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظاً واتفقت معنى.

أ. الحنفية: «عقد على المنافع بعوض».

ب. المالكية: «عقد وارد على المنافع لأجل». وبعبارة أدق: «تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض».

ج. الشافعية: «عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل، والإباحة بعوض معلوم وضعاً».

د. الحنابلة: «عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم».

3. تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك (التمويلية)[2]:

تعرف الإجارة المنتهية بالتمليك بالإيجار الرأسمالي، وهو الأسلوب الذي يقوم بمقتضاه المستأجر باستخدام الأصل المؤجر لفترة زمنية طويلة الأجل تغطي العمر الإنتاجي للأصل (غالباً) مقابل سداد مبلغ محدد (يسمى بالقيمة الإيجارية) لكل فترة زمنية محددة من فترات الإجارة.

(1) أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، **عقد الإجارة: مصدر من مصادر التمويل الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة**، ط2، (جدة ـ السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000)، ص 21 ـ ص 22.

(2) عبدالعزيز، سمير محمد، **التأجير التمويلي ومدخله: المالية، المحاسبية، الإقتصادية، التشريعية، التطبيقية**، (الإسكندرية ـ مصر: مكتبة الشعاع، 2000)، ص 80.

ثانياً: مشروعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك:

1. من القرآن الكريم[1]:

- **الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77]، هنا الدليل على صحة جواز الإجارة وهي سنة الأنبياء والأولياء.
- **الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، إن الله ذكر أن نبياً من أنبيائه آجر نفسه حججاً مسماة، ملك بها بضع امرأة، فدل على جواز الإجارة.
- **الدليل الثالث:** قوله تعالى ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: 32].

الدليل يُسخِّرُ هذا في خدمته أياه ويعود هذا في خدمته إياه، ويعود هذا على هذا في شدته في فضل الله، رخصة منه لعباده ونعمه عددها عليهم بأن جعل افتقار بعضهم لبعض سبباً لمعاشهم في الدنيا وحياتهم فيها حكمة منه لا إله إلا هو.

2. من السنة النبوية الشريفة[2]:

- **الدليل الأول:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا

(1) سعيد، محمد رأفت، **المال ملكيته وإستثماره واتفاقه: دراسة موضوعية في الأحاديث النبوية الشريفة**، (الدوحة ـ قطر: مكتبة المدارس، 1992)، ص 191 ـ ص 192.

(2) سلمان، نصر، سطحي، سعاد، **فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية: دراسة مدعمة بقرارات المجامع الفقهية**، (دمشق؛ بيروت ـ سوريا؛ لبنان، 2007)، ص 123 ـ ص 124.

إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما ـ صبح ثلاث»[1].

- **الدليل الثاني**: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره».
- **الدليل الثالث**: عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». (صحيح).
- **الدليل الرابع**: عن ابن عباس ﷺ قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه». (صحيح)
- **الدليل الخامس**: «عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أعطوا الأجير قبل أن يجف عرقه». (ضعيف)
- **الدليل السادس**: عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»[2].

3. من الإجماع[3]:

فقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة حيث يعتقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير. ركن الإجارة: أما ركنها:

(1) رواه البخاري في صحيحه وغيره.

(2) رواه ابن ماجة وغيره وقال الألباني: ضعيف.

(3) الشيخ، غسان محمد، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، (دمشق ـ سوريا: دار القلم، 2010)، ص 65.

فالإيجاب والقبول وذلك بلفظ دال عليها: وهو لفظ: الإجارة، والاستئجار، والاكتراء، والإكراء، فإذا وجد ذلك فقد تم الركن.

ثالثاً: الخطوات العملية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك[1]:

1. يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي ويبدي رغبته في إجارة عين يود امتلاكها بعد استئجارها، قد تكون العين التي يريدها العميل موجودة لدى المصرف، وغالبا لا تكون موجودة.
2. يقوم المصرف بشراء العين التي يرغب العميل باستئجارها وتملكها، أو يوكله بشرائها.
3. المصرف بعدها يقوم بتأجير العين للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، تدفع الأجرة أقساطا خلال فترة محددة.
4. يعد المصرف العميل المستأجر بتمليك العين له عند سداد جميع أقساط الأجرة، إما عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي أو حقيقي.
5. عند انتهاء مدة الإجارة وأداء الأقساط المحددة، يتنازل المصرف للعميل عن محل العقد بعقد جديد.

(1) خصاونة، أحمد سليمان، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل، ط1، (الأردن ـ عمان: جدارا للكتاب العالمي، 2008)، ص 62

الفرع الثاني: معيار عقد الإجارة المنتهية بالتمليك الواردة في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]

يهدف معيار الإجارة والإجـارة المنتهية بالتمليك إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المصارف والمؤسسـات المالية الإسـلامية بصفتها مؤجرا أو مستأجراً.

أولاً: نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسـبية لموجودات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفـة المصرف مؤجراً أو مسـتأجراً، كذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو استئجار هذه الموجودات.

ثانياً: المعالجة المحاسـبية لعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجراً.

1. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة:

أ. الموجودات المقتناة بغرض التأجير.

ب. التعاقد وبدء الإجارة.

ج. تثبت الموجودات المؤجرة تحت «موجودات إجارة منتهية بالتمليك» وتقاس بقيمتها الدفترية.

(1) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، البحرين، 2003، ص 276 ـ ص 283.

د. إيرادات الإجارة.

هـ. مصروفات إصلاح وصيانة الموجودات المؤجرة.

و. في نهاية الفترة المالية: تستهلك الموجودات المؤجرة وفقا لسياسة الاستهلاك التي ينتجها المؤجر مع مراعاة عدم حسم أية قيمة متبقية للموجودات عند تحديد قيمة الاستهلاك حيث إن إجارة هذه الموجودات منتهية بالتمليك عن طريق الهبة.

ز. في نهاية مدة الإجارة: تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر بموجب الهبة شريطة أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة، وعليه تكون الحسابات المتعلقة بالإجارة قد أقفلت.

ح. فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة: في الحالات التي تصير موجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة، يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

2. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد:

أ. الموجودات المقتناة بغرض الإجارة.

ب. التعاقد وبدء الإجارة.

ج. إيرادات الإجارة.

د. مصروفات إصلاح الموجودات المؤجرة.

هـ. في نهاية الفترة المالية.

و. في نهاية مدة الإجارة: إذا سدد المستأجر جميع أقساط الإجارة وتم شراء الموجودات، تنتقل إليه ملكية الموجودات المؤجرة، وتقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة، أما إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة، وكان المؤجر يتبع سياسة عدم الإلزام في الوعد، فإنها تثبت «موجودات مقتناة بغرض الإجارة» بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها وإذا كانت أقل من صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في الفترة المالية التي تمت فيها، أما في حالة الإلزام بالوعد فإن الفرق بين القيمتين يثبت ذمماً على المستأجر.

ز. فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بثمن رمزي: ينطبق على معالجة فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالبيع بثمن رمزي.

3. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة، ويحدد في العقد ما يلي:

أ. الموجودات المقتناة بغرض الإجارة.

ب. التعاقد وبدء الإجارة.

ج. إيرادات الإجارة قبل بيع الموجودات المؤجرة.

د. مصروفات إصلاح الموجودات المؤجرة.

هـ. في نهاية الفترة المالية.

و. بيع موجودات الإجارة.

عندما يقوم المستأجر بشراء موجودات الإجارة قبل نهاية مدة الإجارة، بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة، تنتقل إلى المستأجر ملكية الموجودات المؤجرة، وتقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة، مع الإعتراف بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.

4. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

أ. الموجودات المقتناة بغرض الإجارة

ب. التعاقد وبدء الإجارة.

ج. إيرادات الإجارة: تثبت إيرادات الإجارة في الفترة التي تستحق فيها، مع مراعاة أن إيرادات الإجارة تتناقص بنسبة ما يتملكه المستأجر من حصص.

د. مصروفات إصلاح الموجودات المؤجرة.

هـ. إثبات قيمة الحصة المبيعة: تثبت قيمة الحصة المبيعة حسماً من الموجودات المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي، مع الإعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة / الحصص المبيعة وثمن بيعها.

و. في نهاية الفترة المالية.

ز. في نهاية مدة الإجارة: عند سداد أقساط الإجارة وثمن جميع الحصص تقفل الحسابات المتعلقة بالإجارة والبيع التدريجي.

ثالثاً: الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مستأجراً.

1. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة:

أ. التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد

ب. مصروفات الاستئجار

ج. مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة: في حالة نص عقد الإجارة على تحمل المستأجر مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة، يتم إثبات هذه المصروفات في الفترة المالية التي تحدث فيها.

د. في نهاية مدة الإجارة: تنتقل ملكية موجودات الإجارة إلى المستأجر بموجب الهبة بعد أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإجارة، وتثبت الموجودات المقتناة بالإجارة المنتهية بالتمليك بالهبة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها في ذلك الوقت، وتسجل القيمة لصالح الجهة التي تم سداد أقساط الإجارة من أموالها سواء كانت أصحاب حقوق الملكية أم أصحاب حسابات الإستثمار أم كليهما معا، وعلى المستأجر أن يفصح عن السياسة التي اتبعها في هذه المعالجة.

هـ. فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة: في الحالات التي تصير موجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت أقساط الإجارة التي تم دفعها من المستأجر أكثر من الأجرة العادلة، يعترف بالفرق بين الأجرتين في دفاتر المستأجر ذمما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل والميزانية.

2. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد.

أ. التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد.

ب. مصروفات الاستئجار.

ج. مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة.

د. في نهاية مدة الإجارة: تنتقل ملكية الموجودات المستأجرة إلى المستأجر بعد شرائها، وتثبت موجودات الإجارة المشتراة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء، وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمن الشراء المسمى في الوعد فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

هـ. فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالبيع بثمن رمزي.

3. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة

أ. التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد.

ب. مصروفات الاستئجار.

ج. مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للموجودات المستأجرة.

د. شراء موجودات الإجارة: عندما يتم شراء المستأجر لموجودات الإجارة قبل نهاية مدة الإجارة بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة، تنتقل إلى المستأجر ملكية موجودات الإجارة، وتثبت موجودات الإجارة المقتناة عن طريق البيع بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وقت الشراء، وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمن الشراء فإنه يسجل لصالح الجهة التي تم الشراء من أموالها.

4. الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي:

أ. التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد.

ب. مصروفات الاستئجار.

ج. مصروفات الصيانة الدورية والتشغيلية للحصص المستأجرة.

د. إثبات قيمة الحصة المشـــتراة: تثبت الحصة المشـــتراة من موجودات الإجارة بالثمن الذي تم الشراء به.

هـ. في نهاية الفترة المالية: تســتهلك الحصص المشــتراة حسب سياسة الاستهلاك التي ينتجها المستأجر.

الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك[1]:

أولاً: عند شراء الأصل لغايات التأجير تقاس الموجودات عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية:

XXX من حـ/ موجودات مقتناة بغرض الإجارة

XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

ثانياً: عند توقيع عقد الإجارة تثبــت الموجودات المؤجرة تحت بند موجودات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك:

(1) انظر إلى:

1. سمحان، حسين محمد، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 250 ـ ص 261.
2. عبد الله، خالد أمين، ســعيفان، حســين ســعيد، **العمليات المصرفية الإســلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، مرجع سابق، ص 230 ـ ص 236.

XXX من حـ/ موجودات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك
(بقيمة العين المؤجرة والإيرادات).

إلى مذكورين:
XXX حـ/ إيرادات إجارة مؤجلة (الإستثمار من أموال المصرف)
XXX أو حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة (الإستثمار من أموال الإستثمار)
XXX حـ/ موجودات مقتناة بغرض الإجارة

أو

XXX من حـ/ موجودات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك (بقيمة العين المؤجرة)
XXX إلى حـ/ موجودات مقتناة بغرض الإجارة

ثالثاً: توزع تكاليف التعاقد المباشـر ذات الأهمية النسـبية على مدة العقد حسب أسـاس توزيع إيرادات الإجارة، أما إذا لم تكن ذات أهمية نسبية فإنها تثبت كمصروف:

XXX من حـ/ مصاريف الإجارة الأولية
XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع
(إذا كانت غير ذات أهمية نسبية)

رابعـاً: تكاليف الإصلاحات إذا كانت غير ذات أهمية نسـبية تحمل على مصرفات الفترة المالية:

XXX من حـ/ مصاريف إصلاحات الإجارة
(إذا كان الإستثمار من أموال المصرف)

أو حـ/ أرباح الإستثمار/ إجارة.

(إذا كان الإستثمار من أموال الإستثمار)

XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

(مصاريف الإصلاحات غير ذات أهمية نسبية)

أما إذا كانت مصاريف الإصلاحات ذات أهمية نسبية فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحيات ويتم قيد نصيب الفتـرة من هذه المصروفات على حساب مخصص:

XXX من حـ/ مصاريف إصلاحات الإجارة

(إذا كان الإستثمار من أموال المصرف).

أو حـ/ أرباح الإستثمار/ إجارة.

(إذا كان الإستثمار من أموال الإستثمار).

XXX إلى حـ/ مخصص إصلاحات الموجـودات المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك[1]

(مصاريف الإصلاحات ذات الأهمية نسبية).

ويتم قيد المصروفات الفعلية على حساب المخصص:

XXX من حـ/ مخصـص إصلاحات الموجـودات المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك

(1) يري الباحث أن المعيار لم يوضح الكيفية التى يعالج بها المخصص في حال كون أن مصروفات الصيانة والإصلاحات ذات أهمية نسـبية ومدي تأثير هذا القيد المحاسبي على حسـاب الأرباح والخسائر أو حسـاب أرباح الأسـتثمار، وكذلك على حساب حقوق أصحاب حسابات الأسـتثمار لأنه بموجب هذا القيد تحمل مصروفات الفترة الحالية بكامل أسـتحقاق المخصص وهو ما يتناقض مع مبدأ المقابلة، ويري الباحث أن المعيار يحتاج إلى مزيد من الإيضاحات.

XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

خامساً: إستلام أقساط الإجارة:

XXX من حـ/ وسيلة القبض (بقيمة القسط كاملا «الاسترداد + الإيراد»)

XXX من حـ/ إيرادات إجارة مؤجلة (بقيمة الإيراد) إذا كان الإستثمار من أموال المصرف

أو حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة (بقيمة الإيراد) إذا كان الإستثمار من أموال الإستثمار.

إلى مذكورين:

XXX حـ/ موجودات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك (بقيمة الإيراد)

XXX حـ/ أرباح الإستثمار أو إيرادات الإجارة (بقيمة قسط الاسترداد)

XXX إلى حـ/ إيرادات الإجارة (بقيمة الإيراد) إذا كان الإستثمار من أموال الإستثمار

أو حـ/ أرباح الإستثمار/ إجارة (بقيمة الإيراد) إذا كان الإستثمار من أموال الإستثمار.

أو XXX من حـ/ وسيلة القبض بقيمة قسط الإجارة (الاسترداد + الإيراد)

XXX إلى حـ/ أرباح الإستثمار/ إجارة أو إيرادات الإجارة

(حسب ملكية الموجودات المؤجرة)

سادساً: في حالة تأخر المستأجر عن السداد:

XXX من حـ/ إيجارات منتهية بالتمليك مستحقة غير مدفوعة
XXX إلى حـ/ موجودات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك
XXX من حـ/ إيرادات إجارة مؤجلة (الإستثمار من أموال المصرف)

أو من حـ/ أرباح إستثمار مؤجلة (الإستثمار من أموال الإستثمار)
XXX إلى حـ/ ايرادات إجارة معلقة (الإستثمار من أموال المصرف)

أو حـ/ أرباح إستثمار معلقة (الإستثمار من أموال الإستثمار)

أو

XXX من حـ/ أرباح الإستثمار المستحقة غير المقبوضة

أو حـ/ إيرادات الإجارة المستحقة غير المقبوضة

بقيمة قسط الإجارة (الاسترداد+ الإيرادات) وذلك حسب ملكية الموجودات المؤجرة
XXX إلى حـ/ أرباح الإستثمار المعلقة أو ح/ إيرادات الإجارة المعلقة

سابعاً: عند سداد أقساط الإجارة المتأخرة:

XXX من حـ/ وسيلة القبض
XXX إلى حـ/ إيجارات منتهية بالتمليك مستحقة غير مدفوعة

أو

XXX من حـ/ وسيلة القبض
XXX إلى حـ/ أرباح الإستثمار المستحقة غير المقبوضة

أو حـ/ إيرادات الإجارة المستحقة غير المقبوضة
XXX ومن حـ/ ايرادات الإجارة المعلقة (الإستثمار من أموال المصرف)

أو من حـ/ أرباح الإستثمار المعلقة (الإستثمار من أموال الإستثمار)
XXX إلى حـ/إيرادات الإجارة (الإستثمار من أموال المصرف)

أو حـ/ أرباح الإستثمار (الإستثمار من أموال الإستثمار)

ثامناً: تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر بموجب الهبة، شريطة سداد جميع أقساط الإجارة:

XXX من حـــ/ مخصص إهلاك موجــودات مؤجرة إجــارة منتهية بالتمليك
XXX إلى حـ/ موجودات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك

تاسعاً: إذا أصبحت موجودات الإجارة قبل التملك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها لسبب لا يرجع إلى المســتأجر، وكانت أقساط الإجارة أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) يعترف بالفرق بين الأجرتين التزاما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

XXX من حـ/ أرباح الإستثمار / إجارة أو ح/ إيرادات الإجارة
XXX إلى حـ/ وسيلة الدفع

عاشــراً: كانت الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة الإجارة بثمن يعادل باقي أقســاط الإجارة، تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر، ويعترف بالربح أو الخسارة الناتجين عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية:

XXX من حـ/ وسيلة القبض (بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة)

إلى مذكورين:

XXX حـ/أرباح الإستثمار /إجارة أو إيرادات الإجارة

XXX حـ/ موجودات مؤجرة إجارة منتهية بالتمليك (القيمة الدفترية)

حادي عشر: حالة الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي. تتناقص إيرادات الإجارة بنسبة ما يتملكه المستأجر من حصص، توزع مصروفات إصلاح الموجودات المؤجرة على حصص الملكية.

ثاني عشر: يتم الإعتراف بالربح أو الخسارة الناتجة عن الفرق بين صافي القيمة الدفترية للحصة المبيعة وثمن في حالة البيع التدريجي، وتثبت قيمة الحصة المبيعة من الموجودات المؤجرة.

الفرع الرابع: الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة التشغيلية

عقود الإجارة التشغيلية:

وهي عقود تأجير منافع مباحة شرعاً ومعلومة إلى أجل معين دون وعد بالتمليك، وهى الشائعة فى الوقت العملى مثل عقود تأجير العقارات والسيارات والطائرات ونحوها، وهذه الأصول من الطبيعي أن تكون ذات طلب من الجمهور وتتمتع بقابلية تسويقية جيدة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وفي هذه الحالة فأن المصرف هو الذي يتحمل مخاطر هذه الأصول لأنه المالك لها سواء كانت مخاطر متعلقة بركود السوق أو انخفاض الطلب عليها.

كما يتحمل المصرف أيضاً تبعات هلاك هذه الأصول طالما أنها في حيازته وفي ملكيته.

ولها تسميات مختلفة منها: التأجير التمويلى.

الجوانب المحاسبية لعقد الإجارة التشغيلية[1]

تعرفنا على ما سبق على معنى الإجارة التشغيلية، وخلصنا أنها تقوم على تأجير منافع من أصل من الأصول الثابتة إلى الغير لأجل معلوم وبأجر معلوم، على أن ترد إلى المؤجر مرة أخرى بعد انتهاء أجل العقد.

وتتمثل الجوانب المحاسبية لعقد الإجارة التشغيلية فى الآتى:

1 ـ الأصول (الموجودات) المؤجرة.

2 ـ التكاليف الأولية للتعقد.

3 ـ مصروفات الصيانة للأصول المؤجرة.

4 ـ إهلاك الأصول المؤجرة.

5 ـ إيرادات الإجارة.

6 ـ تقويم الأصول المؤجرة فى نهاية الفترة المالية.

7 ـ العرض والإفصاح المحاسبى عن الإجارة التشغيلية.

---

(1) انظر:

1. شحاته، حسين، **الأسس والمعالجات المحاسبية للإجارة والأجارة المنتهية بالتملك**، بحث منشور في الانترنت.

2 ـ خوجة، عز الدين، **عمليات التمويل الإسلامي**، مادة تدريبية صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

[2 – 2] ـ المعالجة المحاسبية للإجارة التشغيلية[1]

يقتني المصرف الإسلامي بعض الموجودات (الأصول) بغرض تأجيرها للغير بأجرة معينة ولأجل محدد، وتعتبر تلك الموجودات ملكاً للمصرف وتظهر ضمن مجموعة الموجودات المؤجرة.

وتقاس هذه الموجودات على أساس التكلفة التاريخية وتمثل قيمة ثمن الشراء مضافاً إليه كافة النفقات الضرورية حتى تشغيله، مثل: تكلفة النقل والتأمين والرسوم الجمركية والضرائب ومستلزمات التشغيل.

1 ـ عند تملك الأصل بغرض تأجيره (يقاس الأصل بالتكلفة التاريخية كما جرى شرحه أعلاه) وفقاً للقيد المحاسبي:

XXX من حـ / موجودات مقتناة بغرض الإجارة

XXX إلى حـ / وسيلة الدفع

2 ـ في حالة وجود أحتمال قوي بإنخفاض قيمة الموجودات المقتناة بغرض التأجير، وكان هذا الإنخفاض ذو أهمية نسبية، يتم تقدير الإنخفاض ويُعترف به خسارة للفترة المالية الحالية

XXX من حـ / خسائر الإستثمار (الجهة التي مولت الإجارة)

XXX إلى حـ / موجودات مقتناة بغرض الإجارة

---

(1) انظر:

1. شحاته، حسين، مصدر سابق
2. عبدالله، خالد أمين وسعيفان، حسين، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة دار وائل (عمّان ـ الأردن) 2007.

أسس القياس والمعالجة المحاسبية للتكاليف الأولية للتعاقد:

يقصد بالتكاليف الأولية للتعاقد بأنها مصاريف دراسة الجدوى لمشروع الإجارة، وأتعاب المستشارين والخبراء، ومصاريف إبرام العقود... وما فى حكم ذلك، وأحياناً تبلغ هذه التكاليف مبلغاً كبيراً، وبذلك يحسن استهلاكه (توزيعه) على مدة عقد الإجارة، بحيث تتحمل كل سنة بنصيبها منه.

وتقاس هذه التكاليف على أساس التكلفة التاريخية المدفوعة فعلاً بموجب العقود والإيصالات وغيرها من المستندات.

وتثبت فى دفاتر المصرف فى حساب يسمى: التكاليف الأولية للتعاقد، وتستهلك على فترة مدة العقد وفقاً لأي إجراء من طرق الإهلاك المتعارف عليها.

وتكون المعالجات المحاسبية على النحو الت إلى (في حال كونها ذات أهمية نسبَّية)

إثبات التكاليف الأولية للتعاقد

XXX من حـ / المصاريف الأولية للتعاقد

XXX إلى حـ / وسيلة الدفع

إثبات إهلاك التكاليف الأولية للتعاقد.

XXX من حـ / مصروف إهلاك التكاليف الأولية للتعاقد

XXX إلى حـ / مخصص إهلاك التكاليف الأولية للتعاقد

إقفال قسط إهلاك التكاليف الأولية للتعاقد فى قائمة الدخل.

XXX من حـ / قائمة الدخل

XXX إلى حـ / مصروف إهلاك التكاليف الأولية للتعاقد

أما التكاليف غير ذات أهمية نسبَّية فأنها تثبت كمصروف ويتم إقفاله في قائمة الدخل للفترة المالية التي دفعت فيهـا هذه التكاليف بموجب القيد أدناه:

XXX من حـ / مصاريف الإجارة الأولية، او حـ/ أرباح الإستثمار ـ إجارة

XXX إلى حـ / وسيلة الدفع

تكلفة الإصلاحات والصيانة:

يقصد بمصروفات الصيانـة للأصول المؤجرة بكافـة النفقات التي تنفق عليها للإنتفاع بخدماتها المختلفة، سواء كانت دورية أو غير دورية، ويقع عبؤها على المالك، المصرف الإسلامى.

ويفرق بين حالتين:

أ ـ حالة مصروفات صيانة غير ذات أهمية نسبَّية، وفى هذه الحالة تسجل علـى الفترة التـى حدثت فيهـا، وتظهر فـي قائمـة الدخل ضمن مصروفات الأصول المؤجرة.

ب ـ حالة مصروفات ذات أهمية نسبَّية (مصروفات صيانة وتعامل معاملة النفقات الرأسـمالية، وفى هذه الحالة توزع علـى الفترات الزمنية) يكُوّنْ لها مخصص إصلاحات ويتم قيد ما يخص الفترة الحالية من هذه المصروفات على حساب المخصص.

وإذا قام المستأجر بسداد مصروفات الصيانة، فيخصمها من مستحقات المصرف الإسلامي وتعتبر من مصروفات الفترة، شريطة موافقة المؤجر (المصرف) على هذه الإصلاحات.

وتكون المعالجة المحاسبية لمصروفات الصيانة السابقة فى دفاتر المصرف على النحو التالي:

حالة إثبات سداد مصروفات الصيانة للأصول المؤجرة.

XXX من حـ / مصروفات الصيانة للأصول المؤجرة، أو أرباح الإستثمار ـ إجارة

XXX إلى حـ / وسيلة الدفع

(مصروفات الصيانة غير ذات اهمية نسبَّية)

في نهاية السنة المالية تقفل مصروفات الصيانة للأصول المؤجرة في قائمة الدخل.

XXX من حـ / قائمة الدخل

XXX إلى حـ / مصروفات الصيانة للأصول المؤجرة

حالة تكوين مخصص لمصروفات الصيانة للأول المؤجرة.

XXX من حـ / مصروفات الصيانة للأصول المؤجرة، أو أرباح الإستثمار ـ إجارة

XXX إلى حـ / مخصص الصيانة للأصول المؤجرة

(مصروفات الصيانة غير ذات أهمية نسبَّية)

وعند حدوث مصروفات صيانة فعلية، يتم قيدها على حساب المخصص

XXX من حـ / مخصص الصيانة للأصول المؤجرة
XXX إلى حـ / وسيلة الدفع

إهلاك الأصول المؤجرة:

يطبق على الأصول المؤجرة أسس وطرق الإهلاك المتعارف عليها، ويقع عبؤها على المالك المؤجر وهو المصرف الإسلامي، ويؤخذ ذلك فى الحسبان عند حساب القيمة الإيجارية والتعاقد عليها.

ويقاس قسط الإهلاك على أساس التكلفة الدفترية غالباً، مع الأخذ في الحسبان القيمة المتبقية في عمر الأصل إن وجدت، ويمكن للمصرف الإسلامي اختيار أي طريقة من طرق الإهلاك المتعارف عليها: طريقة القسط الثابت، أو طريقة القسط المتناقص، أو طريقة إعادة التقدير، أو طريقة ساعات التشغيل.. أو غير ذلك، ويظهر نصيب الفترة من الإهلاك فى قائمة الدخل.

وتكون المعالجة المحاسبية في نهاية الفترة كما يلي:

XXX من حـ / مصروف الإهلاك (موجودات مقتناة بغرض الإجارة) (نصيب الفترة من الإهلاك).
XXX إلى حـ / مخصص الإهلاك (موجودات مقتناة بغرض الإجارة)

إيرادات الموجودات المؤجرة

يقصد بإيرادات الأصول المؤجرة بأنها عَوضْ الانتفاع المثبتة في عقد الإجارة التشغيلية.

وتوزع إيرادات الإجارة حسب الفترات الزمنية التي يشملها العقد

على أساس مبدأ الإستحقاق ويظهر نصيب الفترة في قائمة الدخل ضمن إيرادات الإستثمارات (الجهة التي موّلت الأصول بغرض الإجارة).

توزيع إيرادات الإجارة على الفترات المالية لعقد الإجارة:

من مذكورين
XXX حـ / وسيلة القبض
XXX حـ / أقساط إجارة غير مدفوعة

إلى مذكورين

XXX حـ / أرباح الإســتثمار / إجارة او إيرادات إجارة (بما يخص الفترة الحالية)

XXX حـ / إيرادات الإجارة مؤجلة او أرباح إســتثمار مؤجلة (بما يخص الفترات المالية اللاحقة)

عند سداد قسط الإجارة للسنة التالية:

من مذكورين
XXX حـ / وسيلة القبض
XXX حـ / إيرادات إجارة مؤجلة او أرباح إستثمار مؤجلة

إلى مذكورين
XXX حـ / أقساط إجارة غير مدفوعة
XXX حـ / إيرادات إجارة او أرباح الإستثمار (إجارة)

المطلب الرابع: المعالجة المحاسبية للخدمات المصرفية

تمهيد:

سوف يتم التعرف في هذه المطلب إلى الخدمات المصرفية والتي تتضمن خطابات الضمان (الكفالات المصرفية)، وسيتم الحديث في هذا المطلب عن خطابات الضمان من حيث تعريفها، وأنواعها، والمعالجة المحاسبية لها، ثم سوف يتم الحديث أيضا في هذا المطلب عن الإعتمادات المستندية من حيث تعريفها، وأنواعها، أطرافها، وأخيرا المعالجة المحاسبية لها.

الفرع الأول: نبذة عن خطابات الضمان (الكفالات المصرفية)

أولاً: تعريف خطابات الضمان:

خطابات الضمان: هو تعهد من المصرف بأن يسدد للمستفيد عند أول مطالبة المبلغ المطالب به بشرط أن تتم المطالبة خلال مدة سريان خطاب الضمان، وفي حدود المبلغ المصدر به، وفي نفس الغرض المصدر من أجله، وإلا سقط حق المستفيد في الرجوع إلى المصرف بالمبلغ المطالب به[1].

(1) الحدرب، زهير، وديان، لؤي، **محاسبة المصارف**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار البداية، 2010)، ص 129.

ويمكن أيضا توضيح المقصود بخطاب الضمان أو الضمانة المصرفية أو كتاب التعهد ـ كما تسميه بعض المصارف ـ التعهد النهائي الذي يصدر عن المصرف بناء على طلب عميله الآمر بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال المدة المحددة في عقد الضمانة[1].

ويمكن تعريف خطابات الضمان بأنها: تعهد خطي تعهده المصرف مصدره بمقابلة سحوباته المستفيد عليه بمبالغ لا تزيد عن قيمته وذلك خلال مدة محددة مقابل تقديم المستفيد مستندات معينة يحدد نوعها على أساس نوع الكفالة المطلوبة[2].

ثانياً: أنواع خطابات الضمان:

1. **خطابات الضمان الابتدائي (مؤقتة)**[3]: وهي عبارة عن كفالة يقدمها الأفراد والمؤسسات التجارية إلى الجهات الحكومية لضمان جدية العروض المقدمة للمناقصات والمزايدات العامة.

ويتضمن نص هذه الكفالة عادة بنداً يعطي الجهة المستفيدة منها حق مطالبة المصرف بتسديد قيمتها إذا رفض مقدم العرض ـ أي عميل المصرف طالب الكفالة ـ تنفيذ الإلتزامات التي رست عليه بموجب

(1) حيدر، هزار سليمان، **الضمانات المصرفية التعاقدية في نطاق التجارة الدولية: دراسة مقارنة**، (بيروت ـ لبنان: اتحاد المصارف العربية، 1989)، ص 29.

(2) الطراد، إسماعيل إبراهيم، عبد الله، خالد أمين، **إدارة العمليات المصرفية ـ المحلية والدولية ـ**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار وائل، 2006)، ص 323.

(3) ياسين، فؤاد، أخرس، عاطف، درويش، أحمد عبد الله، **محاسبة المصارف**، ط2، (عمان ـ الأردن: الأهلية، 1990)، ص 138.

المناقصة أو المزايدة ووفق الشـروط المتفق عليها بيـن الأطراف المعينة. وفي حالة رسا العرض على غير العميل الذي قدم الكفالة للجهات الرسمية أو لأصحـاب العلاقة فـإن مفعول الكفالـة ينتفي لانتفاء سـبب تقديمها. ويصبح حق طالبها إعادتها للبنك لاسترداد التأمينات المقدمة وإلغائها.

2. **خطابات الضمـان النهائية (دائمة)**[1]: هـي خطابات الضمان التي يطلبها العملاء أو الشـركات لتقديمها إلى الجهات أو الهيئات الحكومية عند رسـو المناقصة عليها وتقديمها إلى الجهـات أو الهيئات الحكومية وذلك ضماناً لحسـن تنفيذ العقد، ولكي تضمن الجهة الأخرى حقوقها إزاء المتعهـد بتنفيذ المناقصة في حال عدم التزامه بشـروط الاتفاق من حيث المواصفات النوعية، والفترة الزمنية للتنفيذ، وعادة ما تكون مبالغ خطابات الضمان النهائية أكبر من مبالغ الضمان الابتدائية.

ويقدم هذا الخطاب كضمان لتنفيذ العملية من قبل المورد أو المقاول الذي دخل المناقصة ورسـت عليه بصفة نهائية فلا بـد أن يقوم بتكملة الـتأمين المؤقت ليصل به إلى ما يعـرف بالتأمين النهائي والذي تتراوح قيمته في المناقصات الحكومية ما بين 8% إل 10% من القيمة الإجمالية للعملية، حيـث يقوم هذا المورد باسـتخراج خطاب ضمـان نهائي من المصرف الذي يتعامل معه لاستكمال التأمين ويتم تسجيله على حساب خاص يسـمى ح/ الكفالات. وتعتبر خطابات الضمان هذه أو الكفالات إحدى الأشـكال المختلفة التي يتم بها تقديم التأمين المؤقت أو النهائي في المناقصات العامة.

(1) سـرايا، محمد السيد، **المحاسـبة في المنشـآت المالية: المصارف التجارية وشركات التأمين**، (الإسكندرية ـ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 213 ـ ص 214.

3. **خطابات الضمان المصرفية**[1]: يصدر هذا الخطاب من بنك محلي لضمان خطاب صادر من قبل بنك أجنبي، مثلا عندما تتقدم شركة مقاولات أجنبية لتنفيذ عملية معينة بدولة أخرى، ولما كانت لائحة المناقصات توجب ضرورة تقديم خطاب ضمان من بنك محلي تلجأ الشركة الأجنبية إلى بنك في دولتها لإصدار خطابات ضمان باسمها لصالح بنك في الدولة الأخرى والذي يتولى بدوره إصدار خطاب ضمان باسم الشركة لصالح الجهة التي تتقدم إليها بالعطاء وذلك بضمان خطاب الضمان الصادر لصالحه من المصرف الأجنبي، وبالعكس يمكن أن تتقدم شركة محلية لتنفيذ مناقصة في دولة أخرى فيقوم البنك بدوره بإصدار خطاب ضمان باسم الشركة لصالح الجهة التي تتقدم إليه بالعطاء.

4. **خطابات الضمان الملاحية**[2]: هي الخطابات التي يتم إصدارها «للعميل» في حالة البضاعة المستوردة من الخارج، وقبل وصول مستندات الشحن الخاصة بها، في حال استيراد البضاعة بدون فتح (اعتماد مستندي بالمصرف أو أي بنك آخر، ينبغي أن يكون خطاب الضمان بغطاء نقدي كامل)، وتقديم «العميل» ما يثبت للبنك ملكيته للبضاعة المستوردة (الفواتير، بوليصة الشحن.... إلخ).

(1) عباس، إسماعيل علي، الفيلي، هاني عبدالأمير، **محاسبة المصارف**، ط2، (الصقاة: مكتبة الفلاح، 2001)، ص 271.

(2) الفسقوس، فؤاد، **محاسبة المنشآت المالية: المصارف، شركات التأمين حسب الخطة الدراسية لجامعة البلقاء التطبيقية والجامعات الخاصة**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، 2010)، ص 163.

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية للخطابات الضمان[1]:

أولاً: إصدار الكفالة بناء على طلب العميل:

1. إثبات القيد النظامي الخاص بالإصدار:

XXX من حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

XXX إلى حـ/ تعهدات المصرف مقابل كفالات أو كفالات العملاء

2. قيد قيمة العمولة والتأمين النقدي والطوابع:

XXX من حـ/ النقد في الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية

إلى مذكورين:

XXX حـ/ تأمينات نقدية مقابل كفالات

XXX حـ/ عمولة الكفالات

XXX حـ/ طوابع الواردات

---

(1) انظرإلى:

1. سرايا، محمد السيد، **المحاسبة في المنشآت المالية: المصارف التجارية وشركات التأمين**، مرجع سابق، ص 220 ـ ص 225.
2. الجزراوي، إبراهيم محمد علي طاهر، عزيز، محمد علي، سلمان، مجيد جاسم، **المحاسبة في النشاط المصرفي**، (بغداد ـ العراق: غير معروف، 1989)، ص 201 ـ ص 207.
3. باسيلي، مكرم عبدالمسيح، **المعاملات المصرفية: المحاسبة والإستثماروتحليل القوائم المالية: رؤية إستراتيجية**، (القاهرة ـ مصر: المكتبة العصرية، 2008)، ص 142 ـ ص 147.

ثانياً: إصدار الكفالة بناء على طلب المصرف المراسل:

1. XXX من حـ/ تعهدات المصارف والمراسلين لقاء كفالات
   XXX إلى حـ/ تعهدات المصرف مقابل كفالات المصارف والمراسلين
   أو كفالات المصارف والمراسلين

2. XXX من حـ/ المصرف المراسل
إلى مذكورين:
   XXX حـ/ عمولة الكفالات
   XXX حـ/ طوابع الواردات
   XXX حـ/ أجور البريد (إن وجدت)
   XXX حـ/ أجور السويفت

ثالثاً: زيادة قيمة الكفالة:

1. XXX من حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات (بقيمة الزيادة)
   XXX إلى حـ/ تعهدات المصرف مقابل كفالات أو كفالات العملاء

2. XXX من حـ/ النقد في الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية
إلى مذكورين:
   XXX حـ/ تأمينات نقدية مقابل كفالات (حسب قيمة الزيادة)
   XXX حـ/ عمولة الكفالات
   XXX ح/ طوابع الواردات

رابعاً: تمديد الكفالة:

XXX من حـ/ النقد في الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية
إلى مذكورين:

XXX حـ/ عمولة الكفالات

XXX حـ/ طوابع الواردات

خامساً: دفع قيمة الكفالة (المصادرة أو التسييل):

1. إلغاء القيد النظامي الخاص بالإصدار:

XXX من حـ/ تعهدات المصرف مقابل كفالات أو كفالات العملاء

XXX إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

2. قيد القيمة الفرق بين التأمين النقدي للكفالة وقيمة الكفالة الصادرة على حساب العميل الجاري (إن وجدت) أو قيده على حساب كفالات مدفوعة (في حال عدم وجود رصيد في حساب العميل):

من مذكورين:

XXX من حـ/ الحسابات الجارية **أو** ح/ النقد في الصندوق **أو** ح/ كفالات مدفوعة

أو حـ/ تأمينات نقدية مقابل كفالات

XXX إلى حـ/ الحسابات الجارية (للمستفيد) أو ح/ الفرع أو حسب الدفع وفي حالة الكفالات المدفوعة يصبح العميل (المكفول) مدينا بالمبلغ، ويقوم المصرف بمتابعته لحين التسديد.

سادساً: إلغاء الكفالة:

1. الغاء القيد النظامي الخاص بالاصدار:

XXX من حـ/ تعهدات المصرف مقابل كفالات أو كفالات العملاء

XXX إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

2. إعادة التأمين النقدي لحساب العميل:

XXX من حـ/ تأمينات نقدية للكفالات

XXX إلى حـ/ الحسابات الجارية أو ح/ النقد في الصندوق (أو حسب وسيلة الدفع)

الفرع الثالث: نبذة عن الإعتمادات المستندية

أولاً: تعريف الإعتمادات المستندية:

الإعتماد المستندي: هو الإعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طالب شخص يسمى الآمر، أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبوله الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ، لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو المعدة للإرسال[1].

ويمكن تعريف الإعتمادات المستندية: إنه كتاب تعهد صادر عن أحد المصارف بناء على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المستفيد وهو المصدر، يتعهد فيه المصرف بدفع مبالغ أو قبول سحوبات شرط تقديم المستندات المطابقة تماماً لمتطلبات الإعتماد، وتنفيذ كافة الشروط فيه[2].

(1) عوض، علي جمال الدين، **الإعتمادات المستندية: دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، ط1 (القاهرة ـ مصر: دار النهضة العربية، 1989)، ص 11 ـ ص 12.

(2) إسماعيل، مدحت محمد، **محاسبة المصارف التجارية وشركات التأمين**، (اربد ـ الأردن: دار الأمل، 1989)، ص 136.

إلى هنا نتوصل إلى أن الإعتماد المستندي هو عبارة عن: وثيقة يصدرها بنك محلي يتعهد فيها بدفع مبلغ من المال أو قبول أوامر دفع عند توفر شروط يتفق عليها عند فتح الإعتماد[1].

ثانياً: أنواع الإعتمادات المستندية[2]:

1. **الإعتماد المستندي القابل للنقض:** ويسمى أحياناً الإعتماد المستندي القابل للرجوع أو الإعتماد المستندي غير القطعي. ليس لهذا الإعتماد صفة التعهد الملزم بين المصرف المنشئ والبائع المستفيد منه، ذلك أنه يمكن لمثل هذا الإعتماد أن يعدل أو يلغى في أي وقت دون إنذار المستفيد منه وهو بالتالي لا يعطي البائع الضمانة الكافية، لذلك قال بعضهم إن الإعتماد القابل للرجوع عنه لا يصح أن يطلق عليه اسم اعتماد لأنه لا يتضمن في الواقع أي التزام ولا يوحي بأية ثقة.

إن هذا النوع من الإعتمادات يعد من أضعف أنواع الإعتمادات

(1) الفيصل، عبدالله بن محمد، **المحاسبة المالية في المصارف التجارية**، (الرياض ـ السعودية: جامعة الملك فيصل، عمادة شؤون المكتبات، 1986)، ص 184.

(2) انظرإلى:

1. فلوح، صافي، العرقسوسي، محمد سليم، **العلميات المصرفية: تسهيلات وخدمات**، (دمشق ـ سوريا: جامعة دمشق، 2001)، ص 114 ـ ص 117.
2. عطية، أحمد صلاح، **محاسبة الإستثمار والتمويل في المصارف التجارية**، (الإسكندرية ـ مصر: الدار الجامعية، 2002)، ص 236 ـ ص 237.
3. العيادي، أحمد صبحي أحمد مصطفى، **أدوات الإستثمار الإسلامي: البيوع، القروض، الخدمات المصرفية**، مرجع سابق، ص 243 ـ ص 239.
4. غنيم، أحمد، **الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، ط6، (القاهرة ـ مصر: غير معروف، 1998)، ص 13 ـ ص 17.

المستندية وهو قليل الاستعمال في التعامل التجاري لضعفه وقلة جدواه وخطورته لذلك فـإن كثيرا من البائعين المصدريـن لا يقبلون بالإعتماد المستندي القابل للنقض في معاملاتهم.

2. **الإعتماد المسـتندي غير القابل للنقض:** ويسـمى أحياناً الإعتماد المسـتندي غير القابل للرجوع عنـه أو بالإعتماد المسـتندي القطعي، ويتعيـن أن ينص عليه صراحة فـي كتاب الإعتماد نفسـه بأنه غير قابل للنقض وفي حـال إغفال ذلك يعد من النوع القابـل للنقض بالرغم من بيان استحقاقه وانتهاء أجله.

إن هذا النوع من الإعتمادات ينطوي على التزام قطعي من المصرف المنشـئ للاعتماد اتجاه البائع المستفيد منه، فشـروط وأحكام الدفع أو القبول أو التداول التي يشـتمل عليها سـوف تنفذ حتمـا عندما تكون المسـتندات المرافقة للاعتماد مطابقة تماماً للشـروط الواردة في كتاب الإعتماد مهما كانت أوضاع المشتري المسـتورد المادية وحتى لو أفلس أو توفي فإن التزام المصرف المنشـئ يبقى قائماً تجاه المسـتفيد البائع المصدر ما دام هذا الأخير ينفذ شروط كتاب الإعتماد بدقة.

والإعتماد غير القابل للنقض أو الإعتماد القطعي لا يمكن تغييره أو تعديله أو إلغاؤه قبل أخذ موافقة جميع الأطـراف التي لها علاقة به من بائع ومشتر ومصرف منشئ للاعتماد. ومعظم الإعتمادات المستندية التي يتم فتحها تكون من هذا النوع أي الإعتماد المستندي غير قابل للنقض.

3. **الإعتماد المسـتندي غير المعزز:** ويسـمى أحيانـاً بالإعتماد غير المثبت أو غير المؤكد ويتم إبلاغه إلى المسـتفيد البائع من قبل مراسل

المصرف المنشـــئ للاعتماد (أي مصرف البائـــع المصدر) دون أن يكون هذا ملزمـــاً بالدفع أو بقبول الســـحب ويقتصر دوره في هـــذا النوع من الإعتمادات المستندية على المصادقة على صحة توقيع المصرف المنشئ (أي مصرف المشـــتري) دون أية مســـؤولية عليه، ويمكن للبائع أن يقدم مستندات الإعتماد بعد تنفيذ شـــروطه إلى المصرف المرسل أو الوسيط بغية تحويلها إلى المصرف المنشئ بعد تظهيرها إلا أن المصرف الوسيط لا يعد ملزماً بالدفع إلـــى البائع قبل أن تصل إليه قيمة المســـتندات من المصرف المنشـــئ وإذا حدث ومنح المصرف الوسيط تسهيلات ائتمانية إلى البائع فإن هذه التســـهيلات تكون علاقة خاصـــة بينهما خارجة عن نطاق شروط الإعتماد المستندي غير المعزز.

4. **الإعتماد المســـتندي المعزز:** ويســـمى أحياناً بالإعتماد المســـتندي المؤكد أو المثبـــت ويتم تعزيز الإعتمـــاد عندما يكلف المصرف المنشـــئ (مصرف المشتري المستورد) مراســـله (مصرف البائع المصدر) بتعزيز هذا الإعتماد ويوافـــق هذا الأخير على ذلك، لأن هذا التعزيـــز أو التأكيد يترتب عليه التزام المصرف المعزز للاعتماد وهو التزام أكيد بأنه ســـينفذ الشروط الخاصة بالدفع أو القبول دون أن يكون له حق الرجوع على المستفيد البائع.

نشأت فكرة تعزيز الإعتماد من أن البائع قد لا يكتفي بالضمانة التي يوفرها له التزام مصرف المشـــتري بل يرغب أحياناً بضمانة إضافية هي التزام مماثل من قبل مصـــرف في بلده، ومثل هـــذه الضمانة تتوافر عن طريق تعزيز الإعتماد الذي يضمن للبائع التزاميـــن مصرفيين غير قابلين للنقض هما التزام مصرف بلد المشتري المســـتورد والتزام مصرف بلده المعزز للاعتماد.

5. الإعتماد المستندي القابل للتجزئة والإعتماد غير القابل للتجزئة:

قد يتفق المشتري المستورد والبائع المصدر على إرسال البضاعة موضوع الإعتماد المستندي على عدة دفعات أو شحنات ويتصف الإعتماد بهذه الحالة كونه قابلاً للتجزئة. ويكون الإعتماد المستندي قابلاً للتجزئة من حيث المبدأ إلا إذا تضمن شرطاً صريحاً بخلاف ذلك أي بعدم جواز تجزئة الشحنات إذ يعد في هذه الحالة اعتمادا غير قابل للتجزئة ويتعين على البائع المصدر شحن البضاعة المتعاقد عليها دفعة واحدة.

6. الإعتماد المستندي القابل للتحويل: الإعتماد المستندي القابل للتحويل هو الإعتماد الذي يحق فيه للمستفيد أي البائع المصدر أن يطلب من مصرفه مراسل المصرف المنشئ للاعتماد أن يضع ذلك الإعتماد جزئياً أو كلياً تحت تصرف فريق آخر يطلق عليه اسم المستفيد الثاني من الإعتماد، ولا يجوز تحويل الإعتماد إلا إذا نص صراحة كتاب فتح الإعتماد على ذلك بعبارة (قابل للتحويل) وفي حال خلاف ذلك فإن الإعتماد يعد غير قابل للتحويل.

7. الإعتماد المستندي الدوار

ويسمى أحياناً الإعتماد المتجدد وهو يوجد عادة في الحالات التي يطلب فيها المستورد من المصدر أن يشحن له بضاعة بشكل مستمر وضمن فترة زمنية طويلة نسبياً وبالشروط نفسها. فبدلاً من فتح اعتماد مستندي لكل شحنة من الشحنات المتساوية فإنه يفتح اعتماداً مستندياً دورياً أو متجدداً بمبلغ يعادل كل شحنة فإذا تم دفع قيمة الشحنة الأولى بواسطة المصرف الدافع يصبح الإعتماد الأصلي نفسه جاهزاً لصالح المستفد في سبيل إعداد الشحنة الثانية وهكذا حتى تنتهي مدة الإعتماد.

ثالثاً: أطراف الإعتمادات المستندية[1]:

1. العميل طالب فتح الإعتماد:

وهو العميل الـذي يتقدم إلى المصرف بطلب فتـح الإعتماد، ولأن عملية إصدار الإعتماد تشكل تسهيلاً ائتمانياً من المصرف لعميله، وإتخاذ ذلك المصـرف لقرار ائتمانـي لصالح ذلك العميـل، إذا يلتزم بموجب الإعتماد بدفع قيمة الإعتماد بغض النظر عن قدرة العميل على الدفع في المسـتقبل، فإن إدراة المصرف تحدد سـقفاً للعميل في الإعتمادات من ضمن أنواع التسهيلات التي يتم منحها للعميل والتي يعتمد منحها على عدة اعتبارات أهمها:

أ. ملاءة العميل المالية وسمعته الأدبية.

ب. مدى وفائه بالتزامه.

---

(1) انظرإلى:

1. إبراهيم، إيهاب نظمي صابر، مصطفى، حسـن توفيق محمود، **محاسبة المنشآت المالية: المصارف وشـركات التأمين**، ط1، (عمان ـ الأردن: مكتبة المجتمع العربي، 2009)، ص 196 ـ ص 199.
2. رواي، خالد وهيب، **ادراة العمليات المصرفية**، (عمـان ـ الأردن: دار المناهج، 2001)، ص 420 ـ ص 423.
3. أبو الحسـن، علي احمد، **محاسـبة المصارف التجاريـة**، (الإسـكندرية ـ مصر: الدار الجامعية، 1987)، ص 142.
4. البزايعة، خالد رمزي سـالم، **الإعتمادات المسـتندية من منظور شـرعي: دراسـة فقهية قانونية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار النفائس، 2009)، ص 25 ـ ص 28.
5. عبد النبـي، جمال يوسـف، **الإعتمـادات المسـتندية**، (عمـان ـ الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2001)، ص 17 ـ ص 19.

ج. خبرته في مجال عمله، والغاية من حصوله على التسهيلات والضمانات التي يستطيع تقديمها.

2. **المصرف مصدر الإعتماد:** وهو المصرف الذي يقوم بإصدار الإعتماد بناء على طلب وتعليمات عميله (طالب فتح الإعتماد) أو بالأصالة عن نفسه، ويلتزم بموجبه بدفع قيمة المستندات التي يقدمها المصدر في حالة مطابقتها لشروط الإعتماد.

وتحدد حقوق والتزامات المصرف مصدر الإعتماد تجاه أطراف الإعتماد الأخرى بما يلي:

أ. يلتزم المصرف مصدر الإعتماد بتنفيذ أوامره وتعليمات المستورد (طالب فتح الإعتماد) المتعلقة وتنفيذها بالكامل، ما لم يتعارض ذلك مع الأنظمة والقوانين والأعراف السائدة، كذلك التأكد من استيفاء الإعتماد لكافة الشروط والمتطلبات الضرورية اللازمة قبل إصداره مثل وجود رخصة استيراد، وإذن تحويل العملة في الدول التي تتطلب أنظمتها ذلك، كما يلتزم بالإشعارات والمتابعات اللازمة على عاتق ونفقة الأخير.

ب. يلتزم المصرف مصدر الإعتماد بتزويد المصرف المراسل بالمعلومات الضرورية في حالة استلام الأخير تعليمات غير كاملة أو غير واضحة.

ج. يلتزم المصرف مصدر الإعتماد بتسديد كامل قيمة الإعتماد إلى المصدر (البائع) بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها في الإعتماد، وبشرط أن تكون المستندات مطابقة للشروط الواردة في الإعتماد.

د. يلتـــزم المصرف مصدر الإعتمـــاد بفحص جميع المســـتندات بعناية معقولة لضمان مطابقتها لشـــروط الإعتماد، ورفض المستندات التي يناقض بعضها بعضا أو التي تكون غير مطابقة لشروط الإعتماد.

3. المســـتفيد: هو الطرف الذي يصدر الإعتمـــاد لصالحه، أي الجهة التي ستســـتفيد من الإعتماد وتقوم بإعداد المستندات المطلوبة والإلتزام بشـــروط الإعتماد، هذا وقـــد يطلق على المســـتفيد اصطـــلاح المصدر Exporter أو Seller، ويجـــوز للبنـــك مصدر الإعتمـــاد أن يوجه الإعتماد مباشـــرة إلى المســـتفيد أو يقوم بتبليغه الإعتماد بواسطة أحد المصارف العاملة في بلده أو أي بلد آخر يختاره المستفيد.

4. المصـــرف المبلغ: يجوز أن يتـــم تبليغ الإعتماد للمســـتفيد من خلال بنك آخر دون التزام يعود علـــى المصرف المبلغ، غير أنه يترتب عليه ـ إذا اختار أن يقـــوم بالتبليغ ـ أن يبذل العنايـــة المعقولة لفحص ظاهر صحة الإعتماد الذي يقوم بتبليغه، وإذا اختار المصرف أن لا يقوم بتبليغ الإعتماد، فيجب أن يعلم المصرف مصـــدر الإعتماد بذلك دون أي تأخير.

5. المصـــرف المعزز: قد يتفـــق البائع مع المشـــتري على أن يكون الإعتماد الذي سيتم فتحه لصالحه مضمون الدفع من قبل أحد المصارف العاملة في بلد المســـتفيد أو في أي بلد آخر، وتنفيذا لهذا الاتفاق وبناءً على طلب العميل (طالب فتـــح الإعتماد) يقوم المصرف مصدر الإعتماد بالطلب من المصرف المبلغ أو أي بنك آخر بإضافة تعزيزه إلى الإعتماد غير القابل للنقـــض، فإذا ما أضـــاف المصرف المبلـــغ أو أي بنك آخر تعزيزه إلى الإعتمـــاد فإنه يصبح «بنكاً معززاً» وهذا يشـــكل تعهداً قاطعاً

على المصرف المعـزز بالإضافة إلـى تعهد المصرف مصـدر الإعتماد شـريطة أن تقدم المسـتندات المطلوبة إلى المصرف المعزز أو إلى أي بنك مُعيّن آخر وأن يتم التقيد بشروط الإعتماد.

6. **المصرف المفوض (الذي يقوم بتداول المستندات):** هو المصرف الذي يقوم بتداول المسـتندات التي يقدمها المسـتفيد بموجب الإعتماد الوارد لصالحه، حيث يتوجب على المسـتفيد «تقديم المسـتندات إلى المصرف أن يقـوم المصرف المفوض بالتداول بإعطاء قيمة السـحب / السحوبات /و/ أو المستند / المسـتندات، وأن مجرد تدقيق المستندات دون إعطاء قيمة لها لا يعتبر تداولاً».

هذا ويجب على المستفيد من الإعتماد التقيد بالتعليمات والنصوص الواردة فيه فيما يتعلق بكيفية تداول المستندات.

7. **المصرف المغطـى:** هو المصرف الذي يفوضـه المصرف مصدر الإعتماد بقبـول ومطالبات المصرف المفاوض (المتداول للمسـتندات) ويتم هـذا في حالة كـون المصـرف المصدر لا يحتفظ بحسـاب لدى المصرف المتـداول للمسـتندات أو العكس، ويتوجـب على المصرف مصدر الإعتمـاد أن يـزود المصـرف المغطي فـي الوقت المناسـب بالتعليمـات لقبول المطالبات علـى الإعتماد والتي تتضمن عادة اسـم المصرف المراسـل، رقم الإعتمـاد، صلاحية الإعتمـاد، قيمة الإعتماد، الدفع الجزئي مسـموح / غير مسـموح به، والجهة التي سـتتولى دفع عمولات المصرف المراسل وعمولات المصرف المغطي.

الفرع الرابع: المعالجة المحاسبية للإعتمادات المستندية[1]:

أولاً: فتح الإعتماد المستندي:

1. تنظيم القيد النظامي التالي:

XXX من حـ / تعهدات العملاء مقابل إعتمادات مستندية

XXX إلـى حـ/ تعهـدات المصرف مقابـل إعتمادات مسـتندية أو الإعتمادات المستندية

2. قيد التأمينات النقدية والعمولة والمصاريف وتكون أما نقدا أو خصما من الحساب الجاري للعميل:

XXX من ح/ النقد في الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية

إلى مذكورين:

XXX حـ/ التأمينات النقدية للإعتمادات المستندية

XXX حـ/ عمولة الإعتمادات

XXX حـ/ أجور البريد (إن وجدت)

XXX حـ/ أجور السويفت

XXX حـ/ طوابع الواردات

(1) انظرإلى:

1. جعفر، عبدالإله نعمة، **النظم المحاسبية في المصارف وشركات التأمين**، (عمان ـ الأردن: دار المناهج، 2007)، ص 228 ـ ص 233.
2. عبدالله، خالد أميـن، **العمليات المصرفية: الطرق المحاسـبية الحديثـة**، ط6، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2009)، ص 216 ـ ص 226.
3. محمد، العمروسـي محمد، **نظام المعلومات المحاسـبي في المصارف التجارية**، ط2، (القاهرة ـ مصر: محمد العمروسي محمد، 1993)، ص 120 ـ ص 123.

ثانياً: عند زيادة قيمة الإعتماد يتم تنظيم القيدين (أ) و(ب) أعلاه بقيمة الزيادة، وفي حالة تخفيض قيمة الإعتماد يتم إعادة جزء من قيمة التأمينات النقدية بنسبة التخفيض من قيمة الإعتماد وإلغاء جزء من القيد النظامي في البند (أ) أعلاه على النحو التالي:

1. XXX من حـ/ التأمينات النقدية للإعتمادات المستندية

   XXX إلى حـ/ النقد في الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية

2. XXX من حـ/ تعهدات المصرف مقابل إعتمادات مستندية أو الإعتمادات المستندية

   XXX إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل إعتمادات مستندية

ثالثاً: عند وصول مستندات الإعتماد من المصرف المراسل، يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

1. XXX من حـ/ بوالص الإعتمادات المستندية

   XXX إلى حـ/المصرف المراسل (حسب وسيلة الدفع)

2. XXX من حـ/ تعهدات المصرف مقابل إعتمادات مستندية أو الإعتمادات المستندية

   XXX إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل إعتمادات مستندية

رابعاً: عند تسديد البوالص (المستندات) من قبل فاتح الإعتماد لتسليمه المستندات، يتم إجراء القيود المحاسبية التالية:

من مذكورين:

XXX حـ/ الحسابات الجارية أو ح/ النقد في الصندوق

XXX حـ/ التأمينات النقدية للإعتمادات المستندية

إلى مذكورين:

XXX حـ/ بوالص الإعتمادات المستندية

XXX حـ/ فرق العملة

XXX حـ/ أجور البريد (إن وجدت)

XXX حـ/ أجور السويفت

خامساً: عند إلغاء الإعتماد المستندي، يتم إعادة التأمينات النقدية لحساب العميل الجاري، وإلغاء القيد النظامي الخاص بفتح الإعتماد المستندي على النحو التالي:

1. XXX من حـ/ التأمينات النقدية للإعتمادات المستندية

XXX إلى حـ/ الحسابات الجارية أو ح/ النقد في الصندوق

2. XXX من حـ/ تعهدات المصرف مقابل إعتمادات مستندية أو الإعتمادات المستندية

XXX إلى حـ / تعهدات العملاء للإعتمادات المستندية

سادساً: في حال كون الإعتماد المستندي سحباً زمنياً، وبعد حضور العميل وتوقيع السحوبات الزمنية (بتواريخ الإستحقاق المحددة)، يتم تنظيم القيود المحاسبية التالية:

1. إلغاء القيد النظامي الخاص بفتح الإعتماد المستندي واستبداله بالقيد المحاسبي التالي:

XXX من حـ/ تعهدات المصرف مقابل إعتمادات مستندية أو الإعتمادات المستندية

XXX إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل إعتمادات مستندية

XXX من حـ/ تعهدات العملاء مقابل كمبيلات (سحوبات زمنية) مقبولة مكفولة

XXX إلى حـ/ كمبيالات (سحوبات زمنية) مقبولة مكفولة

2. تحويل التأمينات النقدية للإعتمادات المستندية إلى حساب تأمينات نقدية مقابل كمبيالات (سحوبات زمنية) مقبولة مكفولة.

XXX من حـ/ تأمينات نقدية للإعتمادات المستندية

XXX إلى حـ/ تأمينات نقدية مقابل كمبيالات (سحوبات زمنية) مقبولة مكفولة

3. قيد قيمة الطوابع وعمولة كفالة السحب على حساب العميل الجاري أو دفعها نقدا

XXX من حـ/ النقد في الصندوق أو ح/الحسابات الجارية

إلى مذكورين:

XXX حـ/ طوابع الواردات

XXX حـ/ العمولة / كفالة السحب

4. عند تسديد الكمبيالات (السحوبات الزمنية) يتم تنظيم القيود المحاسبية التالية:

من مذكورين:

XXX حـ/ الحسابات الجارية **أو** ح/ النقد في الصندوق

XXX حـ/ تأمينات نقدية كمبيالات (سحوبات زمنية) مقبولة مكفولة

إلى مذكورين:

XXX حـ/ المصرف المراسل (حسب وسيلة الدفع)

XXX حـ/ فرق العملة

XXX من حـ/ كمبيالات (سحوبات زمنية) مقبولة مكفولة

XXX إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل كمبيالات (سحوبات زمنية) مقبولة مكفولة

سابعاً: الإعتمادات المستندية الواردة (اعتماد التصدير) والتي يتم فتحها لدى بنوك في الخارج بناء على طلب عملائهم لصالح مستفيدين لدى المصرف المحلي، ويقوم المصرف المحلي في هذه الحالة بنفس الدور الذي يقوم به المصرف الخارجي في حالة الإعتماد الصادر (اعتماد الاستيراد).

1. عند ورود الإعتماد المستندي من المصرف المراسل، يتم تنظيم القيد النظامي التالي في حال كونه معززا.

XXX من حـ/ تعهدات المصارف للإعتمادات المستندي الواردة (للتصدير) المعززة

XXX إلى حـ/ الإعتمادات المستندية الواردة (للتصدير) المعززة

وفي حالة كونها غيرَ معززة يتم تنظيم القيد النظامي التالي:

XXX من حـ/ تعهدات المصارف للإعتمادات المستندية الواردة (للتصدير) غير المعززة

XXX إلى حـ/ الإعتمادات المستندية الواردة (التصدير) غير المعززة

2. عند تقديم المستندات ومطابقتها لشروط فتح الإعتماد، يتم قبولها بإجراء القيود المحاسبية التالية:

XXX من حـ/ بوالص مشتراة لإعتمادات التصدير

إلى مذكورين:

XXX حـ/ الحسابات الجارية (المستفيد)

XXX حـ/ العمولة

XXX من حـ/ المصرف المراسل

XXX إلى حـ/ بوالص مشتراة لإعتمادات التصدير

ويتم إلغاء القيد النظامي الذي تم تنظيمه أعلاه على النحو التالي:

XXX من حـ/ تعهدات المصارف للإعتمادات المستندية الواردة (للتصدير) المعزز/غير المعزز

XXX إلى حـ/ الإعتمادات المستندية الواردة (للتصدير) المعززة/غير المعززة

3. إذا كان الإعتماد المستندي يتضمن قبول سحوبات لصالح المصدرين المحليين والمسحوبة على المستوردين في الخارج.

XXX من حـ/ تعهدات المصارف للإعتمادات الواردة (للتصدير) مقابل كمبيالات مقبولة

XXX إلى حـ/ الإعتمادات المستندية الواردة (للتصدير) مقابل كمبيالات مقبولة

ويتم ارسال السحوبات إلى الخارج للقبول:

XXX من حـ/ كمبيالات مقبولة مرسلة للقبول

XXX إلى حـ/ كمبيالات مقبولة برسم القبول

وعند تسديد السحوبات من قبل المصرف المراسل في الخارج يتم تنظيم القيود المحاسبية التالية عكس القيدين التاليين:

XXX من حـ/ الإعتمادات الواردة (للتصدير) مقابل كمبيالات مقبولة

XXX إلى حـ/ تعهدات المصارف للإعتمادات الواردة (للتصدير) مقابل كمبيالات مقبولة

XXX من حـ/ كمبيالات برسم القبول

XXX إلى حـ/ كمبيالات مقبولة مرسلة للقبول

XXX من حـ/ المصرف المراسل (حسب وسيلة القبض)

إلى مذكورين:

XXX حـ/ الحسابات الجارية (للمستفيد)

XXX حـ/ العمولة

الفصل الخامس

أولاً: النتائج:

بعد معالجة كل الموضوعات التي جاءت في فصول هذا الكتاب ومطالبه، توصل الباحث إلى النتائج الهامة التالية:

1. هناك التزام متفاوت من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بالقواعد والإجراءات المحاسبية المتبعة في قياس وتسجيل العمليات والتقارير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2. نجحت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تقديم البدائل المناسبة للبنوك التقليدية، وأنه لا يمكن حصر أهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتحقيق الأرباح فقط وإنما يتعدى ذلك إلى تقديم خدمة وتنمية المجتمع الإسلامي وتكافله، وأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تقدم معاملات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتتميز بانخفاض تكلفتها وتتفوق بجودتها على معاملات البنوك التقليدية.

3. يتميز النظام المحاسبي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بكفاءة أعضائه وامتلاكهم للخبرات اللازمة في مجال المحاسبة الإسلامية، وأن المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بتطوير مهارات العاملين في قسم المحاسبة باستمرار.

4. أن النظام المحاسبي يجمع بين النظام الورقي والمحوسب، بالإضافة إلى أنه يتبع قسم الإدارة المالية الذي يلتزم بدوره بقرارات وتوجيهات الهيئات الشرعية.

5. تتفاوت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في استخدام أدوات التمويل الإسلامية، حيث تبين أن بعض المصارف الإسلامية تستخدم كل من عقود المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، وبعضها المشاركة المنتهية بالتمليك،، وأخرى بشكل قليل المضاربة والاستصناع، والسلم، أما مؤسسات الإقراض الزراعي فإنها تستخدم عقد المرابحة فقط.

6. هنالك مجموعة من الصعوبات التي تواجه عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، منها:

أ. سيطرة البنوك التقليدية على النشاط المصرفي في أغلب البلاد العربية والإسلامية واعتماد معظم المؤسسات الإقتصادية الكبيرة والحكومات على البنوك التقليدية.

ب. ندرة الكوادر الفنية المؤهلة للعمل بالمؤسسات الإسلامية.

ج. حداثة المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى حد ما، وعدم وجود التشريعات والقوانين الملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية وخاصة التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي، بالإضافة إلى عدم إلزامية هذه المعايير لمعظم الدول التي تنضوي تحت لواء منظمة المؤتمر الإسلامي، واعتبارها في كثير من الأحيان إرشادية فقط، كما لا بد أن نلفت النظر إلى وجود نظام مصرفي مختلط في كثير من الدول الإسلامية يؤدي إلى وجود إشكاليات كثيرة في تنفيذ وتحقيق هذه المعايير.

د. عدم وجود مراجعة دورية لهذه المعايير وتحديثها، بالرغم من أن نشأة هذه المعايير كان في أواسط تجربة العمل المصرفي الإسلامي، إلا أنها من وجهة نظر الباحث لم تتطور مع تطور المنتجات والخدمات التي ابتكرتها المصارف الإسلامية.

هـ. وجود تعارض في بعض الأحيان بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، بما يؤدي في بعض الأحيان إلى لجوء المؤسسات المالية التى تعتمد المعايير المحاسبية الإسلامية إلى أصدار قوائم مالية لا تتفق والمعايير المحاسبية الدولية، أو لجوئها إلى إصدار قوائم مالية مختلفة تعتمد في إحداها على المعايير المحاسبية الدولية في حال كون هذه المؤسسات المالية تقدم تقاريرها السنوية إلى سوق الأوراق المالية، وقوائم مالية أخرى تعتمد فيها على معايير المحاسبة الإسلامية.

و. عدم وجود شهادات مهنية قوية يمكن الإعتماد عليها في تأهيل وتطوير العاملين في أقسام المحاسبة في المصارف الإسلامية.

ز. عدم تكامل جهود الجهات الراعية والداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، مما أدى إلى عدم وجود اعتراف عالمي بهذه المعايير المحاسبية.

ح. عدم وجود مكاتب تدقيق ومراجعة متخصصة في أعمال

المؤسسات المالية الإسلامية وعدم وجود إجماع على بعض القضايا (اختلاف المذاهب الفقهية وعدم الأخذ بمذهب واحد).

ثانياً: وفي ضوء النتائج التي توصل إليها هذا البحث فإنه كان لا بد لنا من إيجاد حلول:

وأهم ما توصلت إليه بعد الدراسة لموضوع محاسبة أدوات التمويل الإسلامي أرى ما يلي:

1. على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التوسع في مجالات أعمالها وإستثماراتها بالإستفادة من الإجارة والمضاربة والمشاركة والسلم والاستصناع وعدم الإعتماد بالدرجة الأولى على المرابحة في مجال عملها المصرفي.
2. على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، والعمل على التطوير المستمر لمهارات العاملين لاستمرار النظرة الإيجابية حول النظام المصرفي.
3. أن تقوم الجامعات والمؤسسات التعليمية بإفراد مساقات علمية، أو دورات تدريبية لتدريس المحاسبة الإسلامية، أو تحت أي عنوان آخر يتضمن مفردات المحاسبة عن أدوات الإستثمار في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بهدف توسيع مدارك الطلبة والمتدربين في كيفية الإستفادة من هذه الأدوات.
4. على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إنشاء مراكز تدريبية لديها بهدف زيادة الفهم لطبيعة الأدوات الإستثمارية الإسلامية والمعالجات المحاسبية لها لدى العاملين فيها.

5. الاهتمام بتوفير الموظفين المؤهلين علمياً وعملياً لتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية.

6. تطوير وتحديث المعايير المحاسبية الإسلامية بشكل دوري، مع محاولة إيجاد توافق بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير المحاسبية الإسلامية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

7. إيجاد آلية لفرض إلزامية المعايير المحاسبية الإسلامية في جميع المؤسسات المالية الإسلامية من خلال إيجاد دور ملموس للمصارف المركزية في الدول الإسلامية لجعل هذه المعايير إلزامية في تلك الدول.

8. ضخ دماء جديدة للعاملين في المصارف الإسلامية والإعتماد على ذوي المؤهلات العلمية وإفراد دور كبير للتخصص وعدم اقتصار التخصص فقط على الجوانب الفقهية بالرغم من أهميتها ولكن لا بد من وجود تكامل بين الجوانب الفقهية والإقتصادية والمالية والمحاسبية والمصرفية.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم.**
- أبو الهيجاء، إلياس عبدالله، تطوير **آليات بالمشاركة في المصارف الإسلامية: «دراسة حالة الأردن»**، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد، الأردن، إربد، 2007.
- إبراهيم، إيهاب نظمي صابر، مصطفى، حسن توفيق محمود، **محاسبة المنشآت المالية: المصارف وشركات التأمين**، ط1، (عمان ـ الأردن: مكتبة المجتمع العربي، 2009).
- أبو الحسن، علي أحمد، **محاسبة المصارف التجارية**، (الإسكندرية ـ مصر: الدار الجامعية، 1987).
- أبو زيد، عبدالعظيم، **بيع المرابحة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية**، (دمشق ـ سوريا: دار الفكر، 2004).
- أبو زيد، رشدي شحاته، **شركة المضاربة في ضوء أحكام الاقتصاد الإسلامي**، ط1، (الإسكندرية ـ مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2008).
- أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، **عقد الإجارة: مصدر من مصادر التمويل الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة**، ط2، (جدة ـ السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000).
- أيوب، حسن، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، ط، 1، (القاهرة ـ مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2003).
- إبراهيم، حسني عبدالسميع، **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والنقود:**

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والاقتصاد الوضعي، (الإسكندرية ـ مصر: منشأة المعارف، 2009).

- البكري، أنس، وصافي، وليد، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، ط1، (الأردن ـ عمان: دار المستقبل، 2009).
- البديري، حسين جميل، **البنوك: مدخل إداري ومحاسبي**، ط1 (عمان ـ الأردن: دار الوراق للنشر والتوزيع، 2003).
- البلداوي، نزار فليح، حنان، رضوان حلوة، **مبادئ المحاسبة المالية القياس والإفصاح في القوائم المالية**، ط2، (عمان ـ الأردن، والشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة: دار الإثراء لنشر والتوزيع، 2012).
- البزايعة، خالد رمزي سالم، **الإعتماد المستندية من منظور شرعي: دراسة فقهية قانونية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار النفائس، 2009).
- الفيصل، عبد الله بن محمد، **المحاسبة المالية في المصارف التجارية**، (الرياض ـ السعودية: جامعة الملك فيصل، عمادة شؤون المكتبات، 1986).
- الجزراوي، إبراهيم محمد علي طاهر، عزيز، محمد علي، سلمان، مجيد جاسم، **المحاسبة في النشاط المصرفي**، (بغداد ـ العراق: غير معروف، 1989).
- الطراد، إسماعيل إبراهيم، عبد الله، خالد أمين، **إدارة العمليات المصرفية ـ المحلية والدولية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار وائل، 2006).
- الحدرب، زهير، وديان، لؤي، **محاسبة المصارف**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار البداية، 2010).
- المجمع العربي للمحاسبين القانونين، **المحاسبة والمعرفة المتعلقة بالمحاسبة (1)**، (عمان ـ الأردن: الناشر المجمع العربي للمحاسبين القانونين، 2008).
- الحارس، أسامة، وأخرون، **أسس المحاسبة المالية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار حامد للنشر، 2004).

- الشـــمري، محمد نوري، **النقود والمصارف والنظريـــة النقدية**، ط1،(الأردن ـ عمان: دار زهران، 2007).
- المصري، أحمـــد محمد، **إدارة البنـــوك التجارية والإســـلامية**، ط1، (مصر ـ الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1998).
- الصميدعي، محمد جاســـم، وردينة، عثمان يوسف، **التسويق المصرفي**، ط1، (الأردن ـ عمان: دار المناهج، 2005).
- الجنابي، هيل عجمي جميل، وأرسلان، رمزي ياسين يسع، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، ط1، (الأردن ـ عمان: دار وائل، 2009).
- النجار، أحمد، **بنوك بلا فوائد**، ط2 (مصر ـ القاهرة: دار وهدان، 1977).
- الرشـــدان، مها عبدالرحمن، **العوامل المؤثرة على ربحية البنوك الإســـلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، إربد، 2009.
- العطيات، يزن خلف ســـالم، **تحول المصارف التقليديـــة للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، (عمان ـ الأردن: دار النفائس، 2009م).
- الجنيدل، حمد بن عبدالرحمن؛ وأبو دية، إيهاب حسين، **الإستثمار والتمويل في الاقتصاد الإســـلامي**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار الجرير للنشـــر والتوزيع، 2009).
- العجلوني، محمد محمود، **البنوك الإســـلامية أحكامهـــا ـ مبادئها ـ تطبيقاتها المصرفية**، (عمان ـ الأردن: دار المســـيرة للنشـــر والتوزيـــع والطباعة)، ط2، 2010.
- النجار، أحمد، **البنوك الإســـلامية**، مجلة المســـلم المعاصـــر، بيروت، ع24، 1982.
- الجمال، غريب، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، ط1، (جدة ـ السعودية: دار الشروق، 1978).

- العزيزي، «محمد رامز»عبد الفتاح، **مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية**، (عمان ـ الأردن: سلسلة الاقتصاد الإسلامي).
- الخضيري، محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، ط2،(القاهرة ـ مصر: دار الحرية، 1990).
- العلي، صالح حميد، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية**،(دمشق ـ سوريا: دار النوادر للنشر، 2008).
- الغالي، بن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والإستثماري في البنوك الإسلامية**، (عمان ـ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012).
- السعدي، سوسن محمد سليم، **المخاطر الناتجة عن السيولة فب البنوك الإسلامية في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، 2010.
- الكفراوي، عوف محمود، **البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، (مصر ـ الأسكندرية: مركز الإسكندريةللكتاب، 2001).
- النقيب، كمال عبد العزيز، **المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة المالية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2004).
- الوادي، محمود حسين؛ وآخرون، **النقود والمصارف**، (عمان ـ الأردن: دار المسيرة، 2010).
- الكفراوي، عوف محمود، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (الإسكندرية ـ مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية للنشر، 2004).
- العناتي، رضوان، وآخرون، **مبادئ المحاسبة وتطبيقاتها**، ط1 (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2011).
- الخطيب، حسين حسن، **المحاسبة المالية الإسلامية مبادئ المحاسبة وأصولها**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار الجنادرية للنشر والتوزيع، 2011).

- المعهد العالمي للفكر الإنساني، **موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية**، (القاهرة ـ مصر، 1996).
- الدليمي، خليل، وآخرون، **مبادئ المحاسبة المالية**، (عمان ـ الأردن: دار الثقافة للنشر، 2005).
- الشرع، مجيد جاسم، **المحاسبة في المنظمات المالية «المصارف الإسلامية»**، ط1،(عمان ـ الأردن، والشارقة ـ الإمارات العربية المتحدة: دار إثراء للنشر والتوزيع، 2008).
- العيساوي، عوض خلف دلف، **الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار الدجلة، 2007).
- الموسوي، حيدر يونس، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2011).
- الخداش، حسام الدين مصطفى، وأخرون، **أصول المحاسبة المالية**، ط2 (عمان ـ الأردن: دار المسيرة للنشر، 1999).
- الوادي، محمود حسين، وأخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010).
- العقيلي، خالد تيسير راشد، **معايير التمويل في المصارف الإسلامية «حالة الاردن»**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2008.
- الشعار، محمد نضال، **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**، (حلب ـ سوريا: الناشر محمد نضال الشعار، 2005).
- الصعيدي، إبراهيم أحمد، **النظام المحاسبي في المنشآت المالية**، (أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة المكتبة، 1998).
- العزيزي، «محمد رامز» عبد الفتاح، **الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر**

بالشراءالذي تتعامل به البنوك الإسلامية مع بيان حكم الإلتزام بالوعد وأكل الربا بواسطة الحيل الربوية، (عمان، الأردن: غير معروف، 2004).

- المجاجي، محمد سكحال، **أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي**، (بيروت ـ لبنان: دار ابن حزم، 2001).
- الجندي، محمد الشحات، **عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي**، (القاهرة ـ مصر: دار النهضة العربية، 1986).
- النشوى، ناصر أحمد إبراهيم، **عقد الاستصناع التكييف الشرعي والقانوني لحكم التعامل به**، (الإسكندرية ـ مصر: دار الفكر الجامعي، 2007).
- الصليلي، عبدالله مرشد، **تطبيقات عقود الاستصناع في المشروعات البناء والتشغيل والتحويل** B O T **ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، كلية اقتصاد والمصارف الإسلامية، اربد، الأردن، 2006.
- الفقي، محمد عبدالحليم، **الأداء الإقتصادي للمصارف الإسلامية وأثره في عملية التنمية الإقتصادية: دراسة فقهية اقتصادية**، ط1، (القاهرة ـ مصر، عالم الكتب، 2010).
- العيادي، أحمد صبحي أحمد مصطفى، **أدوات الإستثمار الإسلامية: البيوع، القروض، الخدمات المصرفية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار الفكر ناشرون وموزعون، 2010).
- العساف، عدنان محمود، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار جهينة للنشر والتوزيع، 2004).
- الهيتي، قيصر عبدالكريم، **أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)**، ط1، (دمشق ـ سوريا: دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2009).
- السعد، أحمد، **فقه المعاملات**، ج2، (إربد ـ الأردن: دار الكتاب الثقافي، 2009).

- العزيزي، شهاب أحمد سعيد، **النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية**، (عمان ـ الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012).
- المصري، عبد السميع، **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، ط3 (القاهرة ـ مصر: مكتبة وهبة للنشر، 1983).
- الجار الله، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم، **مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، ط3، (بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1987).
- الكويت. بيت الزكاة، **أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول**، (الكويت: بيت الزكاة، 1984).
- العاني، خالد عبد الرزاق، **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، (عمان ـ الأردن: دار اسامة، 1999).
- المكاوي، محمد محمود، **التمويل المصرفي التقليدي الإسلامي: المنهج العلمي لاتخاذ القرار**، ط1، (المنصورة ـ مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2010).
- المصلح، عبد الله، صاوي، صلاح، **ما لايسع التاجر جهله: دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الإقتصادية المعاصرة**، (الرياض ـ السعودية: دار المسلم، 2001).
- السلمي، سعد بن غرير، **شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة**، (مكة المكرمة ـ السعودية: جامعة أم القرى، 1997).
- النمري، خلف بن سليمان، **شركات الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، (الإسكندرية ـ مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2000).
- الثبيتي، سعود بن مسعد، **الاستصناع (تعريفه ـ تكييفه ـ حكمه ـ شروطه ـ أثره في تنشيط الحركة الإقتصادية)**، (مكة المكرمة ـ السعودية: المكتبة المكية، 1995).
- الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية**،(بيروت ـ لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004).

- الجراح، فيصل مفلح، **دور البنك الإسلامي في التنمية الإجتماعية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد.
- الرفاعي، عزة إسماعيل عبدالغني علي، **تحديد الربح وأثره على عقد الشركة: دراسة فقهيه مقارنة**، ط1، (القاهرة ـ مصر: دار الفكر الجامعي، 2010).
- الشيخ، غسان محمد، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، (دمشق ـ سوريا: دار القلم، 2010).
- اشبير، محمد عثمان، فقه **المعاملات** 2، ط2، (عمان ـ الأردن: جامعة القدس المفتوحة، 2002).
- إسماعيل، مدحت محمد، **محاسبة المصارف التجارية وشركات التأمين**، (إربد ـ الأردن: دار الأمل، 1989).
- باسيلي، مكرم عبدالمسيح، **المعاملات المصرفية: المحاسبة والإستثماروتحليل القوائم المالية: رؤية استراتيجية**، (القاهرة ـ مصر: المكتبة العصرية، 2008).
- بدران، كاسب عبدالكريم، **عقد الاستصناع ـ دراسة مقارنة**، (الرياض ـ السعودية: غير معروف، 1980).
- بني هاني، حسين، **اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ**، (إربد ـ الأردن: دار الكندي، 2002).
- باسهل، محمد سعيد صالح، **في محاسبة المضاربة**، ط1، (جدة ـ السعودية: غير معروف، 2000).
- بغا، مصطفى ديب، **فقه المعاوضات**، (دمشق ـ سوريا: جامعة دمشق، 1981).
- رواي، خالد وهيب، **إدراة العمليات المصرفية**، (عمان ـ الأردن: دار المناهج، 2001).
- زرقا، مصطفى أحمد، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة**، ط2، (السعودية ـ جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 2000).

- دنيا، شوقي أحمد، **الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي**، ط2، (جدة ـ السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998).
- ياسين، فؤاد توفيق، درويش، أحمد عبدالله، **المحاسبة المصرفية**، (عمان ـ الأردن: دار اليازوري للنشر، 1996).
- زعتري، علاء الدين، **فقه المعاملات المالية المقارن صياغة جديدة وأمثلة معاصرة «البيع بالتقسيط ـ الشرط الجزائي ـ المرابحة ـ البنوك ـ التأمين ـ المقاولات ـ الجوائز ـ الرشوة ـ الأسهم والسندات»**، ط1، (دمشق ـ سوريا: دار العصماء، 2007).
- زيد، عمر عبدالله، **المحاسبة المالية في المجتمع الإسلامي**، (عمان ـ الأردن: دار اليازوري للنشر، 1995).
- زغنون، جمال الدين محمود، **البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسياسة النقدية والمصرفية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد.
- جعارات، خالد جمال، وآخرون، **مبادئ المحاسبة المالية: الدورة المحاسبية**، ط2 (عمان ـ الأردن: دار الإثراء للنشر، 2009).
- جادو، محمد أحمد، **المحاسبة في المنشآت المالية**، (القاهرة ـ مصر، 2001).
- جعفر، عبدالإله نعمة، النظم المحاسبية في المصارف وشركات التأمين، (عمان ـ الأردن: دار المناهج، 2007).
- حيدر، هزار سليمان، **الضمانات المصرفية التعاقدية في نطاق التجارة الدولية: دراسة مقارنة**، (بيروت ـ لبنان: اتحاد المصارف العربية، 1989).
- حنون، محمد حسن، **الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية**، ط، (الأردن ـ عمان، 2005).
- حمدان، إنعام عرفات موسى، **الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، 2001.

- حنان، رضوان حلوة، وأخرون، **أسس المحاسبة المالية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار الحامد للنشر، 2004).
- حنان، رضوان حلوة، **النموذج المحاسبي المعاصر من المبادئ إلى المعايير**، ط2، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2006).
- حمود، سامي حسن، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط2، (عمان ـ الأردن: مطبعة الشرق ومكتبتها، 1982).
- خصاونة، أحمد سليمان محمود، **آثار العولمة على المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، 2006.
- خلف، فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، ط1، (الأردن ـ عمان: جدارا للكتاب العالمي، 2006).
- خلف، فليح حسن، **النقود والبنوك**، ط1، (الأردن ـ عمان: جدارا للكتاب العالمي، 2006).
- خصاونة، أحمد سليمان، **المصارف الإسلامية مقرارات لجنة بازل**، ط1، (الأردن ـ عمان: جدارا للكتاب العالمي، 2008).
- لطايفة، أمجد سالم قويدر، **نحو مصارف إسلامية شاملة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك إربد، الأردن، 2008، ص 88 – 89.
- كيسو، دونالد، **المحاسبة المتوسطة**، مترجم: كمال الدين سعيد، (الرياض ـ السعودية: دار المريخ للنشر، 1988).
- صلاح الدين، نادر يوسف محمد، **مدى مصداقية البيانات المالية المدققة لدى دوائر ضريبة الدخل الفلسطينية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2005.
- طايل، مصطفى كمال السيد، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، (طنطا ـ مصر: مطابع غباشي، 1988، ج1).

- محمـــد، العمروســـي محمد، **نظـــام المعلومات المحاســـبي فـــي المصارف التجارية**، ط2، (القاهرة ـ مصر: محمد العمروسي محمد، 1993).
- مشـــهور، أميرة عبداللطيف، **الإســـتثمار في الاقتصاد الإســـلامي**، (القاهرة ـ مصر: مكتبة مديولي، 1991).
- محمد، رقية سعيد مت علي، **الزكاة وأثرها التربوي**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، اربد، الأردن، 1996.
- مسعد، محيى محمد، **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**، (الإسكندرية ـ مصر: مكتبة الأشعاع، 1998).
- محيســـن، فؤاد محمد، **التأصيل الشرعي لعقدي الاستصناع والمقاولة وتطبيق الاســـتصناع والمقاولـــة فـــي المصـــارف الإســـلامية**، (عمـــان ـ الأردن: الناشر«المؤلف»، 2002).
- **معايير المحاســـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإســـلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2003.
- مطر، محمد، والســـويطي، موســـى، **التأصيـــل النظري للممارســـات المهنية المحاسبية**، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004).
- مبارك، موسى عمر، وسمحان، حســـين محمد، **محاسبة المصارف الإسلامية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009).
- ملحم، أحمد سالم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**،(عمان ـ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005).
- محمدين، جلال وفاء البدري، **البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى**، (مصر ـ الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008).
- مقبل، أحمد العمري، **فقه المعاملات المالية في الشـــريعة الإسلامية (البيع ـ الســـلم ـ الإجارة ـ المســـاقاة ـ المزارعة ـ الجعالة)**، (صنعاء ـ اليمن: مكتبة الصادق للنشر، 2009).

- عمر، محمد عبد الحليم، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، (البحرين، 1998).
- عبد الله، حسن صلاح الصغير، **أحكام التمويل والإستثمار ببيع السلم في الفقه الإسلامي**، (الإسكندرية ـ مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008).
- عبد النبي، جمال يوسف، **الإعتمادات المستندية**، (عمان ـ الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي، 2001).
- عبد الله، خالد أمين، **العمليات المصرفية: الطرق المحاسبية الحديثة**، ط6، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2009).
- عطية، أحمد صلاح، **محاسبة الإستثمار والتمويل في المصارف التجارية**، (الإسكندرية ـ مصر الدار الجامعية، 2002).
- عباس، إسماعيل علي، الفيلي، هاني عبد الأمير، **محاسبة المصارف**، ط2، (الصقاة: مكتبة الفلاح، 2001).
- عوض، علي جمال الدين، **الإعتمادات المستندية: دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية**، ط1 (القاهرة ـ مصر: دار النهضة العربية، 1989).
- عمر، سليمان رمضان محمد، **النظام القانوني لخطابات الضمان المصرفية: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط1، (الإسكندرية ـ مصر: دار الفكر الجامعي، 2009).
- علي، أحمد شعبان محمد، **المصارف الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، ط1، (الإسكندرية ـ مصر: دار الفكر الجامعي، 2010).
- عبد العزيز، سمير محمد، **التأجير التمويلي ومدخله: المالية، المحاسبية، الإقتصادية، التشريعية، التطبيقية**، (الإسكندرية ـ مصر: مكتبة الشعاع، 2000).
- عطية، محمد كمال، **نظم محاسبية في الإسلام**، ط2،(القاهرة ـ مصر: مكتبة وهبه، 1989).

- عريقات، حربي محمد، عقل، سعيد جمعة، **إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010).
- عربيات، وائل، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية (أساليب الإستثمار ـ الاستصناع ـ المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): بين النظرية والتطبيق)**، (عمان ـ الأردن: دار الثقافة، 2006).
- عبده، فؤاد محمد مصطفى، **الإستثمار بالوكالة في البيع الآجل في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الأردن، إربد، 2007.
- عاشور، يوسف حسين، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط2،(غزة ـ فلسطين، 2003).
- عباس، إسماعيل علي، والفيلي، هاني عبدالأمير، **محاسبة البنوك**، ط2، (الصفاة ـ الكويت: مكتبة الفلاح، 2001 (.
- عبدالسلام، محمد سعيد، **المحاسبة في الإسلام: دراسة مقارنة مع التطبيق على زكاة المال**، ط1، (جدة ـ السعودية: دار البيان العربي، 1982).
- عريقات، حربي محمد؛ عقل، سعيد جمعة، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2010).
- عبدالله، خالد أمين، وسعيفان، حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، ط1،(عمان ـ الأردن: دار وائل للنشر، 2008).
- عبادة، إبراهيم عبدالحليم، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، اربد، 2007.
- غزازي، عماد، **دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي**، (عمان ـ الأردن: الدار الفكر الجامعي ـ 2010).
- غنيم، أحمد، **الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية**، ط6، (القاهرة ـ مصر: غير معروف، 1998).

- فلوح، صافي، العرقسوسي، محمد سليم، **العلميات المصرفية: تسهيلات وخدمات**، (دمشق ـ سوريا: جامعة دمشق، 2001).
- قلعاوي، غسان، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا؟ وكيف؟**، (دمشق ـ سوريا: دار المكتبي، 1998).
- فرحات، ريمون يوسف، **المصارف الإسلامية**، ط1، (لبنان ـ بيروت: منشورات الحلبي، 2004).
- سروجي، عنان فتحي، **مقارنة أداء المصارف الإسلامية والتقليدية باستخدام النسب المالية في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، اربد، 2004.
- سمحان، حسين محمد، يامن، إسماعيل يونس، **اقتصاديات النقود والمصارف**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2011).
- سمحان، حسين محمد، ومبارك، موسى عمر، **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، ط1،(عمان ـ الأردن: دار المسيرة للنشر، 2009).
- سمحان، حسين، **برنامج دورة المعالجات المحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية**، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI).
- سعيد، محمد رأفت، **المال ملكيته وإستثماره واتفاقه: دراسة موضوعية في الأحاديث النبوية الشريفة**، (الدوحة ـ قطر: مكتبة المدارس، 1992).
- سلمان، نصر، سطحي، سعاد، **فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية: دراسة مدعمة بقرارات المجامع الفقهية**، (دمشق؛ بيروت ـ سوريا؛ لبنان، 2007).
- سرايا، محمد السيد، **المحاسبة في النشآت المالية: المصارف التجارية وشركات التأمين**، (الإسكندرية ـ مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2008).
- شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقة الإسلامي**،(عمان ـ الأردن: دار النفائس، 1996).

- شحاته، حسين حسين، **محاسبة المصارف الإسلامية**، (القاهرة ـ مصر: مكتبة التقوى، 1990).
- شيحة، مصطفى رشيد، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، (بيروت ـ لبنان: الدار الجامعية للنشر، 1982).
- شحاته، شوقي اسماعيل، **تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر**، ط2، (القاهرة ـ مصر: الزهراء للاعلام العربي، 1988).
- هيتي، عبدالرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، (عمان ـ الأردن: دار اسامة، 1998).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معايير المحاسبة المراجعة الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، ط1، (البحرين، 1999).
- هندي، منير إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية مدخل اتخاذ القرارات**، ط2، (مصر ـ اسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2000).
- يسري، عبدالرحمن، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، (الاسكندرية ـ مصر: الدار الجامعية، 2004).
- ياسين، فؤاد، أخرس، عاطف، درويش، أحمد عبدالله، **محاسبة المصارف**، ط2، (عمان ـ الأردن: الاهلية، 1990).

المواقع الإلكترونية:

- **موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:**
- http://www.aaoifi.com/aaoifi/Default.aspx?alias=www.aaoifi.com/aaoifi/arabic
- **الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي:** http://isegs.com/indexxx2.html
- **موقع منتدى التمويل الإسلامي:** http://islamfin.go-forum.net
- **موقع مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي:**
- http://www.cibafi.org/ifwatch/DisasterSubject.aspx

- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:
- http://www.cibafi.org/newscenter/
- موقع المصرفية الإسلامية: http://www.almasrifiah.com
- موقع محاسب:
- .http://onfoam.blogspot.com/2011/09/blog-post_15.html
- موقع المحاسب العربي:
- http://accountant-jo.blogspot.com/2011/02/aaoifi.html
- موقع دليل المحاسبين، منشور الأدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، 2001: http://www.jps-dir.com/forum/forum_posts.asp?TID=962
- موقع عالم المحاسبة، محاسبة المصارف الإسلامية، 2010/4/24:
- http://world-acc.net/vb/showthread.php?t=799%E2%80%8E

حالات عملية

المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

✍ الحالة الأولى:

تقدم العميل محمد لمصرف العالم بطلب شـراء معـدات مرابحةً، وقام المصرف بشراء المعدات من الوكيل المحلي شركة عبر المتوسط وذلك بمبلغ 100,000 درهم وبلغت مصروفات شـراء المعـدات 10,000 درهم، وكانت بنود الوعد تفيد بأن العميل محمد سيدفع ربحاً نسبته 8% من تكلفة المعدات على المصرف، وأنه سوف يقوم بدفع الثمن على مدي خمس سنوات، بأقساط ربع سنوية.

قام المصـرف فعلاً بشـراء المعدات المطلوبـة من العميـل، وقام ببيع المعدات على العميل، **المطلوب**:

- كم تكون تكلفة المعدات على المصرف.
- حساب ربح المصرف لمدة سنوات وطوال فترة العقد.
- ما مقدار القسط الربع سنوي.
- أجراء القيود المحاسـبية في مرحلة تملك المصرف للمعدات، وعند توقيع عقد المرابحة.
- بفـرض أن محمد سـوف يقوم بدفـع 10% مقدماً كهامـش جدية، المطلوب احتساب هامش الجدية وكذلك أجراء القيد المحاسبي.
- عمل القيد المحاسبي عن القسط الأول.

✍ الحالة الثانية:

- أشترى وليد سيارة من مصرف العالم الإسلامي عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، وقد تمت الخطوات التالية:
- قيمة السيارة 60,000 درهم، يدفع وليد 10% من قيمة السيارة مقدماً.
- الربح بمعدل 5% سنوياً.
- فترة المرابحة 4 سنوات.
- الطريقة غير المفضلة هي الطريقة المستخدمة لدى المصرف، مع العلم بأنه المصرف يأخذ بالإلزام بالوعد.

المطلوب:

تسجيل القيود المحاسبية للعملية أعلاه.

✍ الحالة الثالثة:

أشترت شركة ريم للإنشاءات معدات تصنيع من شركة التمويل الإسلامي عن طريق المرابحة للآمر بالشراء، علماً بأن نسبة الربح المتوقعة هي 10%، حيث قامت شركة التمويل الآلات من الشركة الموردة بمبلغ 500,000 درهم عن طريق سداد المبلغ للشركة الموردة بواسطة حوالة مصرفية، لتبيعها إلى شركة ريم، وذلك وفقاً للشروط التالية:

- دفعت شركة ريم مبلغ 100,000 درهم كهامش جدية.
- الضمانات المطلوبة هي رهن الآلات والمعدات رهناً حيازياً.
- تكون مدة التمويل أربع سنوات من تاريخ توقيع العقد.
- تأخذ الشركة بنظرية الوعد الملزم.
- إلا أن شركة ريم ونظراً لظروف السوق الحالية تراجعت عن أتمام الصفقة، قامت الشركة ببيع الآلات والمعدات بالسوق، ولنفترض الحالات التالية:

1. أن شـركة التمويل الإسـلامي باعت الآلات والمعدات بمبلغ 450,000 درهم.
2. أن الشركة باعت المعدات والآلات بمبلغ 380,000 درهم.

المطلوب:

أ/ ماهو مقدار الضرر، ومن الـذي يتحمل هذا الضرر وفقـاً لمعيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

ب/ تسجيل القيود المحاسبية وفقاً لما ورد في أعلاه.

✍ الحالة الرابعة:

طلب أحمد من مصرف التضامن شراء سيارة ثمنه النقدي 30,000 درهم وكانت بنود الوعد تفيد بان أحمد سـيدفع ربحا للبنك بنسبة 6 % سنوياً من تكلفة البضاعة على المصرف وأنه سـيدفع الثمن للمصرف بموجب أقسـاط شهرية متساوية على مدى خمس سنوات.

فإذا وافق المصرف على طلب أحمد وقام فعلاً بشراء السيارة بشيك على المركز الرئيسي وبيعه أحمد حسب الاتفاق بتاريخ 2012/4/30م.

المطلوب:

1) حساب تكلفة السيارة على المصرف وأحسب ربح المصرف من هذه العملية
2) أحسب تكلفة السيارة على احمد.
3) أحسب القسط الشهري.
4) تسـجيل القيود المحاسبية اللازمة لإثبات عمليتي الشـراء والبيع وتسديد القسط الأول من حسـاب أحمد في 2012/5/30م، بالطريقة غير المفضلة علماً بان المصرف قام بتمويل العملية من الأموال المشتركة.

✍ الحالة الخامسة:

أشترت شركة المحمود آلات لتصنيع الجير الحجري من المصرف بطريقة المرابحة للآمر بالشـــراء حيث أشـــترى المصرف الآلات من الشركة الصينية الصانعة بمبلغ 80,000 درهم نقداً، علماً بأن (الثمن يشـــمل جميع التكاليف) ليبيعها لشركة مصانع الجير الحجري بالشروط التالية:

- تدفع الشركة الآمرة بالشراء مبلغ 30,000 درهم هامش جدية.
- تكون أرباح المصرف ما نسبته 5 % سنوياً من صافي قيمة التمويل.
- يتم تقسيط باقي المبلغ والأرباح على مدى 3 سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية.
- تقوم الشركة برهن عقارات لا تقل قيمتها عن 50,000 درهم لصالح المصرف.
- يتم التعامل من خلال حساب الشركة الجاري لدى المصرف.

فإذا علمت ما يلي:

- تم دفع مبلغ هامش الجدية بتاريخ 2012/5/3م.
- تم شراء الآلات بتاريخ 2012/5/4م.
- تم بيع الآلات للشركة في 2012/5/7م.
- دفعت الشركة القسط المستحق في نهاية الشهر.
- التزمت الشركة بدفع الأقساط في نهاية شـــهر يونيو 2012م، إلا أنها تأخرت عن تسديد قسط نهاية شهر أغسطس ثم سددته بعد 20 يوم.
- قامت الشركة بتسديد جميع الأقساط قبل تاريخ استحقاقها بسنة.
- حسم المصرف للشركة ما نسبته 4 % من المبلغ المسدد مبكراً وذلك بعد شهرين من تاريخ التسديد.
- لا يستخدم المصرف الطريقة المفضلة حسب المعيار رقم 2.

المطلوب:

1) احتساب قيمة القسط الشهري.

2) تسجيل قيود اليومية اللازمة.

✍ **الحالة السادسة:**

- أشترى خلفان من المصرف الإماراتي سيارة بطريقة المرابحة للآمر بالشراء وقد تمت العمليات التالية:
- تم توقيع عقد الوعد بين الطرفين بتاريخ 2007/7/5م، حيث أتفق الطرفان على شراء سيارة لخلفان ثمنها النقدي 50,000 درهم يدفع خلفان من ثمنها 5,000 درهم للمصرف ويقسط الباقي على مدة اربع سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية بنسبة ربح 5,5 % سنوياً.
- قام المصرف بشراء السيارة من معرض الأندلس بتاريخ 2007/7/15م بشيك وبنفس المواصفات المطلوبة.
- يأخذ المصرف الإماراتي بالإلزام بالوعد. ويستخدم الطريقة المفضلة في إثبات الأرباح.
- قام المصرف ببيع السيارة لخلفان في 2007/17/15م.

المطلوب:

1) احتساب ربح المصرف والقسط الشهري الذي سيدفعه خلفان إلى المصرف.

2) إعداد القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم في يومية المصرف إضافة إلى تسديد القسط الأول.

3) إعداد قيد تسوية الأرباح في نهاية عامي 2007م و2008م.

4) أفترض أن خلفان لم يلتزم بالوعد المبرم مع المصرف وتراجع عن شراء السيارة بعد أن قام المصرف بشرائها نتيجة لصدور قرار بتخفيض جمارك

السيارات. كيف ستكون المعالجة المحاسبية في هذه الحالة إذا علمت إن المصرف باع السيارة بسعرها السوقي وقيمته 48,000 درهم في 2007/7/20م.

6) كيف ستكون المعالجة المحاسبية في حال عدم أخذ المصرف بالإلزام بالوعد وعدم إلتزام خلفان بالوعد؟

✍ الحالة السابعة:

فيما يلي البيانات الخاصة بعمليات المرابحة في احد المصارف الإسلامية:

- اشترى المصرف بضاعة ليبيعها مرابحة بمبلغ 1,000 وبلغت مصاريف الشراء 100 درهم.
- ابرم البنك عقد مواعدة مع متعامل ليبيع له البضاعة مرابحة، واستلم هامش جدية 10 دراهم وقام البنك بشراء البضاعة بمبلغ 1,000 درهم، ثم نكل المتعامل عند إبرام عقد البيع فباع المصرف البضاعة بمبلغ 970 درهم وكان الوعد غير ملزم.
- ابرم المصرف عقد مواعدة مع متعامل ليبيع له بضاعة مرابحة واستلم هامش جدية مبلغ 50 درهم وقام المصرف بشراء البضاعة بمبلغ 1,500 درهم، ثم نكل المتعامل عند إبرام عقد البيع، فباع البضاعة بمبلغ 1,350 درهم وكان الوعد ملزماً.
- كان على احد المتعاملين ذمم مرابحة مبلغ 3,000 درهم سددها قبل الموعد المحدد وقام البنك بحط جزء من الأرباح بنسبة 5 % من المبلغ المطلوب من العميل وكانت الأرباح المؤجلة 600 درهم.
- تأخر المتعاملان في سداد ما عليهما. الأول مبلغ 5,000 درهم للمماطلة وتقرر تحميله بغرامة 500 درهم وقد سدد المبلغين معاً، والثاني بمبلغ 15,000 درهم للإعسار.

المطلوب: تسجيل القيود المحاسبية للعمليات السابقة استناداً لمعيار المرابحة رقم «2» الصادر عن هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية / البحرين.

البيع الآجل

✍ الحالة الأولى:

- باعت شركة التمويل الإسلامية مخزون بضاعة السّلم الموجود لديها إلى شركة رنا الحديثة بمبلغ مليون درهم، على أن تقوم شركة رنا بسداد دفعة مقدمة قدرها مائة ألف درهم، ليتم سداد متبقي الثمن المتفق عليه على عشر سنوات، حيث تقوم الشركة بسداد قسط كل سنة.
- أتفق الطرفان على أن تكون نسبة الربح 10 % سنوياً، وكانت تكلفة البضاعة 500,000 درهم

المطلوب:

- إثبات عملية البيع في تاريخ توقيع عقد البيع.
- احتساب وتحصيل الأقساط من شركة رنا الحديثة في الثلاث سنوات الأولى.
- تسجيل القيود المحاسبية الخاصة بسداد الدفعة المقدمة، وعقد البيع، وتحصيل قسط السنة الحالية.

✍ الحالة الثانية:

- باعت المصرف الإسلامي العالمي أحد العقارات المملوكة له بالتقسيط لعمليه محمد، كانت قيمة العقار حسب دفاتر المصرف مبلغ وقدره 200,000 درهم، وكانت شروط البيع التي توافق عليها الطرفان كما يلي:

- يبيع المصـــرف العقار المذكـــور لعمليه بموجب عقد بيـــع مؤجل بمبلغ 450،000 درهم.
- يدفع العميل 10 % من قيمة العقار للمصرف عند توقيع عقد البيع.
- يوافق المصرف على نقل ملكية العقار لصالح العميل، على أن يقوم السيد محمد برهن العقار موضوع البيع رهناً ممتازاً من الدرجة الأولى لصالح المصرف.
- تكون مدة العقد 4 سنوات من تاريخ توقيع عقد البيع.
- تكون دفعات السداد دفعات سداد ربع سنوية.

المطلوب:

- تســـجيل القيود المحاســـبية الخاصة بالدفعة المقدمة وسداد دفعات السنة الأولى.

السَّلَم والسَّلَم الموازي

✍ الحالة الأولى:

- تعاقدت شركة التمويل الإسلامي على شراء 1000 طن سمسم من مزارع الجودة العالية بواقع ســـعر الطن 200 دولار أمريكي بموجب عقد ســـلم وقامت بدفع قيمة الكمية المتفق عليها بعد يومين من تاريخ توقيع العقد وقامت بتوقيع عقد سلم موازي مع شركة الأوائل لتصنيع الحلويات بسعر 225 دولار أمريكي للطن.

المطلوب:

- تسجيل القيود المحاسبية لعقدي السَّلم والسَّلم الموازي.

✍ الحالة الثانية:

منح أحد المصارف الإسلامية عميله طلال تمويلا بالسّلم بمبلغ 15,000 درهم لزراعة أرضه بالقمح بالشروط التالية:

- مدة التسليم 11 شهرا
- يستلم المصرف الإسلامي 15 طن من القمح حسب العينة المعروضة عند حلول الأجل في 2008/09/30م.
- يتم التسليم في مخازن البائع.

وقد حدثت العمليات التالية:

- في 2007/11/01م، أودع المصرف المبلغ المتفق عليه في حساب طلال.
- في 2008/09/30م، أستلم المصرف البضاعة حسب المواصفات ودفع مبلغ 100 درهم مقابل نقل البضاعة إلى مخازنه.
- في 2008/10/05م، باع البضاعة لأحد تجار الجملة بمبلغ 16,000 درهم نقدًا.

المطلوب: إثبات ما تقدم في دفاتر المصرف الإسلامي.

✍ الحالة الثالثة:

أفترض أن طلال في الحالة السابقة لم يتمكن من تسليم القمح بسبب تعرض المحصول للصقيع مما أدى إلى هلاك نصف المحصول وتسليم 7.5 طن للمصرف الإسلامي، كيف سيتم معالجة ذلك محاسبيا؟.

✍ الحالة الرابعة:

وقعت الشركة الإسلامية للتمويل أتفاقاً مع مصنع عصائر بمنطقة جبل علي لتوريد فاكهة التفاح درجة أولي ممتاز (100 طن) إلى المصنع لتصنيعه كعصير طازج، وفي سبيل تنفيذ ذلك العقد أبرمت الشركة الإسلامية للتمويل أتفاقاً آخر مع مزارع التفاح الطازج بمنطقة العين لتوريد الكمية المطلوبة من المصنع.

فإذا توفرت المعلومات التالية:

- سعر الطن من المزرعة إلى الشركة تسليم المزرعة 75 درهماً.
- كان الاتفاق مع المصنع أن يتم تسليم الكمية بمخازن المصنع في جبل علي.
- دفع المصنع أجور نقل الكمية من المزرعة إلى المصنع 300 درهم، وقام المصنع بإخطار الشركة بذلك.
- تم استلام الكمية من المزرعة حسب المواصفات المطلوبة.
- باعت الشركة للمصنع الكمية بواقع سعر الطن 100 درهماً.
- أودعت الشركة قيمة الكمية عند توقيع العقد.

المطلوب:

1 ـ تسجيل القيود المحاسبية.

2 ـ تحديد ربح الشركة.

✍ الحالة الخامسة:

- منح أحد المصارف الإسلامية عميله عدنان تمويلاً بالسّلم بمبلغ 19,000 درهماً لشراء مواد خام لصناعة السجاد بالشروط التالية:
- مدة العقد 12 شهراً من تاريخ توقيع عقد السّلم.
- يستلم المصرف الإسلامي 100 سجادة حسب العينة المعروضة التي تم الاتفاق عليها عند حلول الأجل في 2012/12/30م.
- يتم التسليم في مخازن البائع.
- قام عدنان برهن السيارة التي يمتلكها والتي تقدر قيمتها بمبلغ 25,000 درهماً لصالح المصرف ضماناً للعملية
- في نفس الوقت قام المصرف بتوقيع عقد سَّلم موازي مع شركة سارة لبيع السجاد لتوريد نفس الكمية بتاريخ 5 يناير 2013م. وذلك بقيمة 28,000 درهم.

وقد حدثت العمليات التالية:

- في 2011/11/01م، أودع المصرف المبلغ المتفق عليه في حساب عدنان.
- في 2012/12/30م، لم يتم تسليم البضاعة بسبب عدم تمكن عدنان من تصنيعها
- وقد تبين أن عدنان أستغل المبلغ في شراء سيارة مرسيدس خاصة بدلاً من شراء
- المواد الخام اللازمة لصناعة السجاد المتفق عليه.
- قام المصرف بشراء كمية السجاد المطلوبة حسب المواصفات من السوق المحلي بقيمة 29,000 درهماً وسّلم السجاد المطلوب لشركة سارة للمفروشات في الموعد المحدد.

المطلوب: إثبات ما تقدم في دفاتر المصرف الإسلامي

الإستصناع والإستصناع الموازي

✍ الحالة الأولى:

توفرت إليك البيانات التالية من واقع سجلات أحدي المصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

ـ قيمة العقد 1,000,000 درهم (مدة العقد سنتان).

ـ تكاليف العقد المقدرة (والفعلية) 800,000 درهم.

البيان	السنة (1)	السنة (2)
1 ـ التكاليف الفعلية التراكمية	500,000	900,000
2 ـ فواتير الاستصناع	600,000	400,000
3 ـ تحصيلات نقدية من المستصنع	580,000	420,000

المطلوب: ـ بين المعالجات المحاسبية لما سبق في الحالات التالية: ـ

- بإفتراض إمكانية تقدير نسبة الإتمام بدقة معقولة (طريقة نسبة الإتمام).
- بإفتراض عدم إمكانية تقدير نسبة الإتمام بدقة معقولة (طريقة العقود التامة).

وإذا توفرت إليك البيانات التالية: ـ

البيان	عقد استصناع 500000		عقد استصناع موازي	
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثانية
1 ـ فواتير من الصانع للبنك			500,000	400,000
2 ـ فواتير مراسلة من البنك إلى المستصنع	680,000	220,000		
3 ـ تسديد للصانع			450,000	450,000
4 ـ متحصلات نقدية من المستصنع	580,000	420,000		

المطلوب: تسجيل وإثبات المعالجات المحاسبية لما سبق وفقاً لمعيار الاستصناع الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، علماً بان في الاستصناع الموازي يتم تطبيق طريقة نسبة الإتمام.

✍ الحالة الثانية:

تقد أحد المستثمرين بطلب إلى شركة التمويلات الدولية الإسلامية، بطلب لإنشاء مركز لتقديم الخدمات الحكومية، وقدم المستثمر كافة الرسومات والتصميمات الخاصة بالمركز إلى الشركة واصفاً وموضحاً العمل المطلوب إنجازه بدقة.

قام قسم الائتمان بدراسة طلب المستثمر من الناحية الائتمانية وتم تحويل الطلب إلى قسم الشؤون الهندسية للشركة لدراسته من النواحي الفنية

والهندسية. وجد أن تكلفة تشييد هذا المركز تبلغ قيمتها التقديرية 3 مليون درهم، حيث تم توقيع عقد الإستصناع وفقاً للشروط التالية:

- عرضت الشركة على المستثمر أن قيمة العقد مبلغ 3,5 مليون درهم ووافق المستثمر على ذلك.
- حددت دفعيات العقد على النحو التالي:
  1. 20 % من قيمة العقد تدفع عند توقيع العقد.
  2. 25 % من قيمة العقد تدفع عند انتهاء أعمال التأسيس.
  3. 15 % من قيمة العقد تدفع عند الانتهاء من هيكل المركز.
  4. 40 % من قيمة العقد تدفع عند استلام المركز حسب المواصفات المطلوبة.
- إذا كانت تكلفة تشييد المركز الفعلية بلغت 2.7 مليون درهم.

المطلوب:

أ. تحديد ربح الشركة من هذا العقد.

ب. تسجيل القيود المحاسبية الخاصة بهذه العملية.

المشاركة

✍ الحالة الأولى:

1. تقدم السيد نهاد باعتباره أحد عملاء بنك العالم الإسلامي بطلب إلى إدارة المصرف لشراء حديد تسليح (20,000 طن) على أساس المشاركة وكان سعر الطن الواحد 1,500 دولار أمريكي.
2. يدفع نهاد ما قيمته 25 % من قيمة الحديد، على أن يدفع المصرف باقي قيمة الصفقة، وتم توقيع العقد بموجب هذا الاتفاق.

3. تضمن الاتفـــاق أن يقوم العميل نهاد بإدارة الصفقـــة وبيع كميات الحديد المشتراة.
4. بلغت المصروفات التي دفعتها الشـــركة خلال الفترة ما بين الشراء والبيع مبلغ 1,2 مليون دولار أمريكي.
5. تضمنت عقد المشاركة بنداً ينص على أن العميل نهاد يتقاضي 10 % من صافي ربح عملية البيع.

المطلوب: إجراء القيود المحاســبية اللازمة وتحديد حصة كل من البنك والعميل، علماً بان البنك أستلم حصة العميل (الشريك) نقداً.

✍ الحالة الثانية:

أشترك مركز الإتقان للنسخ مع مصرف التنمية التعاونية في شركة لإنشاء مطبعة حديثة على أن يساهم كل طرف بـ 50 % من قيمة المطبعة التي بلغت تكلفتها 750,000 درهم، ونص عقد المشاركة على ما يلي:

- يدفع كل طرف من أطراف المشـــاركة نصيبه نقداً في المشروع عند توقيع العقد.
- يتولى مركز الأتقان إدارة المطبعة نظراً لخبرته الطويلة في ذلك.
- مدة الشركة خمس سنوات من تاريخ توقيع عقد الشراكة.
- يتم توزيع الأرباح أن تحققت مناصفة.
- الخسائر يتم أطفاؤها مباشرة من رأس مال المشروع.
- تدفع 10 % من صافي الأرباح لمركز الإتقان مقابل الإدارة.
- كانت نتائج الشركة على النحو التالي:

- السنة الاولى خسارة مبلغ وقدره 100,000 درهم

- السنة الثانية ربح مبلغ وقدره 15,000 درهم
- السنة الثالثة ربح مبلغ وقدره 22,300 درهم.
- السنة الرابعة خسارة مبلغ وقدره 5,700 درهم.
- السنة الخامسة ربح مبلغ وقدره 36,000 درهم.

المطلوب:

1. تحديد رأس مال الطرفين عند بداية التعاقد.
2. الموقف المالي لعملية المشاركة خلال الخمس سنوات.
3. تسجيل القيود المحاسبية الخاصة بالشركة.
4. بافتراض أنه تم الاتفاق على أن يقوم مركز الإتقان بدفع 60 % من أرباحه لصالح المصرف حتى تتحول كامل المطبعة إليه، ويعتبر دفع هذه النسبة من أرباح المركز بمثابة شراء لحصة المصرف في الشركة (بافتراض أن البيع والتنازل عن حصة المصرف في المطبعة سوف يتم على أساس القيمة التاريخية لأسهم المصرف في الشركة وذلك فقط على سبيل المثال)، المطلوب أيضا إيجاد المطلوب من البند 2 إلى البند 4 وفقا لهذا الافتراض.

✍ الحالة الثالثة:

قام المصرف بعقد مشاركة مع محمود قدم بموجبه أرضاً كرأس مال كانت القيمة الدفترية لها 2,000 درهم، وقد اتفق الطرفان على تقييم الأرض بـ 2,500 درهم، وفي نهاية العام أتضح أن القيمة السوقية للأرض أصبحت 2,800 درهم.

السؤال: كيف يتم تسجيل العملية بتاريخ التعاقد؟

أ. يتم إثبات رأس مال المشاركة بقيمة 2,000 درهم بالإضافة إلى ذمم مدينة على الشريك بقيمة 500 درهم.

ب. يتم إثبات رأس مال المشاركة بقيمة 2,000 درهم بالإضافة إلى أرباح بقيمة 500 درهم.

ج. يتم إثبات رأس مال المشاركة بقيمة 2,500 درهم بالإضافة إلى ذمم مدينة على الشريك بقيمة 500 درهم.

د. يتم إثبات رأس مال المشاركة بقيمة 2,500 درهم بالإضافة إلى أرباح بقيمة 500 درهم.

المضاربة

✍ الحالة الأولى:

قام أحمد بإستثمار مطلق في المصرف بموجب عقد مضاربة توزع بموجبه الأرباح بنسبة 60 إلى 40 تباعاً وبرأس مال قيمته 250,000. درهم، وقام المصرف بإستثمار مقابل بموجب عقد مضاربة مع أمين ضمن مشروع أتفق بموجبه على توزيع أرباح بنسبة 70 إلى 30 تباعاً، كيف يمكن قياس الأرباح والخسائر، لكل من أحمد والمصرف وأمين إذا علمت أن:

1 ـ صافي أرباح المشروع 175,000 درهم.

2 ـ صافي الخسائر الناتجة عن التقصير 75,000 درهم

3 ـ صافي الخسائر دون تقصير 85,000 درهم.

✍ الحالة الثانية:

قام مصرف التضامن الإسلامي بتقديم تمويل للمضاربة إلى شركة رياض الحديثة لشراء أجهزة كمبيوتر محمول بغرض بيعها في السوق المحلي وقد

بلغ مبلغ التمويل 200,000 درهم وعدد الأجهزة المشـــتراة 50 جهازاً، وكان الاتفاق أن يتم توريد حصيلة بيع الأجهزة في حساب مخصص للمضاربة لدى المصرف، وفي حالـــة البيع الآجل فإنه يتـــم على كفالة المضـــارب، كما تم الاتفاق على أن يتم توزيع الأرباح بواقع 40 % للمضارب و60 % للمصرف.

وتمت العمليات التالية:

- تـــم بيع 10 أجهـــزة بمبلـــغ 45,000 درهم نقـــداً وتم إيـــداع المبلغ في الحساب.
- تم بيع 8 أجهزة بمبلغ 37,600 درهم نقداً.
- تم بيع باقي الأجهزة على الحساب بمبلغ 160,000 درهم.
- تم سداد مبلغ 120,000 درهم من قيمة الأجهزة على الحساب وتم أيداع المبلغ في الحساب.

المطلوب: إثبات العمليات السابقة وفق المعيار رقم «3».

✍ الحالة الثالثة:

وقع أحد المصارف الإســـلامية عقـــد مضاربة مع الســـيد / مجتبي الذي يعمل في تجارة المفروشات وكانت أهم بنود العقد:

- يمنح المصرف عميله مبلغ 250 ألف درهم على ســـبيل المضاربة لشراء المفروشات
- توزع الأرباح بين الطرفين بنسبة 50 % للمضارب و50 % للمصرف
- تكون مدة المضاربة 6 شهور من تاريخ تسليم المبلغ المضارب
- يتم توريد قيمة مبيعات المضاربة في حساب المصرف الإسلامي.
- البيع نقـــدا فقط وفي حالة البيـــع الآجل فإنه يتم علـــى ضمان المضارب (كفالة المضارب).

وقد حدثت العمليات التالية:

- بتاريخ توقيع العقد قام المصرف بدفع مبلغ 250 ألف درهم للعميل عن طريق إيداعها في حسابه وتم تمويل العملية من حسابات الإستثمار المشترك.
- قام العميل بشراء كمية من المفروشات بمبلغ 250,000 درهم.
- باع العميل المضارب هذه المفروشات على النحو التالي:
- 80 % من المفروشات بيعت نقداً (مبلغ 230 ألف درهم) وتم توريد المبلغ في المصرف.
- 20 % من المفروشات تم بيعها على الحساب بمبلغ 80 ألف درهم.
- في التاريخ المتوقع لتصفية المضاربة، أتضح أن هناك لا زال مبلغ 35 ألف درهم من ذم عملاء المضاربة لم يتم قبضه بعد.

المطلوب: اجراء القيود المحاسبية اللازمة في دفاتر البنك

الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك

✍ الحالة الأولى:

في 2011/4/1م أشترى أحد البنوك الإسلامية بناية بمبلغ 50,000 درهم من أمواله الخاصة وقرر استهلاكها على مدة 20سنة وقيمة الخردة 10,000 درهم. وقد أجر البناية لشركة الرؤى بمبلغ 12,000 درهم سنوياً في 2011/8/1 بالشروط التالية:

- تدفع أجرة البناية مقدما في 8/1 كل عام
- مدة العقد 6 سنوات
- يتحمل المستأجر مصروفات الماء والكهرباء

وقد حثت العمليات التالية:

في 2011/8/1م قبض البنك المبلغ المتفق عليه.

في نفس اليوم دفع البنك مبلغ 2,000 درهم للمحامين والسماسرة والبلدية وغيرها وأعتبر المبلغ بدل تكاليف تعاقد مهمة نسبَّياً.

قرر البنك تخصيص مبلغ 3,000 درهم للإصلاحات ذات الأهمية النسبَّية المتّوقع إجراؤها خلال فترة التعاقد.

في 2011/10/10م أصلح البنك خزان المياه ودفع مبلغ 1,000 درهم.

في 2012/8/10م تبين عدم دفع الشركة الإيجار المتفق عليه ووعدت الشركة تسديد كامل الإيجار المستحق في 2012/9/10م .

المطلوب

1. اعداد جميع القيود المحاسبية عام 2011م.
2. اعداد القيود المحاسبية المتعلقة باستحقاق الأقساط وتسديدها عام 2011م و2012م.
3. القيود المتعلقة بعدم سداد الإيجار.

✍ الحالة الثانية:

أشترى مصرف الأعمال من أموال الإستثمار مجمع تجاري مكون من ستة طوابق بمبلغ 500,000 درهم وقام بإجراء الصيانة اللازمة له بمبلغ 100,000 درهم، واستأجر البنك الطابقين الأول والثاني كفرع للبنك بمبلغ 20,000 درهماً سنوياً، وباع الطابق الثالث والرابع بمبلغ 300,000 درهم نقداً، وقام بتأجير الطابقين الخامس والسادس بمبلغ 20,000 درهم سنوياً لمدة 20 سنة إيجاراً منتهياً بالتمليك.

المطلوب:

1. تسجيل القيد المحاسبي الخاص بعملية شراء المجمع التجاري وإجراء الصيانة اللازمة له.
2. إثبات القيد المحاسبي بتأجير الطابقين الأول والثاني للبنك وتسديد إيجار السنة الأولى.
3. إثبات القيد المحاسبي الخاص بعملية تأجير الطابقين الخامس والسادس، وتسديد إيجار السنة الأولى.
4. احتساب معدل العائد على الإستثمار في نهاية السنة الأولى.

✍ الحالة الثالثة:

أشترى مصرف السلام شقة بمبلغ 3,000,000 درهم نقداً من أموال الإستثمار المشترك (حسابات الإستثمار المطلقة) من أجل تأجيرها لعمليه فيصل بالشروط التالية:

- مدة العقد 15 سنة.
- نسبة ربح البنك 8% سنوياً وبواقع أجرة سنوية قدرها 600 ألف درهم.
- يدفع الإيجار بموجب أقساط شهرية متساوية.
- يتنازل المصرف عن الشقة لفيصل في نهاية المدة بدون مقابل.
- يتحمل العميل فيصل جميع تكاليف التعاقد.
- يبدأ العقد في تاريخ توقيع العقد

المطلوب:

1. إثبات ربح المصرف سنوياً.
2. القيود المحاسبية في السنة الأولى.
3. القيود المحاسبية المتعلقة بتسليم الشقة للعميل إذا التزم بشروط العقد.

4. إبداء الرأي في تحمل العميل كافة تكاليف الإصلاح سواء كانت دورية أو أساسية.

5. بافتراض أنه وفي نهاية السنة الخامسة أرسل العميل خطاباً إلى المصرف أخطره فيه بعدم رغبته في عقد الإجارة، نظراً لعدم صلاحية العين المؤجرة للاستخدام، علماً بأن أجرة المثل السنوية تعادل 400 ألف درهم. المطلوب إثبات ذلك محاسبياً.

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 40 – 41 (5/2 و5/3)[1]

بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 – 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 – 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما،

قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت

(1) موقع مجمع الفقه الأسلامي www.fiqhacademy.org.sa .

تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد ـ وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد ـ يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة ـ وهي التي تصدر من الطرفين ـ تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

والله أعلم؛؛

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 51 (6/2)[1]

بشأن البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 – 23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله

قرر ما يلي:

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

تأجيل دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبتّ فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ ـ حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب ـ تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة «ضع وتعجل».

ج ـ أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة.

والله الموفق؛؛

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 85 (9/2)[1]

بشأن السِّلم وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 – 6 نيسان (إبريل) 1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً: بشأن (السلم):

أ ـ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب ـ يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج ـ الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د ـ لا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم (المشـتري) رهناً أو كفيلاً من المُسلَم إليه (البائع).

هـ ـ يجوز للمسـلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر ـ غير النقد ـ بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشـرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و ـ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز ـ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح ـ لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السـلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسـلامي وفي نشـاطات المصارف الإسـلامية، من حيث مرونتها واسـتجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سـواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واسـتجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ ـ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسـلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم

من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب ـ يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج ـ يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة[2].

والله الموفق؛؛

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 65 (7/3)[1]

بشأن عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 – 12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع،

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي،

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع ـ وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ـ ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ ـ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب ـ أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم؛؛

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم 136 (15/2)
بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

1. المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.
2. أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة ـ إن وجدت ـ بقدر حصته في الشركة.
3. تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
4. يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة

محددة، ويظل كل من الشـريكين مسـئولاً عن الصيانة الأساسـية بمقدار حصته.

5. المشـاركة المتناقصة مشـروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشـركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ ـ عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب ـ عدم اشـتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسـائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج ـ تحديد أرباح أطراف المشـاركة بنسـب شـائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د ـ الفصل بين العقود والإلتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ ـ منع النص على حـق أحد الطرفين في اسـترداد ما قدمه من مسـاهمة (تمويل).

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 44 (5/6)[1]

بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 – 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 – 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 13 (3/1) في الدورة الثالثة، بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار،

قرر ما يلي:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

(**الأول**): البيع بالإقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(**الثاني**): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

ـ مد مدة الإجارة.

ـ إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

ـ شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود، بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

والله أعلم؛؛

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: 12 (2/12)[1]

بشأن خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م،

وبعد النظر فيما أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية

الضمان ـ والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته ـ سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى فـــي تقدير المصاريف لإصدار خطـــاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم؛؛